

حَيِّ التَّمْرِ

مِنْ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

تَأَلَّفَ  
سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيُّ

حَيِّ التَّمْرِ  
مِنْ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



9786144162996

ISBN 978-614-416-299-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي

الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس

هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022

المملكة المغربية


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن ورقات إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني رحمه الله كتابٌ لطيفٌ حجمه، وغزُرُ علمه، فسار كذلك في المشرقين، واعتني به في الخافقين، فكثرت شروحه وحواشيه وأنظامه، وكان العلماء في كل مصرٍ يأخذون الشادي في أصول الفقه بتعلمه، وقد وصف ما عليه أهل الرباط في ذلك الشيخ عبدالله بن عباس الجراري الرباطي ت ١٤٠٣ رحمه الله فقال:

كان علماؤنا في تلقينهم قواعدهم يبتدئون في دراسته بورقات إمام الحرمين كأجرومية في هذا الفن، ولأحمد بن محمد الدمياطي حاشية على شرح المحلي، وبه كانت في الغالب دراسة الورقات.

ومن الورقات ينتقل علماؤنا إلى دراسة نظم مرتقى الوصول لأبي بكر بن عاصم الغرناطي، بشرح محمد يحيى الحوضي الولاتي المسمى بلوغ السؤل وحصول المأمول على مرتقى الوصول، إلى معرفة علم الأصول.

ومن المرتقى ينتقل الطالب إلى جمع الجوامع للتاج السبكي، بشرح المحلي وحاشية بناني، وكان بعض من درسه ربما خلله بدراسة تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي.

ولم يكن علماء الأصول ودارسوه ببلاذنا يقتصرون على ما ذكر، بل كانوا يسبحون فيما كتب عنه فيرجعون إلى إرشاد الفحول للشوكاني، وكتاب الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ السيناوي الزيتوني المالكي، ونظم منهج البيضاوي للحافظ العراقي<sup>(١)</sup>.

ونظم الشيخ العمرطي رحمه الله نظم سهل سلس، واضح العبارة، داني المعنى، ثم هو كذلك متداول في كثير من معاهد العلم في بلاد المسلمين، ومع ذلك فلست أعلم شرحاً مطبوعاً إلا شرح الشيخ عبدالحميد بن محمد علي قدس وشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله، فبعثني ذلك على وضع هذا الشرح، وقد أحجمت يعلم الله عن طبعه وإخراجه، لكن عزم الله تعالى لي بعد ذلك لما حثني أستاذي الدكتور الفقيه الأصولي الأديب السيد محمد الروكي حثاً على نشره، والتمس ذلك أيضاً كثير من طلبة الدراسات الإسلامية، ممن كنت ألقيته عليهم دروساً في جامعة محمد الخامس بالرباط، فلم أجد مما سئلت بدا. فها هو بين أيدي طلبة العلم، أسأل الله تعالى لي القبول ولهم النفع، والحمد لله رب العالمين.

وبالله حولي واعتصامي وقوتي  
وما لي إلا ستره متجللا  
فيا رب أنت الله حسبي وعدتي  
عليك اعتمادي ضارعا متوكلا

وكتب

سعيد بن محمد الكلمي

مدينة الرباط بالمملكة المغربية

٦ شوال ١٤٣٢

٥ تنبر ٢٠١١



(١) أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين: الرباط وسلا، ص ٢٢٠ بتصرف.

ولم يكن علماء الأصول ودارسوه ببلادنا يقتصرون على ما ذكر، بل كانوا يسبحون فيما كتب عنه فيرجعون إلى إرشاد الفحول للشوكاني، وكتاب الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ السيناوي الزيتوني المالكي، ونظم منهج البيضاوي للحافظ العراقي<sup>(١)</sup>.

ونظم الشيخ العمريطي رحمه الله نظم سهل سلس، واضح العبارة، داني المعنى، ثم هو كذلك متداول في كثير من معاهد العلم في بلاد المسلمين، ومع ذلك فلست أعلم شرحاً مطبوعاً إلا شرح الشيخ عبدالحميد بن محمد علي قدس وشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله، فبعثني ذلك على وضع هذا الشرح، وقد أحجمت يعلم الله عن طبعه وإخراجه، لكن عزم الله تعالى لي بعد ذلك لما حثني أستاذي الدكتور الفقيه الأصولي الأديب السيد محمد الروكي حثاً على نشره، والتمس ذلك أيضاً كثير من طلبة الدراسات الإسلامية، ممن كنت ألقيته عليهم دروساً في جامعة محمد الخامس بالرباط، فلم أجد مما سئلت بدا. فها هو بين أيدي طلبة العلم، أسأل الله تعالى لي القبول ولهم النفع، والحمد لله رب العالمين.

وبالله حولي واعتصامي وقوتي  
وما لي إلا ستره متجللا  
فيا رب أنت الله حسبي وعدتي  
عليك اعتمادي ضارعا متوكلا

وكتب

سعيد بن محمد الكملي

مدينة الرباط بالمملكة المغربية

٦ شوال ١٤٣٢


٥ تنبر ٢٠١١



(١) أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين: الرباط وسلا، ص ٢٢٠ بتصرف.



متن المنظومة



ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ  
 عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا  
 فَهَوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءُ دَوْنَا  
 كُتِبَا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا  
 بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ  
 مُسَهَّلَا لِجَفْظِهِ وَقَهْمِهِ  
 وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدَا  
 وَالتَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِي  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَا  
 عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوْنَا  
 وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا  
 وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِّي  
 وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ  
 فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَا  
 مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ

\*\*\*

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

لِإِنَّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا  
 الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ  
 وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي  
 جَاءَ اجْتِهَادَا دُونَ حُكْمِ قَطْعِي

هَآكِ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظَا لَقْبَا  
 الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي  
 فَلْأَضْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي  
 وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي



وَأَبِيحَ وَالْمَكْرُوهَ مَعَ مَا حُرِّمًا  
 مِنْ عَاقِدِ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدِ  
 فِي فِعْلِهِ وَالتَّزْكِ بِالعِقَابِ  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي تَزْكِهِ عِقَابٌ  
 فِعْلًا وَتَزَكَا بَلْ وَلَا عِقَابٌ  
 كَذَلِكَ الحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ  
 بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا  
 وَلَمْ يَكُنْ يَتَأَفَّذُ إِذَا عُقِدَ  
 لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَخْضَ  
 إِنْ طَابَقَتْ لِوَضْفِهِ المَخْتُومِ  
 خِلَافِ وَضْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا  
 بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ  
 تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوَّرَا  
 أَوْ بِاِحْتِسَابِ حَاصِلِ فَالْأَوَّلِ  
 بِالشَّمِّ أَوْ بِالدُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ  
 مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِذْلالِ  
 لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبَ  
 مُرْجِحًا لِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ  
 وَالطَّرْفِ المَرْجُوحِ يُسَمَّى وَهُمَا  
 لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الأَمْرَانِ  
 لِنَفْسٍ فِي تَغْرِيفِهِ فَالمُعْتَبَرُ  
 كَالأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا المُفْصَلَةُ  
 وَالعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأَصُولِي

وَالحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا  
 مَعَ صَحِيحٍ مُطْلَقًا وَفَاسِدٍ  
 وَالأَوَاجِبُ المَحْكُومُ بِالثَّوَابِ  
 وَالتَّنْذِبُ مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ  
 وَلَيْسَ فِي المُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ  
 وَضَابِطُ المَكْرُوهِ عَكْسُ مَا تُدْبِ  
 وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا  
 وَالفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِذْ  
 وَالعِلْمُ لَفْظٌ لِلعُمُومِ لَمْ يُخْضَ  
 وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ  
 وَالجَهْلُ قُلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى  
 وَقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ فَقَدْ العِلْمِ  
 بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى  
 وَالعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَخْضَلُ  
 كَالْمُسْتَفَادِ بِالحَوَاسِّ الخَمْسِ  
 وَالسَّمْعِ وَالإِنْبِصَارِ ثُمَّ التَّالِي  
 وَحَدُّ الاسْتِذْلالِ قُلُ مَا يَجْتَلِبُ  
 وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِيءِ امْرَيْنِ  
 فَالرَّاجِحُ المَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى  
 وَالشُّكُّ تَخْرِيرٌ بِلا رُجْحَانِ  
 أَمَّا أَصُولُ الفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ  
 مِنْ ذَلِكَ طُرُقُ الفِقْهِ أَغْنَى المُجْمَلَةَ  
 وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالأَصُولِ

\*\*\*

## أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سَتُورُذُ  
أَمْرٍ وَنَهْيٍ ثُمَّ لَفْظٍ عَمٍّ  
أَوْ ظَاهِرٍ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٍ  
حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخٌ  
حَظَرَ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ  
فِي الْأَضْلِ وَالْتِزْيَبِ لِلْأَدْلَةِ  
وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

أَبْوَابُهَا عَشْرُونَ بَاباً تُسْرَدُ  
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ  
أَوْ خَصٌّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجْمَلٌ  
وَمُطْلَقٌ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ  
كَذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْإِجْمَاعُ مَعَ  
كَذَا قِيَاسٌ مُطْلَقاً لِعِلَّةٍ  
وَالْوَضْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدٍ

\*\*\*

## بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

إِسْمَانِ أَوْ إِسْمٍ وَفِعْلٍ كَاذَكُبُوا  
وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا  
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِسْتِخْبَارِ  
إِلَى تَمَنُّنٍ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ  
حَقِيقَةٍ وَحَدِّهَا مَا اسْتُعْمِلَا  
يَجْرِي خِطَاباً لِإِضْطِلَاحِ قُدَمَا  
وَاللُّغَوِيِّ الْوَضْعِيِّ وَالْعُرْفِيِّ  
فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزاً  
أَوْ اسْتِعَارَةً كَنَقْصِ أَهْلِ  
كَمَا أَتَى فِي الذُّكْرِ دُونَ مِزْيَةٍ  
وَالْعَائِطِ الْمَنْقُولِ عَنِ مَحَلِّهِ  
يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ يَغْنِي مَا لَا

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا  
كَذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا  
وَقَسَمِ الْكَلَامِ لِلْأَخْبَارِ  
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيّاً قَدْ انْقَسَمَ  
وَتَالِثاً إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى  
مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا  
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ  
ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوُّزَا  
مِنْ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ  
وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرْيَةِ  
وَكَاذِدِيَادِ الْكَافِ فِي كَمِثْلِهِ  
رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى

\*\*\*

## بَابُ الْأَمْرِ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ  
حَيْثُ الْقَرِيئَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقًا  
إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا  
بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا  
إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَفْتَضِي التَّكَرَّارَ  
أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ  
وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ  
يَخْرُجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ  
بِصِغَةِ افْعَلْ فَالْوُجُوبُ حَقَّقًا  
لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّلْنَا شَرْعًا عَلَى  
بَلْ صَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا  
وَلَمْ يُفِذْ قَوْرًا وَلَا تَكَرَّارًا  
وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمُ الْمُنْحَتِمِ  
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو  
وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ

\*\*\*

## بَابُ النَّهْيِ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ  
عَنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَقَعُ  
وَالْقَضْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجَدَ  
كَذَا لِتَهْدِيدِهِ وَتَكْوِينِ هَيْئِهِ  
قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ  
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا  
وَفِي الَّذِي يَدُونُهُ مَمْنُوعَةٌ  
تَضَحِيحُهَا يَدُونُهُ مَمْنُوعٌ

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجِبَ  
وَأَمَرْنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ  
وَصِغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ  
كَمَا أَتَتْ وَالْقَضْدُ مِنْهَا التَّنْوِيهِ  
وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ  
وَذَا الْجُنُونَ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا  
لِسَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ  
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ

\*\*\*

## بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَ  
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَضَرَ يُرَى

وَلْتَنَحِصِزِ أَلْفَاطُهُ فِي أَرْبَعِ  
بِالْإِنْسَانِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ  
مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ  
فِي غَيْرِهِ وَالْفِظُ أَيُّ فِيهِمَا  
كَذَا مَتَى الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ  
فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا  
فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ  
الْجَمْعُ وَالْفَرْذُ الْمَعْرُوفَانِ  
وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا  
وَلَفْظٌ أَيْنَ وَهُوَ لِلْمَكَانِ  
وَلَفْظٌ لَا فِي التَّكْرَارِ ثُمَّ مَا  
ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ



### بَابُ الْخَاصِّ

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضَرٍ جَرَى  
تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ  
كَمَا سَيَأْتِي آيْضًا أَوْ مُنْفَصِلِ  
كَذَاكَ الْاسْتِثْنَاءُ وَعَظِيمًا انْفِصَالِ  
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْتِدْرَجَ  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا  
وَقَضْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ  
مِنْ جِنْسِهِ وَجَارَ مِنْ سِوَاهُ  
وَالشَّرْطُ أَيْضًا فِي ظُهُورِ الْمَعْنَى  
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قُبْدًا  
مُقَيَّدًا فِي الْقَتْلِ بِالْإِيْمَانِ  
عَلَى الَّذِي قُبْدَ فِي التَّكْفِيرِ  
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصِّصُ

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعْمُ أَكْثَرًا  
وَالْقَضْدُ بِالتَّخْصِيسِ حَيْثُمَا حَصَلَ  
وَمَا بِهِ التَّخْصِيسُ إِذَا مُتَّصِلِ  
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ  
وَحَدُّ الْاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ  
وَشَرْطُهُ أَلَّا يُرَى مُنْفَصِلًا  
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَفْرِزُهُ  
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ مُسْتَثْنَاهُ  
وَجَارَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى  
وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجِدَا  
فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي الْإِيْمَانِ  
فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّخْرِيرِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا

وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا  
فَدُخِصَ بِالْقِيَاسِ كُلِّ مِنْهُمَا

وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابِيَا  
وَالذِّكْرُ بِالِاجْتِمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا

\*\*\*

### بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ  
إِلَى التَّجَلِّيِ وَأَتْضَاحِ الْحَالِ  
لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ مِنَ النِّسَاءِ  
لَمْ يَخْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ  
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا  
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعٌ  
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ  
مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا  
مُقَيِّدًا فِي الْأَسْمِ بِالدَّلِيلِ

مَا كَانَ مُخْتِاجًا إِلَى بَيَانِ  
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ  
كَالْقَرِءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ  
وَالنِّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ  
كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا  
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ  
كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ  
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا  
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ

\*\*\*

### بَابُ الْأَفْعَالِ

جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ  
فَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ  
دَلِيلُهَا كَوْضُلِهِ الصِّيَامَا  
وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ  
مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى  
وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ

أَفْعَالٌ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ  
وَكُلُّهَا إِذَا تُسَمَّى قُرْبَةً  
مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا  
وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ  
فِي حَقِّهِ وَحَقَّقْنَا وَأَمَّا  
فَبِإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ

وَإِنْ أَقْرَأَ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ كَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فَعُلَ قَدْ فَعِلَ  
وَمَا جَرَى فِي عَضْرِهِ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَأَهُ فَلْيُتَّبَعِ



### بَابُ النَّسْخِ

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا  
وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ الْلاِحِقِ  
رَفْعاً عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضاً كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

حَكْوُهُ عَنِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا  
ثُبُوتُ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتاً كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونِهِ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَشَدُّ أَوْ أَحْفَ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
وَسُئَةٌ بِسُئَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسُئَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ  
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَثْمًا يُرَى



### بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ

تَعَارُضُ التُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ  
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا  
يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ  
أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَضْفٌ مِنْهُمَا

كُلُّ مِنَ الْوَضْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرَ  
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمَكْنَا  
 مَا لَمْ يَكُن تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ  
 فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ  
 بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ  
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمَ ذَلِكَ التُّنْقِي  
 بِالضَّدِّ مِنْ قَسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ  
 فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَ هُنَا  
 وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ  
 وَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَهُ كُلِّ مِنْهُمَا  
 وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ  
 وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرَ كُلِّ نُطْقِي  
 فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقِي مِنْهُمَا

\*\*\*

### بَابُ الْإِجْمَاعِ

أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ  
 شَرْعاً كَحُزْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ  
 لَا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِضْمَةِ  
 مَا بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَضْرٍ أَقْبَلًا  
 أَيُّ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ  
 إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْتَجِ  
 وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا  
 مِنْ كُلِّ أَهْلِيهِ وَبِالْأَفْعَالِ  
 وَبِانْتِشَارِ مَعِ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ  
 عَلَى الْجَدِيدِ فَهَوَ لَا يُخْتَجُّ بِهِ  
 فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ

هُوَ اجْتِمَاعُ كُلِّ أَهْلِ عَضْرٍ  
 عَلَى اغْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ  
 وَاخْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ  
 وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى  
 ثُمَّ انْقِرَاضِ عَضْرِهِمْ لَمْ يُشْتَرَطْ  
 وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِيهِ أَنْ يَزْجِعُوا  
 وَلْيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ  
 وَيَخْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ  
 وَقَوْلِ بَعْضِ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ  
 ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ  
 وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

## بَابُ الْأَخْبَارِ

صِدْقًا وَكَذِبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ  
وَمَا عَدَا هَذَا اغْتَبِرَ آحَادًا  
جَمَعَ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ  
لَا بِاجْتِهَادِ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرَ  
وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِي يُمْنَعُ  
لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ  
وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا  
فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ  
لَكِنْ مَرَّاسِيلُ الصَّحَابِي تُقْبَلُ  
لِلْاِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا  
فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا  
حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا  
لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي  
يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَارَهُ

وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُخْتَمِلُ  
تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَقَادَا  
قَاوُلُ السُّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ  
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ  
وَكُلُّ جَمَعَ شَرْطُهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا  
ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ  
لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا  
فَحَيْثُمَا بَغُضَ الرُّوَاةُ يُفْقَدُ  
لِلْاِخْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ  
كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا  
وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْتَنَعَنَا  
وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا  
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي  
وَحَيْثُ لَمْ يَفْرَأْ وَقَدْ أَجَارَهُ



## بَابُ الْقِيَاسِ

لِلْأَضْلِ فِي حُكْمِ صَحِيحِ شَرْعِي  
وَلْيُغْتَبَرَ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ  
أَوْ شَبَهُ ثُمَّ اغْتَبِرَ أَحْوَالَهُ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ  
لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
لِعِلَّةِ أَضْفِهِ أَوْ ذَلَالِهِ



مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْبَلَةٌ  
 كَقَوْلِ أَفْ وَهُوَ لِلْإِيذَا مُنْعِ  
 حُكْمًا بِهِ لِكِنَّهُ دَلِيلُ  
 شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ وَيُعْتَبَرُ  
 زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيْ لِلنُّمُو  
 مَا بَيْنَ أَضْلَيْنِ اغْتَبَارًا وَجَدًا  
 مِنْ غَيْرِهِ فِي وَضْفِهِ الَّذِي يُرَى  
 بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ  
 مُنَاسِبًا لِأَضْلِهِ فِي الْجَمْعِ  
 مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ  
 يُوَافِقُ الْحُكْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا  
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ  
 قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضِ مُسَجَلَا  
 عِلَّتَهُ نَفِيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا  
 وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلِبُ  
 بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ  
 تَحْرِيمُهَا إِلَّا لِلْحُكْمِ شَرْعِي  
 وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرْمَانَاهُ  
 شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَضْلِ  
 وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَا  
 فِي شَرْعِنَا تَحْرِيمُهُ فَلَا يُرَدُّ  
 جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ  
 بِالْأَضْلِ عَنْ دَلِيلِ قَوْلِ قَدْ فُقِدَ

أَوْلَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ  
 فَضْرُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعٌ  
 وَالثَّانِي مَا لَمْ يُوجِبِ التَّغْلِيلُ  
 فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ  
 كَقَوْلِنَا مَا لُ الصَّبِيِّ تَلَزَمَ  
 وَالثَّلَاثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا  
 فَلَيْلَتَحِقُّ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا  
 فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِثْلَافِ  
 وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ  
 بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ  
 وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَضْلِ ثَابِتًا بِمَا  
 وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ  
 لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا  
 وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَثْبَعَا  
 فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ  
 لَا حُكْمَ قَبْلَ بَغْيَةِ الرَّسُولِ  
 وَالْأَضْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ  
 بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَلْنَاهُ  
 وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ  
 مُسْتَضْحِينَ الْأَضْلَ لَا سِوَاهُ  
 أَيْ أَضْلُهَا التَّخْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ  
 وَقِيلَ إِنَّ الْأَضْلَ فِي مَا يَنْفَعُ  
 وَحَدُّ الْإِسْتِضْحَابِ أَخَذَ الْمُجْتَهِدُ

\*\*\*

## بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ

عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ  
عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ  
فَلِيُؤْتِ بِالتَّخْصِيسِ لَا التَّقْدِيمِ  
وَقَدَّمُوا جَلِيَّهٗ عَلَى الْخَفِيِّ  
أَوْ سُنَّةَ تَغْيِيرِ الْإِسْتِضْحَابِ  
فَكُنْ بِالِإِسْتِضْحَابِ مُسْتَدِلًّا

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيَّ  
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ  
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ  
وَالنُّطْقُ قَدَّمَ عَنِ قِيَاسِهِمْ تَفِ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ  
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَنْ وَإِلَّا

\*\*\*

## بَابُ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ  
وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافِ مُثَبَّتِ  
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ  
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا  
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ  
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ  
أَلَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي  
فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ  
وَالْفِئَةِ فِي فُرُوعِهِ الشُّوَارِدِ  
مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي  
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ  
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ  
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ  
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ  
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي  
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا

\*\*\*

## فَرْعٌ فِي بَيَانِ التَّقْلِيدِ

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ

مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ قَالَهُ  
فِي الْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا  
جَمِيعَهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ  
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَةَ الْمُضْطَفَى  
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ




### فَضْلٌ فِي الْاجْتِهَادِ


مَجْهُودَهُ فِي تَيْلِ أَمْرِ قَدْ قَصَدَ  
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُنْتَعُ الْخَطَا  
إِذْ فِيهِ تَضْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ  
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا  
كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادْعَا الْأَضْلِينَ  
أَجْرِينَ وَاجْعَلْ نِضْفَهُ مَنْ أَخْطَا  
فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْسِيمِ الْاجْتِهَادِ  
أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُخَكَّمَةٌ  
ثَانِي شَهْرٍ رَبِيعٍ وَضَعِ الْمُضْطَفَى  
ثُمَّ صَلَاةَ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ  
وَجَزْبِهِ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ

وَحَدُّهُ أَنْ يَبْدُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ  
وَلْيَنْتَقِسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَا  
وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعِ  
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِرُوا ثَلُثُوا  
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ  
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى  
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي  
وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ  
فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ضَاءٍ ثُمَّ فَا  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِهِ  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ





مقدمة الناظم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ<sup>(١)</sup> الْفَقِيرُ الشَّرْفُ الْعَمْرِي طِي  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ  
 عَلَيَّ لِسَانَ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا  
 وَتَابَعَنَّهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا  
 وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصَّغَارِ مَا سُمِّي  
 وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ  
 فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدْأ  
 مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ  
 ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ  
 عَلِمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا  
 فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءُ دُونَا  
 كُتُباً صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا  
 بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ  
 مُسَهَّلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ  
 وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدَا  
 وَالتَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

### المحاور التي اشتملت عليها المقدمة:

- واضع علم أصول الفقه .

(١) استشكل بعض الناس تعبير الناظم رحمه الله تعالى بالمضي: (قَالَ)، بيد أن المقول متأخر، ويجاب عنه بأجوبة أحسنها ما أنشده الملوي رحمه الله على قول ابن مالك في مطلع الألفية: قال محمد هو ابن مالك:

وَلَمْ يَكُنْ يَكْتُمُ لَكِنْ قَالَا  
 لِأَنَّهُ نَزَلَ الْأَسْتَفْبَالَا  
 مَنزِلَةَ الْمَاضِي لِقُوَّةِ الرَّجَا  
 مُحَقِّقاً وَفُوعَ مَالِهِ اِزْتَجَى

حاشية الملوي على شرح المكودي لألفية ابن مالك، ص ٤.

- انتشار هذا العلم وكثرة التأليف فيه .
- ورقات إمام الحرمين من أحسن الكتب المختصرة .
- سبب نظم ورقات إمام الحرمين .

### المعنى الإجمالي للمقدمة:

أول من صنف في علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وضع فيه كتابه الرسالة، ثم تبعه العلماء في التأليف في هذا الفن حتى تعددت فيه الكتب من مختصر ومطول.

ومن جملة هؤلاء المصنفين إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله، وضع فيه الورقات، وهي رسالة لطيفة نافعة للمبتدي، طارت في أقطار الأرض وتناولها الناس فوضعوا عليها الشروح والتعليق والأنظام.

والشيخ شرف الدين العمري رحمه الله أحد أولئك الذين اعتنوا بالورقات، فقد ألح عليه الطلبة في نظمها، إذ النظم أسهل للحفظ وأعون على الفهم، فحملة ذلك على وضع المتن الذي بين أيدينا.

### الشرح التفصيلي:

ابتدأ الناظم رحمه الله تعالى كلامه بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، والحمد في اللغة الشكر والثناء<sup>(١)</sup>، واصطلاحاً الثناء باللسان على الجميل الاختياري، فخرج بقوله الثناء باللسان الثناء بالفعل الذي يسمى لسان الحال فذلك نوع من الشكر، وخرج بقوله على الجميل الثناء على القبيح، فهو نوع استهزاء وسخرية، وخرج بقوله الاختياري الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحاً لا حمداً.

الحمد

وفي الكلام على الفرق بين الحمد والشكر طول ليس هذا موضعه.

(١) تاج العروس، مادة حمد.

والبداة بالحمد عند الشروع في العمل المهم مشروعة بالكتاب والسنة وعمل السلف الصالح. فأما دليل الكتاب فهو ابتدأه بالحمد، حين قال رب العالمين جل شأنه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، فقدم بين يدي كلامه حمده سبحانه لنفسه.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور (٢) رحمه الله: فكان افتتاح الكلام بالتحميد سنة الكتاب المجيد لكل بليغ مُجيد (٣).

ودليل السنة ما استفاض من سيرته ﷺ في خطبه، أنه كان يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يأخذ في حديثه، وأمثلة ذلك يعسر عدها، منها خطبته ﷺ في قصة الإفك (٤)، وخطبته ﷺ حين خسفت الشمس (٥)، وخطبته ﷺ يوم فتح مكة (٦)، وخطبته ﷺ حين بلغه تنزه بعض أصحابه عن

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٢.

(٢) الإمام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ودراسته ووفاته بها. مصنفاته طارت في الآفاق وانتفع بها الناس، أجلاها تفسيره «التحرير والتنوير» وكتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» وكتاب «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام». مات رحمه الله سنة ١٣٩٣. انظر مقدمة كتاب «مقاصد الشريعة» فقد أطال المحقق ترجمته.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، (١/١٥٤).

(٤) أخرج البخاري واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ذُكِرَ من شأني الذي ذكر وما علمتُ به، قام رسول الله ﷺ في خطباً فتشهدَ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد أيبيروا علي في أناسٍ أبثوا أهلي، وأيم الله ما علمتُ على أهلي من سوء»، الحديث.

(٥) أخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ انصرفت وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخيفان لموت أحدٍ ولا لحياته»، الحديث.

(٦) أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على =

الشيء من فعله<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من خطبه ﷺ.

أما ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «فَهُوَ أَبْتَرٌ»، وفي رواية: «فَهُوَ أَجْذَمُ»<sup>(٣)</sup>، فقد اختلفت فيه أنظار المحدثين، وإن كان صحيح المعنى.

وقد تواتر البدء بالحمد في خطب البلغاء والفصحاء، وتتبع ذلك يخرج بنا عن المقصود، حتى إنهم كانوا يُلقَّبون كل كلام نفيس لم يشتمل في طالعها على الحمد بالأبتر. قال ابن منظور رحمه الله<sup>(٤)</sup>: وخطبة بتراء إذا لم يذكر الله تعالى فيها ولا صُلِّيَ على النبي ﷺ؛ وخطب زياد خطبته البتراء، قيل لها البتراء لأنه لم يحمد الله تعالى فيها ولم يصل على النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

---

= رسولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنهَا لَا تَجُلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنهَا أَجَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنهَا لَنْ تَجُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»، الْحَدِيثُ.

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً».

(٢) ابن ماجه (كتاب النكاح/ باب خطبة النكاح).

(٣) صحيح ابن حبان، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى.

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر ومات بها عام ٧١١. وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. قال الصفيدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره. الأعلام (١٠٨/٧).

(٥) لسان العرب، مادة: بتر.

والبتراء هي قول زياد بن أبيه لما ولي البصرة: أما بعد: فإن الجهالة الجَهلاء والضلالة العَمَياء والعمى المُوَفِّي بأهله على الثَّار ما فيه سُفهاؤكم وَيَشتمل عليه حُلماؤكم من الأُمور العِظام، يَنْبُتُ فِيهَا الصَّغِيرُ وَلَا يَتَحاشى عنها الكَبِيرُ... حرامٌ عليّ الطَّعامُ والشَّرابُ حتَّى أسويها بالأرض هَدماً وإحراقاً... وإني أقسم بالله لأخذنَّ المُقيم بالظَّاعن والمُقبِل بالمُدبر والصَّحيح بالسَّقيم حتَّى يلقى الرَّجُلَ منكم أخاه فيقول: أنجُ سَعْدٌ فَقد هلك سعيد أو تَسْتقيم لي فَناتكم، إلخ، وهي طويَلة بليغة.



وأول من صنف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى، وهو واضح هذا/ العلم. قال الفخر الرازي<sup>(٢)</sup>: كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن مسلم بن وازة<sup>(٤)</sup>: قدمت من مصر، فأثبت أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>، فقال لي: كتبت كُتِبَ الشافعي؟ قلت: لا، قال: فرطت، ما

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله، تحوّلت به أمه إلى مَخْتَلِدِة وهو ابنُ عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حُبِبَ إليه الفقه، فساد أهل زمانه، وارتحل إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس «الموطأ» عَرَضَهُ من جَفَظِهِ، ثم طار صيته وتكاثر عليه الطلبة. قال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المائتين الشافعي. مات بمصر سنة ٢٠٤، وقبره معروف في القاهرة، وترجمته أكبر من أن يستوعبها هذا الموضوع. تهذيب الكمال (١٠٩/١٥)، والسير (٥٥٩/٦)، وتهذيب التهذيب (١٠١/٥)، وتاريخ بغداد (٣٩٢/٢).

(٢) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، وأحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبه، ويقال له: ابن خطيب الري. كان واعظاً بارعاً بالعربية والفارسية، وأقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. مات رحمه الله سنة ٦٠٦. طبقات الشافعية (٨١/٨).

(٣) مقدمة أحمد شاكر على الرسالة، ص ١٣.

(٤) هو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَازَةَ الْحَافِظِ، قال أبو جعفر الطحاوي: ثلاثة من علماء الزمان بالحديث اتفقوا بالرّي، لم يكن في الأرض في وقتهم أمثالهم، فذكر أبو زُرْعَةَ، ومحمد بن مسلم بن وازة، وأبا حاتم الرازي. مات بالرّي في سنة ٢٦٥. تهذيب الكمال (٥١٤/٦).

(٥) هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحدث عن خلق كثير، وحدث عنه الأئمة: الستة وغيرهم من لا يحصى، وترجمته كعلم في رأسه نار. مات رحمه الله يوم الجمعة، لائنتي عشرة خلث من ربيع الأول سنة ٢٤٠. السير (٣١٤/٧).

عرفنا العُموماً من الخُصوص، وناسخَ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعيَّ، قال: فحملني ذلك على الرجوع إلى مصر، فكتبْتُها<sup>(١)</sup>.

ومما يذكر عن سبب تأليف الشافعي الرسالة، أن أبا سعيد عبدالرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup> كتب إلى الشافعي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ومجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة<sup>(٣)</sup>.

ثم تتابع الناس في التأليف في هذا الفن، من مطول ومختصر، ومنظوم ومنثور، فبويوا وفصلوا، وأسهبوا وأجملوا، حتى بلغ هذا العلم من التفتيح ما لا مزيد عليه.

وإمام الحرمين<sup>(٤)</sup> رحمه الله أحد هؤلاء الذين كانت لهم اليد الطولى في وضع المصنفات في/ أصول الفقه وغيره، وقِيضَ الله عزَّ وجلَّ لكتابه الورقات انتشاراً عظيماً، فاعتنى به العلماء أيما اعتناء، فمن شرحه الحطاب المالكي

الورقات

(١) السير (٥٥/١٠).

(٢) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان، الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، قال أحمد ابن حنبل: هو أفقه من يحيى القطان، وهو أثبت من وكيع، مات رحمه الله سنة ١٩٨. تهذيب الكمال (٤/٤٧٦).

(٣) تاريخ بغداد (٢/٦٤).

(٤) هو شيخ الشافعية، أبو المعالي، عبدالملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، ضياء الدين، جاور بمكة والمدينة أربع سنين فلقب بإمام الحرمين. قال السمعاني: كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق، مُجمِعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم ترَ العُيونُ مثله. اشتهر عنه قوله في الرجوع عن مذهب أهل الكلام: قرأتُ خمسين ألفاً في خمسين ألف، ثم خَلَيْتُ أهلَ الإسلامِ بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبتُ البحرَ الخِصْمَ، وعَصْتُ في الذي نهى أهلُ الإسلامِ، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهزُبُ في سالف الدهر من التقليد، والآن فقد رجعتُ إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطف بزه، فأموت على دين العجائز، ويُختم عاقبة أمري عند الرحيل على كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، فالويلُ لابنِ الجويني. تُوفي سنة ٤٧٨، رحمه الله. سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

شرحاً سماه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وشرحه ابن الملا الحصكفي شرحاً سماه: جامع المتفرقات من فوائد الورقات، وشرحه محمد بن أبي بكر المرابط الدلائي شرحاً سماه: المعارج المرتقاة إلى معاني الورقات، وشرحه الحسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قاوان شرحاً سماه: التحقيقات في شرح الورقات، وشرحه المارديني وسماه الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، وشرحه أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الأزهري والجلال المحلي وأحمد بن محمد بن زكري التلمساني وابن إمام الكاملية ويونس بن عبد الوهاب العيثاوي، وممن نظم الورقات الشيخ عثمان بن سند النجدي الوائلي البصري ومحمد بن إبراهيم بن المفضل اليميني ومحمد بن عبدالله اليعقوبي الشنقيطي وشرف الدين العمريطي، وتتبع شراح الورقات وناظميها يطول جداً، والمراد التنبيه على قول الناظم رحمه الله:

وَحَيْرُ كُتْبِهِ الصَّعَارِ مَا سُمِّيَ بِالْوَرَقَاتِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ

ومنظومة الشيخ العمريطي<sup>(١)</sup> رحمه الله هي التي بين أيدينا، نظمها إثر إلحاح الطلبة عليه بذلك، فجاءت رجزاً سلساً في غاية الإفادة.



### بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

هَآكَ<sup>(٢)</sup> أُصُولَ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبًا      لِقَفْنٍ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا  
الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي      الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ

(١) هو الشيخ يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعي الأنصاري الأزهري، شرف الدين، نحوي أصولي. له عدة منظومات، منها الدرة البهية في نظم الأجرومية، ونهاية التدريب في نظم غاية التقريب في فقه الشافعية، ونظم الورقات، وغير ذلك. مات بعد سنة ٩٨٩. الأعلام (١٧٤/٨).

(٢) اسم فعل أمر بمعنى خذ.

وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي  
 جَاءَ اجْتِهَاداً دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي  
 أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمَ  
 مِنْ عَاقِدٍ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدٍ  
 فِي فِعْلِهِ وَالتَّزْكُ بِالْعِقَابِ  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ  
 فِعْلاً وَتَزَكَاً بَلْ وَلَا عِقَابٌ  
 كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ  
 بِهِ نُفُودٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقاً  
 وَلَمْ يَكُنْ يَنْفِذُ إِذَا عُقِدَ  
 لِلْفِقْهِ مَفْهُوماً بَلِ الْفِقْهُ أَخْضُ  
 إِنْ طَابَقَتْ لِوَضْفِهِ الْمَخْتُومِ  
 خِلَافٍ وَضْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا  
 بَسِيطاً أَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّيَ  
 تَرْكِيْبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوَّرَا  
 أَوْ بِاِكْتِسَابِ حَاصِلٍ فَالْأَوَّلُ  
 بِالشَّمِّ أَوْ بِالدُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ  
 مَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى اسْتِذْلَالِ  
 لَنَا دَلِيلاً مُرْشِداً لِمَا طَلِبَ  
 مُرْجِحاً لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ  
 وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا  
 لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ  
 لِفَقْنٍ فِي تَغْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ  
 كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفْصَلَةَ  
 وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي

فَالْأَضْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي  
 وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي  
 وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا  
 مَعَ صَحِيحٍ مُطْلَقاً وَفَاسِدٍ  
 وَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ  
 وَالتَّنْذِبُ مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ  
 وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ  
 وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا تُدْبِ  
 وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا  
 وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِذْ  
 وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخْضِ  
 وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَغْلُومِ  
 وَالْجَهْلُ قُلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى  
 وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ  
 بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى  
 وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَخْضُلُ  
 كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ  
 وَالسَّمْعِ وَالْإِنْبَصَارِ ثُمَّ التَّالِي  
 وَحَدُّ الاسْتِذْلَالِ قُلُ مَا يَجْتَلِبُ  
 وَالظَّنُّ تَجْوِيْزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ  
 فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى  
 وَالشُّكُّ تَخْرِيرٌ بِلا رُجْحَانِ  
 أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ  
 مِنْ ذَلِكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَةَ  
 وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالأُصُولِ

## المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- تعريف أصول الفقه إفراداً ولقباً.
- تعريف الحكم التكليفي والحكم الوضعي.
- أقسام الحكم التكليفي والحكم الوضعي.
- تعريف العلم والجهل.
- أقسام العلم باعتبار حصوله.
- تعريف الاستدلال.
- مراتب المعرفة.

## المعنى الإجمالي:

يعرف أصول الفقه باعتبارين، الأول بتعريف مفرديه، والثاني بتعريفه عَمَلًا على هذا الفن. أما باعتبار مفرديه فالأصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره. وأما باعتباره لقباً فأصول الفقه هو طرق الاستدلال المجملة كالأمر والنهي العام والخاص ونحو ذلك، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل.

والفقه علم الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، والأحكام إما تكليفية وهي الواجب ويقابله المحرم، والمستحب ويقابله المكروه، والمباح، وإما وضعية كالصحيح والفاسد.

فالواجب ما في فعله الثواب وفي تركه العقاب، والمندوب ما في فعله الثواب وليس في تركه العقاب، والمباح ما ليس في فعله ولا في تركه ثواب أو عقاب، والمكروه عكس المستحب والمحرم عكس الواجب. والصحيح ما كان نافذاً ومعتداً به، والفاسد ما ليس نافذاً ولا معتداً به.

والعلم لفظ عام ليس خاصاً بالفقه، وهو معرفة المعلوم معرفة مطابقة لوصفه، ويقابله الجهل، وهو تصور الشيء على خلاف وصفه.

وقيل الجهل فقد العلم، وهو قسمان: بسيط، وهو ما كان متعلقاً بما تحت الأرض، ومركب، وهو ما كان متعلقاً بالمتصورات.

والعلم يحصل إما بالاضطرار، كالحاصل بإحدى الحواس الخمس، أو بالاكْتساب، وهو الحاصل بالاستدلال.

والاستدلال هو اجتلاب الدليل المرشد للمطلوب.

ومراتب المعرفة خمسة: العلم، ويقابله الجهل، وسبق بيانهما. والظن، وهو تجويز أمرين أحدهما أرجح، ويقابله الوهم الذي هو الطرف المرجوح. والشك، وهو استواء الاحتمالين في الرجحان أو عدمه.

### الشرح التفصيلي:

عقد الناظم رحمه الله تعالى هذا الفصل لبيان ألفاظ يكثر ورودها عند أهل الفن. وهذا الصنيع منه ليس ببدع، فقد جرى عليه عمل المصنفين من قبله، فقد عقد الشهاب القرافي<sup>(١)</sup> رحمه الله الباب الأول من كتابه تنقيح الفصول في الاصطلاحات، وكذلك ابن العربي<sup>(٢)</sup> في المحصول،

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري، الإمام العلامة، أحد الأعلام المشهورين، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى. ألف كتاباً مفيدة منها: كتاب «الذخيرة» في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب «الفروق» الذي لم يسبق إلى مثله، وكتاب «الاستغناء في أحكام الاستثناء» وكتاب «اللؤلؤ المنظوم في الخصوص والعموم» وغير ذلك من المصنّفات التي سارت مسير الشمس.

قال أبو عبدالله بن رُشيد: وذكر لي بعض تلامذته: أن سبب شهرته بالقرافي، أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة، فكتب: القرافي، فجرت عليه هذه النسبة. توفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام ٦٨٤. الديباج المذهب (٢٠٥/١).

(٢) الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولي قضاء إشبيلية، فحَمِدَتْ سياستُهُ، وكان ذا شِدَّةٍ وسطوة، فعزّل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، وصنّف الكتب التي طارت في الآفاق: منها كتاب «عارضه الأحوذى»، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «المحصل» وغير ذلك، مات رحمه الله بفاس سنة ٥٤٣. السير (١٩٧/٢٠).

والشيرازي<sup>(١)</sup> في اللمع، والباجي<sup>(٢)</sup> في أصول الأحكام، وغيرهم.

وبدأ الناظم رحمه الله تعالى ببيان معنى أصول الفقه، وعرفه باعتبارين: إفرادي يراد به تعريف أجزاء هذا الاسم، ولقبي يراد به تعريف المركب الإضافي من جهة كونه علماً على هذا الفن من فنون العلم.

وقدم المعنى الإفرادي لأصول الفقه، وهذا أنسب من جهة التصور، لأن معرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه.

والأصل في اللغة يطلق على أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط<sup>(٣)</sup>، / ويطلق على ما يبني عليه غيره، وهو قول الأصل الراغب<sup>(٤)</sup> رحمه الله: وأصل الشيء: قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفعة

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروزابادي، قال أبو الوفاء ابن عقيل: شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعاذة بالله تعالى وأخلص القصد في نصرة الحق، ولا صنف شيئاً إلا بعد ما صلى ركعتين، فلا جرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقاً وغرباً ببركة إخلاصه، له كتاب «المهذب»، وكتاب «اللمع» في أصول الفقه، وكتاب «المعونة» في الجدل وغير ذلك. مات رحمه الله ٤٧٢. طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥).

(٢) العلامة الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الشَّجِيبي، الأندلسي، القُرطبي، الباجي، كان مبرزاً في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، وحدث عنه الأكابر: أبو عُمَرَ بن عبدالبَر، وأبو محمد بن حزم، وأبو بكر الخطيب، وأبو عبدالله الحميدي، وأبو بكر الطرطوشي، وخلق سواهم، واشتهر اسمه، وصنف التصانيف النفيسة، منها كتاب «المنتقى»، وكتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول» وغير ذلك. مات رحمه الله ٤٧٤. الديباج (١/٣٢٠).

(٣) تاج العروس، مادة أصل.

(٤) الحسين بن محمد، أبو القاسم الراغب الأصبهاني. أحد أعلام العلم ومشاهير الفضل، متحقق بغير فن من العلم. وله تصانيف تدل على تحقيقه وسعة دائرته في العلوم وتمكنه منها. قال الذهبي: كان من أذكى المتكلمين، لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة، ورجح الزركلي أن وفاته كانت عام ٥٠٢. السير (١٨/١٢٠)، والأعلام (٢/٢٥٥).

بارتفاعه سائره لذلك<sup>(١)</sup>، قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ويطلق أيضاً على وسط الشيء كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَبِينِ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: وسطها وقعرها.

وأما في الاصطلاح، فيطلق الأصل على خمسة معان:

● الأول: عَلَى الدَّلِيلِ، كَقَوْلِهِمُ الْأَصْلُ فِي وَجوب الصلاة كذا، أي: دَلِيلُهَا.

● الثاني: عَلَى الرَّجْحَانِ، أي: عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، كَقَوْلِهِمُ: الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ دُونَ الْمَجَازِ.

● الثالث: عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَةِ، وقد يعبر عنها بالقياس، كَقَوْلِهِمُ: أَكُلُّ الْمَيْتَةِ عَلَى خِلافِ الْأَصْلِ، وبيع العرايا خارج عن الأصل، أي: عَلَى خِلافِ الْحَالَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ.

● والرَّابِعُ: عَلَى الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا يُقَابِلُ الْفَرْعَ فِي بَابِ الْقِيَّاسِ<sup>(٥)</sup>.

● والخامس: على الحكم المستصحب، كقولهم: الأصل براءة الذمّة.

والفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له<sup>(٦)</sup>، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ

الفقه

(١) المفردات، مادة أصل.  
(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.  
(٣) سورة الحشر، الآية: ٥.  
(٤) سورة الصافات، الآية: ٦٤.  
(٥) شرح الكوكب المنير (٤٠/١).  
(٦) لسان العرب، مادة فقه.



الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا<sup>(١)</sup>، / وقال جلُّ شأنه: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب: الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال السمين الحلبي<sup>(٥)</sup>: الفقه فهم الأشياء الخفية<sup>(٦)</sup>. ومن العلماء من يجعل للفقه معنى أعم من ذلك، قال القرافي: والفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب، وإنما اقتص بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف<sup>(٧)</sup>.

والفقه في الاصطلاح علم الحكم الشرعي الذي طريقه الاجتهاد، وهو قول الناظم: (وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي جَاءَ اجْتِهَادًا)، وهذا الاحتراز مخرج علم الملائكة وعلم الرسل وعلم العوام وعلم المقلدة، فكل ذلك لا يسمى فقهاً.

والمشهور عند الأصوليين أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. والفقهاء عندهم من يستطيع استنباط الحكم بنفسه من الدليل.

ثم شرع الناظم رحمه الله في بيان أقسام الحكم، ولكنه أغفل تعريف

(١) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة هود، الآية: ٩١.

(٣) المفردات، مادة فقه.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٥) شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبدالدايم الحلبي، المعروف بالسمين، مفسر، عالم بالعربية والقراءات، استقر واشتهر في القاهرة. من كتبه: الدر المصون وعمدة الحفاظ. مات رحمه الله عام ٧٥٦. الأعلام (١/٢٧٤).

(٦) عمدة الحفاظ، مادة فقه.

(٧) تنقيح الفصول، ص ٢.

الحكم تبعاً للجويني في/ الورقات. والحكم لغة يرد لمعان، منها العِلْمُ والفقهِ<sup>(١)</sup>، قال سبحانه: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup>، ومنها المنع والحبس، ومنه سمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الناس من التظالم، ومنه سمي اللجام: حكمة<sup>(٣)</sup> الدابة، والحكمة من ذلك أيضاً لأنها تمنع من الجهل<sup>(٤)</sup>، ومنه قول جرير<sup>(٥)</sup>:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إنني أخاف عليكم أن أغضبا  
أبني حنيفة إنني إن أهجكم أدع اليمامة لا تواري أرنبا

والحكم عرفه المناطقة وتبعهم غيرهم بأنه إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة، فإن كان إثبات هذا الأمر عن طريق العقل سمي حكماً عقلياً، كإثبات أن الجزء أقل من الكل. وإن كان إثباته عن طريق العادة سمي حكماً عادياً، كإثبات كون الادهان بزيت الزيتون الدافئ مذهباً للزكام. وإن كان عن طريق الشرع سمي حكماً شرعياً، كإثبات بطلان صلاة المحدث.

ويعرف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو/ التخيير<sup>(٦)</sup>، وقيل: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو بالتخيير أو بالوضع، وقيل: الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ<sup>(٧)</sup>، وهذا أوضح، وزيد عليه قيد: من حيث إنه

الحكم  
الشرعي

(١) اللسان، مادة حكم.

(٢) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٣) المفردات، مادة حكم.

(٤) عمدة الحفاظ، مادة حكم.

(٥) هو جرير بن عطية بن الخطمي، أبو حَزْرَةَ التميمي الشاعر المشهور، كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مُهاجاة ونقائض، مات رحمه الله سنة ١١٠. وفيات الأعيان (٣٢١/١).

(٦) تنقيح الفصول، ص ٩.

(٧) شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

مكلف به<sup>(١)</sup>.

فخرج بقوله (خطاب الشارع) خطاب غيره، لأنه لا حكم إلا للشارع، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال جلّ وعلا: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وكل ما وردت به السنّة داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ) خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ:

• **الأوّل:** مَا تَعَلَّقَ بِذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٥)</sup>.

• **والثاني:** مَا تَعَلَّقَ بِصِفَتِهِ تَعَالَى، نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(٦)</sup>.

• **الثالث:** مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِهِ سُبْحَانَهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

• **الرابع:** مَا تَعَلَّقَ بِذَاتِ الْمُكَلَّفِينَ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) روضة الناظر، ص ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١١.

● الْخَامِسُ: مَا تَعَلَّقَ بِالْجَمَادِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَسِیرَ الْجِبَالِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله (المكلف)، هو اسم مفعول من كلف، يقال: كَلِفْتُ بهذا الأمر التکلیف أکَلَفْتُ به، إِذَا وَلِغْتُ/ به وَأَخْبَيْتُهُ، وَكَلَّفَهُ الشَّيْءَ تَكْلِيفًا، إِذَا أَمَرَهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَالکَلْفُ: الوَلُوعُ بالشَّيْءِ، مع شُغْلِ قَلْبٍ وَمَشَقَّةٍ<sup>(٢)</sup>، ومنه قول الخنساء<sup>(٣)</sup>:

يکلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدا

والتکلیف هو إلزام ما في فعله كلفة، وهي النصب والمشقة<sup>(٤)</sup>، واصطلاحاً هو الخطاب بأمر ونهي. والمكلف هو الذي اجتمعت فيه شروط خمسة: العقل قولاً واحداً، والبلوغ، وفي الصبي المميز خلاف، وكذا في الذكر وعدم النوم وعدم الإكراه، ومحل بسطه المطولات.

وقد تُعقَّب هذا التعريف للتعريف بأنه مخرج للمندوب والمكروه والمباح، إذ لا إلزام فيها، وأجيب عن هذا الإيراد بأن المقصود بالإلزام هنا التقيد والطاعة لا لزوم الفعل حتماً. والأولى أن يحد التعريف بأنه طلب ما فيه مشقة.

وهذا التعريف لا يعني أن كل فعل مكلف به شاق، فالذي لا يُقدر عليه مرفوع أصلاً، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٧.

(٢) النهاية، مادة كلف (٤/١٩٦).

(٣) تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، أشهر شواعر العرب، عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت. أكثر شعرها وأجوده رثاؤها لأخويها صخر ومعاوية وكانا قد قتلا في الجاهلية. الأعلام (٢/٨٦).

(٤) المحصول في الأصول، ص ٢٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

والحكم الشرعي في الجملة قسمان: تكليفي ووضعي. فالتكليفي يشمل الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح. والوضعي يشمل الصحيح والفساد، وهو ما اقتصر عليه الناظم رحمه الله، وأهمل سائره كالعلة والسبب والشرط والمانع وغير ذلك.

والتقسيم الذي جرى عليه الناظم هو أصح مذاهب العلماء في أقسام الحكم الشرعي، وقيل: أقسامه أربعة والمباح ليس من الشرع، وقيل: اثنان التحريم والإباحة، وفسرت الإباحة هنا بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة<sup>(١)</sup>.

ولتصور أقسام الحكم التكليفي نقول: إذا أمر الشارع بالأمر، فلا يخلو إما أن يكون على وجه الإلزام أو لا، فإن كان على وجه الإلزام، فإما أن يكون إلزاماً بالفعل فهو الواجب، أو إلزاماً بالترك فهو المحرم. فإن كان الأمر على غير وجه الإلزام، فإما أن يكون أمراً بالفعل فهو المندوب، أو أمراً بالترك فهو المكروه، فهذه أربعة أقسام، خامسها المباح وهو ما لم يأمر الشارع بفعله ولا بتركه.

وعرف الناظم رحمه الله الواجب اصطلاحاً، وأهمل بيان معناه اللغوي، وهذا صنيعه في سائر الأقسام، وأنا أذكر معناها لغة إن شاء الله.

فالواجب لغة الساقط اللازم مكانه. قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: وَجِبَ يَجِبُ وَجُوباً وَجِبَةً: لَزِمَ، / وَوَجِبَ يَجِبُ وَجِبَةً: سَقَطَ، ومنه قول ربنا جل ذكره: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾<sup>(٣)</sup>، ومنه أيضاً قول قيس بن الخطيم<sup>(٤)</sup>:

(١) المحصول في الأصول، ص ٣ بتصرف قليل.

(٢) القاموس، مادة وجب.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٤) قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي، أبو يزيد، شاعر الأوس وأحد صناديدها في الجاهلية. أول ما اشتهر به تتبعه قاتلي أبيه وجده حتى قتلها. وله في يوم بعث النبي كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة أشعار كثيرة. أدرك الإسلام وترث في قبوله، فقتل قبل أن يدخل فيه. تجريد الأغاني (٣٠٧/١/١).

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب أي: أول ساقط لازماً مكانه.

والواجب اصطلاحاً عرفه الناظم بأنه هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وقيل: الواجب ما ذم تاركه شرعاً<sup>(١)</sup>. وهذا تعريف بالحكم، وهو من معيب التعاريف عند المناطقة، وإن كان سائغاً عند الفقهاء، رحمة الله على الجميع:

وعندهم من جملة المردود أن تُدخل الأحكام في الحدود ويعرف الواجب بأنه ما أمر بفعله على وجه الإلزام، فخرج بقول (ما أمر بفعله) المباح والمكروه والمحرم، وخرج بقول (على وجه الإلزام) المندوب.

وللواجب تعاريف غير هذا، منها ما نقله القاضي ابن العربي رحمه الله عن بعض علماء المذهب أنه هو الذي في فعله ثواب وفي تركه عقاب<sup>(٢)</sup>، ويعترض على هذا التعريف بأن العقاب قد يرفع لعفو من الله سبحانه، والأصح أن يقال: والواجب ما ذم تاركه شرعاً، وهي عبارة القرافي وابن العربي والبيضاوي<sup>(٣)</sup> وابن الباقلاني<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

(١) تنقيح الفصول، ص ٩.

(٢) المحصول في الأصول، ص ٢٢.

(٣) القاضي عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، المفسر العلامة. ولد في المدينة البيضاء بفارس وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها عام ٦٨٥. من تصانيفه كتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغير ذلك. الأعلام (٤/١١٠).

(٤) الإمام العلامة الأوحى القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب البغدادي، المعروف بابن الباقلاني. كان ثقة إماماً بارعاً، صنّف في الرّد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يُخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر عن أصحابه. وكان يُضرب المثل بفهمه ودكائه، مات رحمه الله سنة ٤٠٣. السير، (١٧/١٩٠).

والندب لغة يرد لمعان، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي الطلب والحث، قال ابن منظور: / والنَّدْبُ: أَنْ يَنْدُبَ إِنْسَانٌ قَوْمًا إِلَى أَمْرٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ مَعُونَةٍ أَيْ: يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْتَدِبُونَ لَهُ أَيْ: يُجِيبُونَ وَيُسَارِعُونَ، وَنَدَّبَ الْقَوْمَ إِلَى الْأَمْرِ يَنْدُبُهُمْ نَدْبًا: دَعَاهُمْ وَحَثَّهُمْ<sup>(١)</sup>.

قال قريط بن أنيف<sup>(٢)</sup>:

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدان  
لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وحد المندوب ما أمر بفعله لا على وجه الإلزام، وقيل: والمندوب هو الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وقيل: هو الذي يحمده فاعله ولا يذمه تاركه، وقيل: ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم، وقيل: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَوْ كَانَ قَوْلًا، كَأَذْكَارِ الْحَجِّ، وَلَوْ كَانَ عَمَلٌ قَلْبٍ، كَالْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ<sup>(٣)</sup>.

والمَبَاحُ لُغَةٌ الْمُغْلَنُ وَالْمَأْدُونُ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ<sup>(٤)</sup>: وَبَاحَ: ظَهَرَ، قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ: / بَاحَ الشَّيْءُ بَوْحًا، مِنْ بَابِ قَالَ، ظَهَرَ. وَيَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ، فَيَقَالُ: بَاحَ بِهِ صَاحِبُهُ، وَبِالْهَمْزَةِ أَيْضًا، فَيَقَالُ: أَبَاحَهُ، وَأَبَاحَ الرَّجُلُ مَالَهُ: أَدِنَ فِي الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ، وَجَعَلَهُ مُطْلَقَ الطَّرْفَيْنِ، وَاسْتَبَاحَهُ

(١) لسان العرب، مادة ندب.

(٢) قريط بن أنيف العنبري التميمي، شاعر جاهلي في حياته غموض. انفرد معمر بن المثنى برواية خبر عنه خلاصته أن بعض بني شيبان أغاروا عليه، وأخذوا ثلاثين بغيراً له وخذله قومه، فاستنجد ببني مازن، فنهبوا من بني شيبان مئة بغير ودفعوها إليه، فقال الأبيات المشهورة التي أولها:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا  
الأعلام (١٩٥/٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٠٢/١).

(٤) القاموس المحيط، مادة بوح.

النَّاسُ: أَقْدَمُوا عَلَيْهِ، ومنه قول عبيد بن الأبرص<sup>(١)</sup>:

ولقد أبحننا ما حميت ولا مبيح لما حمينا

واصطلاحاً هو ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه، وقيل: هو الوسطة بين الواجب والمندوب، وقيل: هو الذي يستوي تركه وفعله، وقيل: هو ما ليس له متعلق في الشرع<sup>(٢)</sup>، وقيل: ما وقع عليه العفو، وقيل: هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع<sup>(٣)</sup>، وقيل: هو ما أذن الشرع في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله ولا مدحه<sup>(٤)</sup>، وكلها متقاربة في المعنى. وأولى هذه التعاريف أن يقال: المباح ما خلا من مدح وذم لذاته<sup>(٥)</sup>، وقد يلحق فاعل المباح الذم إن كان موصلاً إلى حرام، مثاله: خاطب المخطوبة، فهذا مذموم شرعاً، وإن كان الأصل في خطبة النساء الإباحة، فحيث ترتب على هذا المباح اعتداء على حق مسلم صار حراماً.

وقد يمدح فاعل المباح إن لم يكن ثمة سبيل لامتنال الواجب إلا هذا المباح، كرجل حضرته الصلاة فلم يجد ماء للوضوء إلا بالشراء، وكان له سعة، فإن شراء الماء متعين عليه، بيد أن الأصل الإباحة لا الوجوب.

والمكروه لغة المبغض، أخذاً من الكراهة، وقيل: من الكريهة، وهي

---

(١) عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم الأسدي، شاعر من دهاة الجاهلية وحكمائها، وهو أحد أصحاب المجمرات المعدودة طبقة ثانية عن المعلقات. عمر طويلاً حتى قتله النعمان بن المنذر وقد وفد عليه في يوم يؤسه. رغبة الأمل (٦٢/٢).

(٢) المحصول في الأصول، ص ٢٢.

(٣) تنقيح الفصول، ص ٩.

(٤) روضة الناظر (١/١٩٤).

(٥) شرح الكوكب المنير (١/٤٢٢).



شدة الحرب<sup>(١)</sup>، قال/ عمرو بن كلثوم<sup>(٢)</sup> في معلقته:

بيوم كريبه ضرباً وطعنا      أقرب به مواليك العيوننا  
فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه في اللغة، ومنه قول ابن  
الإطنابة<sup>(٣)</sup>:

وإحامي على المكروه نفسي      وضربي هامة البطل المشيح  
واصطلاحاً هو عكس المندوب، أي: ما أمر بتركه على غير وجه  
الإلزام. وتعريفه من جهة حكمه أن يقال: ما في تركه ثواب وليس في فعله  
عقاب، وهو تعريف الناظم تبعاً للجويني وغيره، وقيل، وهو أولى، ما مدح  
تاركة ولم يذم فاعله، وقيل أيضاً: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير  
ذم<sup>(٤)</sup>، وقد يطلق على المحذور<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط، مادة كره.

(٢) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، من بني تغلب، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى.  
كان من أعز الناس نفساً، وهو من الفتاك الشجعان. ساد قومه تغلب وهو فتى، وعمر  
طويلاً. وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند. أشهر شعره معلقته التي مطلعها: ألا  
هبي بصحنك فاصبحينا. جمهرة أشعار العرب، ص ٢٠٨.

(٣) عمرو بن عامر بن زيد مائة الكعبي الخزرجي، شاعر جاهلي فارس. كان أشرف  
الخزرج. اشتهر بنسبته إلى أمه الإطنابة بنت شهاب. وفي الرواة من يعده من ملوك  
العرب في الجاهلية. وكان على رأس الخزرج في حرب لها مع الأوس. قال معاوية  
رضي الله عنه: لقد وضعت رجلي في الركاب يوم صفين وهممت بالفرار، فما منعتني  
إلا قول ابن الإطنابة:

أبت لي عفتي وأبى بلاني      وأخذي الحمد بالثمن الربيح  
وإحامي على المكروه نفسي      وضربي هامة البطل المشيح  
وقولي كلما جشأت وجاشت      مكائك تحمدي أو تستريحي  
الأغاني (١٢٧/١١) بتصرف.

(٤) تنقيح الفصول، ص ٩.

(٥) زعم بعض العلماء أن المصّر على فعل المكروه يحكم عليه بالفسق، ولا وجه  
لتفسيره إذا قلنا بأن المكروه هو ما مدح تاركة ولم يذم فاعله، وهذا الذي =

والمحرم لغة الممنوع، ومنه قول ربنا سبحانه: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنَ قَبْلُ﴾<sup>(١)</sup>، / وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾<sup>(٢)</sup>، ومنه قول امرئ القيس<sup>(٣)</sup>:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري  
إني امرؤ قتلي عليك حرام  
وضابط الحرام في اصطلاح أهل الفن ما أمر بتركه على وجه الإلزام،  
وقيل: وهو الذي في فعله عقاب وفي تركه ثواب، وقيل: هو الذي يذم  
فاعله، وقيل: ما ذم فاعله شرعاً.

### تنبيه:

قال القرافي رحمه الله: ليس كل واجب يثاب على فعله ولا كل محرم يثاب على تركه. أما الأول فكنفقات الزوجات والأقارب ورد المغصوب والودائع والديون والعواري، فإنها واجبة، وإذا فعلها الإنسان غافلاً عن

= اختاره بعض المحققين، إلا أن يكون تعاطي المكروه ذريعة إلى اقتحام المحرم، فحينئذ يكون لحكمهم وجه. ونظيره من واطب على ترك المستحب، كالوتر أو الضحى ونحو ذلك، فالموافق للقواعد عدم تفسيقه، لكن مع ذلك يقال، كيف يليق بالمسلم أن يستمرئ ترك شيء كان رسول الله ﷺ لا ينفك عنه، والله تعالى قد جعل في رسوله ﷺ الأسوة لمريد الآخرة، وحال الصحابة في اتباع سنته واقتفاء طريقته مشهور في كل زمان، مسطور في غير ديوان، وعلى هذا جرى عمل صالحي الأمة، فمن تنكب سبيلهم، واستدبر هديهم، فإن لم يكن رقيق الدين فكأن قد.

(١) سورة القصص، الآية: ١٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٦.

(٣) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر. ويعرف امرؤ القيس بالملك الضليل لاضطراب أمره طول حياته، وذو القروح لما أصابه في مرض موته. خزنة الأدب (١/٣٢١).

امثال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة ولا ثواب.

وأما الثاني فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها حتى ينوي امثال أمر الله تعالى فيها فلا ثواب حينئذ، نعم متى اقترن قصد الامثال في الجميع حصل الثواب<sup>(١)</sup>.

قلت: أما كلامه رحمه الله على فعل الواجب فظاهر، وأما على ترك المحرم، فقد ذكر هنا تفصيل أبين، حاصله أن تارك المحرم على أربعة أنحاء:

● الأول: ألا يطرأ على خلده فعل المحرم، فلم يفعل، فهذا لا ثواب له.

● الثاني: أن يهمل بالمحرم، فيتذكر الله رب العالمين فيعزف عن مراده، فهذا مثاب مأجور، لقوله ﷺ: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»<sup>(٢)</sup> الحديث، وفي رواية: «وإن تركها فاكتبوها له حسنة. إنما تركها من جرأى»<sup>(٣)</sup>، ومعناها واحد. وتقييد ترك السيئة بأن يتركها الله ظاهر في أن من تركها لسبب آخر له حكم آخر.

● الثالث: أن يتمنى فعل المحرم، ولكنه لا يسعى لتحصيل أسبابه، وهذا حال أكثر الناس في زماننا، فهذا مأزور على نيته، لقوله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعِلماً فهو يتقى

(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٧١.

(٢) البخاري (كتاب التوحيد) باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾.

(٣) مسلم (كتاب الإيمان) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.

رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزُرْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَزُرْهُ عِلْمًا فَهُوَ يُخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَزُرْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>، والشاهد منه أن الرابع تمنى مثل عمل الثالث، فوزر مثله وإن لم يسع في تحصيل مراده.

● الرابع: أن يعزم على تقحم المحرم، ويسعى في تعاطي أسبابه، ويحول بينه وبين مراده مانع ما، فهذا وزره كوزر الفاعل مثلاً بمثل، لقوله ﷺ: «إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْ مَقْتُولُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الصحيح  
الصحیح  
ترتب أثره عليه. الصحيح خلاف السقيم، وهو الخالي من المرض، واصطلاحاً هو ما

وقول الناظم رحمه الله: إن الصحيح هو النافذ المعتمد به، هذا باعتبارين، فالنفوذ يكون في العقود، والنافذ منها ما استكمل الشروط وانتفت عنه الموانع والمبطلات، ويكون العقد على هذه الصفة صحيحاً نافذاً يترتب أثره عليه. ويكون الاعتداد في العبادات غالباً، وعبادة معتد بها هي المبرئة للذمة المسقطه للمطالبة.

(١) الترمذي (كتاب الزهد/ باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (كتاب الإيمان/ باب «إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما»)، ومسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما).

الفساد لغة ضد الصالح، واصطلاحاً هو الذي لا يعتد به ولا ينفذ. قال المحلي: هو ما لا/ يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة<sup>(١)</sup>.

والفساد والبطلان مترادفان عند جمهور الأصوليين، وفرق الأحناف بينهما، فقال بعضهم: الفساد ما حكم بفساده بدليل ظني، والباطل ما حكم بفساده بدليل قطعي، وقال بعض: الفساد ما اختل فيه وصف من أوصافه، والباطل ما اختل فيه ركن من أركانه، وقيل أيضاً: الفساد ما كان النهي عنه لوصفه كبيع صاع التمر بالصاعين، والباطل ما كان النهي عنه لذاته كبيع الميتة.

ويفرق فقهاء الحنابلة بين الفساد والباطل في موضعين: الحج والنكاح، وما سواهما فهم فيه كالجمهور.

فالحج الفساد عندهم هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، والباطل هو الذي كفر فيه. والباطل من الأنكحة عندهم ما كان مجمعاً على فساده، والفساد ما كان مختلفاً في فساده.

## تذييل:

أقسام الحكم الوضعي  
أقتصر الناظم رحمه الله على الصحيح والفساد من أقسام الحكم الوضعي، وأهمل ذكر/ سائرهما، وهي تسعة أشياء:

● الأول: السبب، وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. وهذا تعريف القرافي، وعليه جمهرة العلماء. وقيل: السبب هو ما جعله الشرع علامة على وجود الحكم التكليفي ولم يدرك العقل وجه ترتيبه عليه، كزوال الشمس جعله الشرع علامة لوجوب صلاة الظهر وغروبها سبب

(١) شرح المحلي على الورقات ص ٩٤.

لوجوب صلاة المغرب، ولا يدرك العقل علاقة الزوال بصلاة أربع ركعات والمغرب بصلاة ثلاث ركعات.

● الثاني: العلة، هي ما جعله الشرع علامة على وجود الحكم التكليفي وأدرك العقل وجه ترتيبه عليه، كالسكر، فهو علة لتحريم الخمر، والعقل يدرك وجه كونه كذلك، ذلك أن الحفاظ على العقل من مقاصد الشرع، والخمر تذهب العقل. ومنهم من يقول: إن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي ناط به الشارع الحكم.

● الثالث: المانع، هو ما رتب الشارع انتفاء الحكم على وجوده، وقال القرافي: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض، وجوده مانع من الصلاة والصوم، ولا يلزم من عدمه وجود العبادة ولا عدمها.

● الرابع: الشرط، وهو ما ربط الشارع بوجوده وجود الحكم التكليفي وبانتفائه انتفاءه. ومن العلماء من يحده بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالوضوء شرط للصلاة، فالصلاة تنتفي بانتفائه، ووجوده لا يدل على وجود الصلاة ولا على عدم وجودها.

● الخامس: العزيمة، وهي ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى.

● السادس: الرخصة، وهي ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم، فما لم يوجب الله تعالى علينا أصلاً من صوم شوال وصلاة الضحى لا يسمى رخصة، وما أباحه في أوصل من الأكل والشرب لا يسمى رخصة، ويسمى تناول الميتة رخصة لقيام المانع<sup>(١)</sup>.

● السابع: الأداء، وهو الإتيان بالواجب في وقته.

● الثامن: القضاء، وهو الإتيان بالواجب بعد خروج وقته.

(١) المستصفي، ص(١٨٤/١)، بتصرف قليل.

● التاسع: الإعادة، وهو الإتيان بالواجب في الوقت مرة ثانية، لأن فعله أولاً اشتمل على نوع من الخلل، فلم تبرأ به الذمة.

والعلم لفظ عام لا يختص بالفقه من جهة المعنى، لأنه يشمل الفقه والحساب والفلك بل/ والرياضيات والإعلاميات وغير ذلك، فكل ذلك يشملته مسمى العلم، ولذا عرفه بأنه معرفة المعلوم، ونحو هذا التعريف منتقد عند العلماء لما يتركب عليه من الدور، ولو قال معرفة الشيء لكان أصح.

وقد يطلق العلم ويراد به الظن، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عِلْمَ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِذٍ بَئْسَ الَّذِيْنَ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (١)، كما أن الظن يطلق مراداً به العلم، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (٢).

وأولى حد للعلم أنه إدراك الشيء على ما هو عليه في نفس الأمر. فخرج به ما لم يدرك أصلاً، وما أدرك على غير وجهه.

والجهل عرفه الناظم رحمه الله بأنه تصور الشيء على غير وصفه، وعلى هذا القول لا يعد/ جاهلاً فاقد التصور جملة. والصحيح المشهور ما استظهره بعدُ بقوله: (حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ).

والجهل قسمان: بسيط، عرفه الناظم بأنه فقد علم ما تحت الأرض كالحب ونحوه من الأعيان الحسية، ومركب، هو فقد علم الأمور الفكرية التصورية، نحو اشتراط النية في الوضوء، والجهل بجهة القبلة، سواء لم يعلمه أو علمه على غير وجهه.

والمشهور عند العلماء أن الجهل البسيط هو عدم إدراك الشيء

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٦.

بالكلية، والجهل المركب هو إدراك الشيء على غير ما هو عليه في نفس الأمر.

ينقسم العلم إلى اضطراري واختياري، أو ضروري ونظري، فالأول الذي يدرك بالحواس/ الخمس، والثاني الذي يحصل بالنظر والاستدلال. ويعترض على هذا التعريف بأن الحواس ربما أدركت الأشياء على غير ما هي عليه، فالناظر إلى السراب ربما ظنه ماء، لكنه في الواقع ليس بشيء، وضوء الكهرباء ربما أحال لون الثوب فيراه الرائي على غير ما هو عليه في نفس الأمر، وكذلك سائر الحواس، يختلف الناس في تعيين المدركات بها أحياناً اختلافاً كبيراً، فكيف إذن يُجعل ما هذا قبيله من باب العلم الضروري.

أقسام  
العلم

والمشهور عند الأصوليين أن العلم الضروري هو الذي لا يستطيع المرء دفعه، والعلم النظري هو ما يتوقف على الاستدلال.

أقسام  
العلم

والعلم الضروري ثلاثة أقسام:

● الأول: ما ثبتت ضرورة معرفته بالعقل، ككون الواحد نصف الاثنين.

● الثاني: ما ثبتت بالحس، ككون النار محرقة.

● الثالث: ما ثبتت بالشرع، كحرمة الزنا لمن نشأ في ديار الإسلام.

ثم ذكر الناظم رحمه الله أن الاستدلال هو استجلاب الدليل، وإن شئت فقل: طلب الدليل./ قال في اللسان: ودلّه على الشيء يدُّهُ دَلًّا ودلالةً فاندلَّ: سدَّه إليه، والدليل: ما يُستدلُّ به. والدليل: الدالُّ، والجمع أدلَّةٌ وأدلاءٌ، والاسم الدلالة والدلالة، بالكسر والفتح<sup>(١)</sup>. قال الزركشي<sup>(٢)</sup>:

الاستدلال

(١) لسان العرب، مادة دلل.

(٢) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، بدر الدين، الفقيه الأصولي الشافعي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. مات رحمه الله سنة ٧٩٤. الأعلام (٦٠/٦).



الدَّلِيلُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: المرشِدُ لِلْمَطْلُوبِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَاعِلُ الدَّلَالَةِ وَمُظْهِرُهَا، فَيَكُونُ مَعْنَى الدَّلِيلِ الدَّالُّ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، والثَّانِي: مَا بِهِ الإِزْشَادُ، أَي: العَلَامَةُ المَنْصُوبَةُ لِمَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: العَالَمُ دَلِيلُ الصَّانِعِ<sup>(١)</sup>.

والدليل يطلق على الحسيات، ومنه قول أبي البقاء الرندي<sup>(٢)</sup> في مرثيته:

فلو تراهم حيارى لا دليل لهم عليهم من ثياب الذل ألوان

ويطلق على المعنويات، ومنه قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَيْكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

والدليل اصطلاحاً ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. فالنظر هو حركة النفس في المعقولات، وصحيح النظر هو ما كان من الجهة التي يدل فيها على مدلوله، والمطلوب الخبري هو ما تتحرك حوله النفس، فيكون قبل إقامة الدليل عليه دعوى، وبعد إقامته نتيجة.

والدليل الاصطلاحي قسمان: إجمالي، وهو القواعد العامة من الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك. وتفصيلي، وهو الأدلة التفصيلية للمسائل الفقهية.

ثم ذكر الناظم رحمه الله مراتب المعرفة، وهي خمسة في الجملة:

(١) البحر المحيط (٣٤/١).

(٢) صالح بن يزيد، أبو الطيب وأبو البقاء النفزي الرندي الشاعر الأندلسي، صاحب المرثية التي طارت في الآفاق، من قبيلة نفزة البربرية، من أهل رندة. قال ابن عبد الملك: كان خاتمة الأدباء بالأندلس. مات رحمه الله سنة ٦٨٤. الأعلام (١٩٨/٣).

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٥.

العلم ويقابله الجهل، والظن/ ويقابله الوهم، والشك. وقد سبق الكلام عن العلم والجهل، والحمد لله.

ويطلق الظن في لغة العرب على الشك، وقد يوضع موضع العلم، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةً﴾<sup>(١)</sup>؛ أي: علمت، وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي: علموا، يعني: الرسل<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحاً هو ترجيح احتمال على آخر، كلاهما جائز، قال الشيرازي: والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه، وظن الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيء منه المطر وإن جوز أن ينقشع عن غير مطر، واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

ومقابل الظن الوهم، وهو الطرف المرجوح. والوهم في اللغة من خَطَرَاتِ القلب، والجمع أوهام، وتَوَهَّمَ الشيء: تخيَّله وتمثَّله، كان في الوجود أو لم يكن. ويقال: تَوَهَّمْتُ الشيء وتَفَرَّسْتُهُ. وتَوَسَّمْتُهُ وتَبَيَّنْتُهُ بمعنى واحد؛ قال زهير<sup>(٥)</sup> في معنى التوهّم: فَلَأَيًّا عَرَفْتُ الدارَ بَعْدَ تَوَهِّمِ<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحاقة، الآية: ٢٠.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١١٠.

(٣) لسان العرب، مادة ظنن.

(٤) اللمع، ص ٤.

(٥) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، وفي أئمة الأدب من يفضل على شعراء العرب كافة. قال ابن الأعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعراً وخاله شاعراً وأخته سلمى شاعرة وابناه كعب وبجير شاعرين وأخته الخنساء شاعرة. أشهر شعره معلقته التي مطلعها: (أمن أم أوفى دمنة لم تكلم) ويقال: إن أبياته التي في آخر هذه القصيدة تشبه كلام الأنبياء. وهذا البيت منها، وصدده البيت: وقفت بها من بعد عشرين حجة...

الأعلام (٥٢/٣).

(٦) لسان العرب، مادة وهم.

أما الشك، فهو نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شككتُ في كذا وتَشَكَّكتُ<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً هو تجويز الاحتمالين من غير ترجيح أحدهما.

وهذا التعريف هو المشهور عند الأصوليين، بيد أن الشك عند الفقهاء يقابل اليقين، فيشمل حينئذ الظن والوهم والشك الاصطلاحي.

ثم أخذ الناظم رحمه الله في بيان معنى أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن، فذكر أنه طرق/ الفقه المجملة لا المفصلة، إذ محل هذه كتب الفقه، وكيف يُستدل بهذه الطرق والقواعد، وحال الذي يستدل بها. فيكون الكلام إذن في أصول الفقه من ثلاث جهات:

الأولى: الكلام في الأدلة نفسها.

الثانية: الكلام في كيفية دلالتها على الأحكام.

الثالثة: الكلام في شروط المستدل.



## أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَاباً تُسْرَدُ  
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ  
أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنَّ أَوْ مُجْمَلُ  
وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ  
كَذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْإِجْمَاعُ مَعَ  
وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سَتُورَدُ  
أَمْرٌ وَتَنْهِيٌّ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّ  
أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ  
حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ  
حَظِيرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعِ

(١) لسان العرب، مادة شكك.

كَذَا قِيَاسٌ مُطْلَقاً لِعِلَّةِ      فِي الْأَضْلِ وَالْتَّرْتِيبِ لِالْأَدِلَّةِ  
وَالْوَضْفِ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدِ      وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدِ

جمع الناظم رحمه الله في هذه الآيات الأبواب التي سيفصل القول فيها، وضربت صفحاً عن الكلام عليها إلى مواضعها إن شاء الله .

وليس ما ذكره هنا هو كل أبواب أصول الفقه، بل بقيت مباحث كثيرة لم يتعرض لها هنا تبعاً للأصل، لأن هذا المتن مُعد للشادي في هذا العلم، فجمع له ما يتصور به أهم مسائل الفن، عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّينِ﴾<sup>(١)</sup>؛ قال ابن عباس رضي الله عنه: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره<sup>(٢)</sup>.



### بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا      إِسْمَانِ أَوْ اسْمٍ وَفِعْلٌ كَاذَكُبُوا  
كَذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا      وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النُّدَا  
وَقَسَمَ الْكَلَامَ لِالْأَخْبَارِ      وَالْأَمْرِ وَالنُّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ  
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ      إِلَى تَمَنُّنٍ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ  
وَتَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى      حَقِيقَةٍ وَحَدَّثَهَا مَا اسْتُغْمِلَا  
مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا      يَجْرِي خِطَابًا لِالضُّطْلَاحِ قُدَمَا  
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ      وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِيُّ وَالْعُرْفِيُّ  
ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزَا      فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا  
مِنْ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ      أَوْ اسْتِعَارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٩.

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرْيَةِ  
وَكَاذِبًا الْكَافِ فِي كَمِثْلِهِ  
رَابِعَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى  
كَمَا أَتَى فِي الذُّكْرِ دُونَ مِزْيَةِ  
وَالغَائِطِ الْمَنْقُولِ عَنِ مَحَلِّهِ  
يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ يَغْنِي مَا لَا

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- أقل ما يتركب منه الكلام.
- أقسام الكلام.
- حد الحقيقة.
- أقسام الحقيقة.
- تعريف المجاز.
- أنواع المجاز.

### المعنى الإجمالي:

أقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو اسم وحرف أو فعل وحرف. وينقسم الكلام إلى خبر وأمر ونهي واستفهام، ومن أهل العلم من يقسمه إلى تمن وعرض وقسم.

وينقسم باعتبار آخر إلى حقيقة ومجاز. والحقيقة اللفظ المستعمل في موضوعه، وقيل: الحقيقة اللفظ الذي لا يتوقف فهم معناه على غيره.

والحقيقة ثلاثة أقسام: شرعية ولغوية وعرفية.

والمجاز هو اللفظ الذي تُجوز به عن موضوعه، وهذا التجوز على أربعة أنحاء:

- تجوز بالنقص، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

● وتجاوز بالزيادة كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup>.

● وتجاوز بالنقل، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

● وتجاوز بالاستعارة كما في قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

### الشرح التفصيلي:

تختلف الناس في تعريف الكلام، فقال أهل البلاغة: هو كل ما أفهم معنى، فيشمل اللفظ/ والكتابة والإشارة المفهومة. وقال أهل النحو: هو اللفظ المركب المفيد بالوضع، فليس بكلام ما ليس لفظاً وإن أفهم. واختلفوا أيضاً في الفائدة، فقيدها بعضهم بكونها جديدة، فلا يكون كلاماً عندهم قول القائل: الأرض تحتنا والسماء فوقنا، ولا قول الآخر:

كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء  
وقال بعض: لا يشترط كون المعنى غير مطروق، وقولهم أرجح إن شاء الله.

وذكر الناظم رحمه الله أن أقل ما يركب منه الكلام اسمان، كقولك: زيد قائم، أو اسم وفعل كقولك: قام زيد. وزعم أنه يتألف من اسم وحرف ومن فعل وحرف. وهذا الكلام منه رحمه الله فيه نظر ظاهر، لأن حرف النداء في جملة يا رب مثلاً ناب مناب جملة

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

تقديرها أدعو ربي، فلا يصح أن يقال: إنها مركبة من اسم وحرف لتضمن الحرف معنى الجملة.

ومثله أيضاً قولك ما قام، فلا يصح أن يقال: إن هذه الجملة مركبة من فعل وحرف لمكان الفاعل المستتر في الفعل، فقام جملة وليست فعلاً.

فالصحيح إذن مما ذكره الناظم قسمان فقط، وهما: الاسمان والاسم والفعل.

وقسم الناظم رحمه الله الكلام إلى الأخبار والأمر والنهي والاستخبار، والأخبار جمع خبر،/ وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، وقد لا يحتمل إلا أحدهما بالنظر إلى قائله. فكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أخبار، لكنها لا تحتمل الكذب بوجه من الوجوه، وكلام مسيلمة الكذاب في ادعائه النبوة خبر، ولكنه لا يحتمل الصدق بحال.

أقسام  
الكلام

ونقل الناظم أيضاً تقسيماً آخر حاصله أن الكلام تمن وعرض وقسم، والتمني ترجي ما يعسر أو يستحيل حصوله، والعرض والقسم معروفان.

وهذان التقسيمان غير جامعين، وأولى منهما أن يقال: إن الكلام إما خبر وإما إنشاء، فالخبر ما تقدم، والإنشاء أمر ونهي واستفهام وتعجب وغير ذلك.

وينقسم الكلام أيضاً إلى حقيقة ومجاز، فبدأ بالكلام عن الحقيقة لأنها الأصل عند انتفاء القرينة. وقد ذكر الناظم رحمه الله حدين للحقيقة، وبكل منهما قال طائفة من العلماء. وقبل بيان مذاهبهم هذه، يجدر تعريف الحقيقة في اللغة.

قال في اللسان<sup>(١)</sup>: الْحَقُّ: نقيض الباطل، وَحَقُّ الْأَمْرِ يَحِقُّ وَيَحُوقُ حَقًّا وَحُقُوقًا: وَجِبَ / وَثِبَتْ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي: وجبت وثبتت، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: وجب.

قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: الحقيقة فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة<sup>(٥)</sup>.

والحقيقة اصطلاحاً ما استعمل في موضوعه الأصلي، قال ابن جني<sup>(٦)</sup>: الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة<sup>(٧)</sup>، وقال القرافي: فالحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب<sup>(٨)</sup>. فهي على هذا المذهب إما لغوية، حال إرادة اللفظ معناه اللغوي، أو شرعية إن أريد المعنى الشرعي، أو عرفية إن أريد المعنى العرفي.

وقيل: الحقيقة هو استعمال اللفظ في معناه اللغوي فقط، وإن استعمل في غيره فمجاز.

(١) لسان العرب، مادة حقق.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧١.

(٣) سورة يس، الآية: ٧.

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني العلامة الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء. نشأ بها وولي قضاءها ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠ رحمه الله. الأعلام (٢٩٨/٦).

(٥) إرشاد الفحول، ص ٢١.

(٦) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور؛ كان إماماً في علم العربية، قرأ الأدب على أبي علي الفارسي وفارقه وقعد للإقراء بالموصل، فاجتاز بها شيخه أبو علي فرآه في حلقاته والناس حوله يشتغلون عليه، فقال له: «زَيْبَتْ وَأَنْتَ حَصْرَمٌ»، فترك حلقاته وتبعه ولازمه حتى تمهر. مات رحمه الله ببغداد عام ٣٩٢. وفيات الأعيان (٢٤٦/٣).

(٧) الخصائص (٤٤٢/٢).

(٨) تنقيح الفصول، ص ٥.



ويظهر أثر الخلاف في نحو لفظ الصلاة، يطلق في اللغة على الدعاء، وفي الاصطلاح على القرية الفعلية المعروفة، فإن قيل بتقسيم الحقيقة كان ورود لفظ الصلاة في سياق لغوي حقيقة لغوية ووروده في سياق شرعي حقيقة شرعية؛ وإن قيل بعدم تنوع الحقيقة، كان استعمال لفظ الصلاة في سياق لغوي حقيقة، واستعماله في غيره مجازاً.

والمجاز في لغة العرب اسم مكان من جاز، يقال: جُزْتُ الطريقَ أقسام  
وَجَازَ المَوْضِعَ جَوْزاً وَجُوزاً وَجَوَازاً وَمَجَازاً<sup>(١)</sup>، سار فيه وسلكه، والمعنى الحكم  
أنه تُجوز في نقل المعنى من مكان إلى مكان. الشرعي

وهو في الاصطلاح ما استعمل في غير معناه الأصلي، قال الجرجاني<sup>(٢)</sup>: وإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وصف بأنه مجاز على معنى أنهم جازوا به موضعه الأصلي، أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً<sup>(٣)</sup>. وذكر الناظم رحمه الله منه أربعة أنواع: مجاز بالنقص ومجاز بالزيادة ومجاز بالنقل ومجاز بالاستعارة.

● فمثال المجاز بالنقص قوله تعالى: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>(٤)</sup>، والمراد أهل القرية. وحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي: حكمها وأجرها.

(١) لسان العرب، مادة جوز.

(٢) شيخ العربية أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، واضع أصول البلاغة. أخذ النحو بجزان عن أبي الحسين محمد بن حسن ابن أخت الأستاذ أبي علي الفارسي. قال السلفي: كان ورعاً قانعاً، دخل عليه لص، فأخذ ما وجد، وهو ينظر، وهو في الصلاة فما قطعها. وكان آية في النحو. توفي سنة ٤٧١ رحمه الله. السير (٤٣٢/١٨).

(٣) أسرار البلاغة، ص ٣٤٢.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

● ومثال المجاز بالزيادة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup>، أي: ليس مثله شيء، والكاف زائدة.

● ومثال المجاز بالنقل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٢)</sup>، والغائط في أصل اللغة المنخفض من الأرض، وهو الموضع الذي يرتاده مريد قضاء حاجته ليستتر عن الأعين، والعرب قوم يكونون ولا يصرحون، فنقلوا هذا اللفظ إلى الخارج من ابن آدم، حياء من ذكره بلفظه.

● ومثال المجاز بالاستعارة قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، والجدار لا إرادة له، والمراد أنه يوشك أن يقع، فاستعير له هذا اللفظ ليدل على قرب وقوعه كأنه هو يسعى إلى الخور سعياً.

ومنه قول الحارثي:

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وبعض العلماء يزيد في هذا المقام نوعاً خامساً، وهو المجاز بالتقديم والتأخير، كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾<sup>(٤)</sup>، والمعنى لكل كتاب أجل، فقدم وأخر.

### تذييل:

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن، فذهب جمهور العلماء من البلاغيين/ والفقهاء والمتكلمين إلى أن المجاز مستعمل في اللغة، منقول عن محتج به من أهلها، وأن منكره جاحد للضرورة. يقول

وتوسع  
المجاز  
في  
القرآن

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

ابن قتيبة<sup>(١)</sup>: وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز، فإنهم زعموا أنه كذب، لأن الجدار لا يريد، والقرية لا تسأل، وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدلها على سوء نظرهم؛ وقلة أفهامهم، ولو كان المجاز كذباً، وكل فعل ينسب إلى غير الحيوان باطلاً، كان أغلب كلامنا فاسداً، لأننا نقول: نبت البقل وطالت الشجرة وأينعت الثمرة ورخص السعر<sup>(٢)</sup>. وقد نصر هذا المذهب عبدالقاهر الجرجاني بقوله<sup>(٣)</sup>: وأنت ترى في نص القرآن ما جرى فيه اللفظ على إضافة الهلاك إلى الريح مع استحالة أن تكون فاعلة، وذلك قوله عز وجل: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَكَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَمْلَكَتْهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

ونظير هذا ما ذكره الزبيدي<sup>(٥)</sup> في مقدمة شرحه على القاموس عن ابن برهان<sup>(٦)</sup> أنه قال بعد كلام أورده: ومُنَكَّرُ المجازاتِ في اللغة جاحِدٌ

(١) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوْرِي، النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب وغير ذلك، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، كان فاضلاً ثقة، مات فجأة سنة ٢٧٦ رحمه الله. المعارف، ص ٣٢.

(٢) تأويل مشكل القرآن، ص ١٣٢.

(٣) أسرار البلاغة، ص ٣٣٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٧.

(٥) محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. نشأ في زبيد باليمن وأقام بمصر، فاشتهر فضله وانتهالت عليه الهدايا وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر. وزاد اعتقاد الناس فيه حتى كان في أهل المغرب كثيرون يزعمون أن من حج ولم يزر الزبيدي ويصله بشيء لم يكن حجه كاملاً! توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ رحمه الله. من أشهر كتبه تاج العروس بشرح القاموس وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للغزالي. الأعلام (٧٠/٧).

(٦) أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن بزهان الفقيه الشافعي؛ كان متبحراً في الأصول والفروع والمتق والمختلف، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي والكنيا الهزاسي، وصار ماهراً في فنونه، مات سنة ٥٢٠ ببغداد، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان (٩٩/١).

للضرورة، ومُعْطَلٌ محاسنَ لغَةِ العرب<sup>(١)</sup>.

ونقل السيوطي<sup>(٢)</sup> عنه قوله محتجاً لورود المجاز في اللغة: وعُمِدَتْنَا في ذلك النقل المتواتر عن العرب؛ لأنهم يقولون: استوى فلان على مَتْنِ الطريق، ولا مَتْنٌ لها، وفلان على جناح السفر ولا جناح للسفر، وشابَتْ لَمَّةُ الليل، وقامت الحَزْبُ على ساق، وهذه كلها مجازات؛ ومنكرُ المجاز في اللغة جاحدٌ للضرورة، ومبطل محاسن لغَةِ العرب. قال امرؤ القيس<sup>(٣)</sup>:

فقلتُ له لَمَّا تَمَطَّى بضلِّبه وأردَفَ أعجازاً وناءً بِكَلِّكَلِ  
وليس ليلِ ضُلبٍ ولا أزدافِ، وكذلك سماوا الرَّجلَ الشجاعَ أسداً،  
والكريمَ والعالمَ بحراً، والبليدَ حماراً؛ لمقابلة ما بينه وبين الحمار في معنى  
البلادة، والحمارُ حقيقةً في البهيمة المعلومَة. وكذلك الأسدُ حقيقةً في  
البهيمة؛ ولكنه نُقل إلى هذه المستعارات تجوزاً<sup>(٤)</sup>.

(١) تاج العروس، ص(٢٥/١).

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب. له نحو ستمائة مصنف، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه منزوياً عن أصحابه جميعاً كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة ٩١١ رحمه الله. الأعلام (٣٠١/٣).

(٣) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق. اشتهر بلقبه واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حنجد وقيل مليكة وقيل عدي. كان أبوه ملك أسد وغطفان، فطرده إلى حضرموت لأنه كان يلهو ويعاشر صعاليك العرب، فأقام زهاء خمس سنين، إلى أن ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه، فبلغه ذلك فقال: رحم الله أبي! ضيعني صغيراً وحملني دمه كبيراً. ولم يزل حتى ثار لأبيه من بني أسد، وقال في ذلك شعراً كثيراً. اشتهر بالملك الضليل لاضطراب أمره طول حياته، وبذي القروح لما أصابه في مرض موته، وكتب الأدب مشحونة بأخباره. الأعلام (١١/٢).

(٤) المزهر (٣٦٥/١).

ونفى جماعة من العلماء وقوعه في اللغة: منهم أبو إسحاق الإسفرائيني<sup>(١)</sup>، وأبو علي الفارسي<sup>(٢)</sup>، نقله ابن السبكي<sup>(٣)</sup> عنهما في جمع الجوامع. ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، والعلامة شمس الدين ابن القيم<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

(١) أبو إسحاق الإسفراييني، الإمام العلامة الأوحُد، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقَّب زُكن الدين. أخذ المُجتهدين في عصره، وصاحب المصنَّفات الباهرة. جمع أشتات العلوم وافقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة. من كلامه: القول بأنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيَّب أولُهُ سَفْسَطَةٌ وآخره زُنْدَقَةٌ. توفي رحمه الله سنة ٤١٨. طبقات الشافعية (٢٥٦/٤).

(٢) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي النحوي، ولد بمدينة فسا واشتغل ببغداد، وكان إمام وقته في النحو، أقام بحلب عند سيف الدولة، وجرت بينه وبين أبي الطيب المتنبي مجالس، ثم انتقل إلى بلاد فارس وصحب عَضُد الدولة بن بُويه وتقدم عنده وعلت منزلته حتى قال عضد الدولة: أنا غلام أبي علي في النحو، مات رحمه الله سنة ٣٧٧. وفيات الأعيان (٨٠/٢).

(٣) تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة المؤرخ العلامة. كان طلق اللسان، قوي الحجّة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه وعاد إلى دمشق فتوفي بالطاعون سنة ٧٧١ رحمه الله. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ مثله. الأعلام (١٨٤/٤).

(٤) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها وأطلق، ثم أعيد ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه فربما زادت على أربعة آلاف كراسة. الدرر الكامنة (١٤٤/١).

(٥) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أبو عبدالله، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية =

وممن منعه من المعاصرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>(١)</sup> وعلامة نجد عبدالعزيز ابن باز<sup>(٢)</sup> ومحمد بن صالح العثيمين<sup>(٣)</sup> وناصر الدين الألباني<sup>(٤)</sup>، رحمة الله على الجميع.

قال الشنقيطي: ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن، فقال قومٌ: لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز،

= حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق وأمين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروباً بالعصي. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس. مات رحمه الله عام ٧٥١. الأعلام (٥٦/٦).

(١) الإمام العلامة المفسر الوحيد محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي، المشهور بابّ، يرجع نسبه إلى قبيلة حمير العربية. شيخ العلوم في وقته، آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ملئ علماً من رأسه إلى أخمص قدميه، وقال تلميذه الشيخ بكر أبو زيد: لو كان في هذا الزمان أحد يستحق أن يسمى شيخ الإسلام لكان الشيخ محمد الأمين. أضواء البيان (٢٧٤/١٠) بتصرف قليل.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، العلامة المحدث الفقيه اللغوي الفرضي، الذي سارت بعلمه الركبان، كان يضرب المثل بحسن خلقه وتواضعه، ذا سمت عجيب وذكر متواصل ونفع للخلق، أمار بالمعروف نهاء عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم. مات رحمه الله سنة ١٤١٩. نسيم الحجاز.

(٣) أبو عبدالله محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي، العلامة الدراكة الفقيه، ولد بعنيزة، وطلب العلم صغيراً، ثم لازم الشيخ عبدالرحمن السعدي وتخرج به. كان رحمه الله شديد التواضع، طلق المحيا، لا يكاد ينقطع عن التدريس، متبعاً للدليل في درسه وفتواه، لا يجمد على المذهب، انتفع به خلائق. مات رحمه الله سنة ١٤٢١.

(٤) محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، أبو عبدالرحمن، العلامة المحدث الحافظ، محيي علم الجرح والتعديل في هذا العصر، ولد في أشقودرة عاصمة ألبانيا، ونشأ في دمشق، وبها بزغ نجمه وذاع صيته. كان رحمه الله ناصراً للسنّة، شديد الاتباع لها، مجاهراً بالحق، أحيا الله تعالى على يده سنناً أميتت منذ دهور في بعض البلاد، كثير المطالعة والكتابة، لا يكاد ينام من الليل إلا أقله. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: ما رأيت تحت أديم السماء عالماً بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني. مات رحمه الله سنة ١٤٢٠.

منهم: ابنُ خُوَيزِ مندَاد<sup>(١)</sup> من المالكية، وابن القاص<sup>(٢)</sup> من الشافعية، والظاهرية، وبالغ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، بل أوضحاً منعه في اللغة أصلاً، والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن رجب<sup>(٤)</sup> رحمه الله في ترجمة ابن الفاعوس الحنبلي<sup>(٥)</sup>، وكان من النافين للمجاز، القول بمنع المجاز في القرآن عن بعض أصحابهم، ولكن لا يعلم منهم من نفى المجاز في اللغة<sup>(٦)</sup>.

وحجة هؤلاء أن من علامات المجاز صحة نفيه، فالقائل رأيت بحراً، يريد عالماً، يصح أن يقال له: لم تر بحراً، وليس في كلام الله تعالى ولا في كلام نبيه ﷺ الثابت عنه ما يصح نفيه، فإذا قال الله سبحانه: ﴿جِدَارًا

(١) محمد بن علي بن إسحاق بن خُويزِ مندَاد، ويقال: خواز مندَاد الفقيه المالكي البصري، له شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات، لم يعرج عليها حذاق المذهب، تكلم فيه ابن الوليد الباجي، ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي في الفقه، وطعن ابن عبد البر فيه أيضاً، وكان في أواخر المائة الرابعة. لسان الميزان (٢٩١/٥).

(٢) أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان، تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥ رحمه الله. طبقات الشافعية (٥٩/٣).

(٣) منع جواز المجاز، ص ٧.

(٤) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ زين الدين، كان ماهراً في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه، صاحب عبادة وتهجد. مات رحمه الله سنة ٧٩٥. إنباء الغمر (١٧٥/٣).

(٥) الفقيه الزاهد العابد القدوة، أبو الحسن علي بن المبارك بن علي بن الفاعوس البغدادي الإسكافي، كان يقرأ للناس الحديث بلا إسناد يوم الجمعة، وله قبول زائد لصلاحه وإخلاصه. توفي في تاسع عشر شوال سنة ٥٢١، وغلقت الأسواق، وضج العوامُ بذكر السنة ولعن أهل البدع، ودُفنَ بقرْب الإمام أحمد. العبر (٤١٦/٢).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة، ص ٧٠.

يُرِيدُ أَنْ يَقْضَى<sup>(١)</sup>، فليس لأحد أن يقول: لا يريد أن ينقض.

واللفظ المفرد له معنى في أصل الوضع، وهذا المعنى قد ينصرف بحسب التركيب إلى معان أخرى حقيقية في سياقها، لأن الذهن لا يطرقه غير المعنى التركيبي. ففي قول ربنا سبحانه: ﴿وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup>، من ذا يزعم أن أبناء يعقوب عليه السلام يعنون جدران القرية، أو من يزعم أن هذا السياق محتمل للمعنى الحقيقي للقرية، وإذ تعذر الحمل على الحقيقة يحمل الكلام على المجاز ويقدر محذوف هو أهلها، بل إن المتعين من السياق هو أهل القرية، وهذا يوشك أن يكون من العلم الضروري.

ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فلا يتبادر إلى الذهن ألبتة أن المراد من القرية جدرانها، لأن الجدران لا توصف بظلم ولا بعدل، بل إن المعنى الذي يزعم المجيزون أنه مجاز، أي: أهلها، هو الوحيد المتعين، فهو حقيقة في سياقه ولا حاجة إلى ادعاء المجاز.

ونظير هذا أيضاً قولهم: إن المعنى الحقيقي للفظ الغائط هو المنخفض من الأرض، وانصرف مجازاً إلى فضلة ابن آدم، فهل يعني هذا أن قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»<sup>(٤)</sup> محتمل لأن يكون لا تجعلوا بينكم وبين القبلة مكاناً منخفضاً، هذا ما لا يقوله ذو عقل، وإذن فدعوى المجاز في نحو هذا ضعيفة لعدم تبادل معنى آخر إطلاقاً.

ومن أحسن ما جمع به بين المذهبين أن يقال: إن ما ورد عن العرب دالاً على وجود التجوز في كلامهم سماه المجيزون مجازاً، وهو عند النافين أسلوب من أساليب اللغة العربية، واللغة العربية كلها حقيقة، والحقيقة تكون لفظية بأن: يدل اللفظ على معناه بمفرده، وتكون سياقية بأن تدل الألفاظ

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٣) سورة الحج، الآية: ٤٥.

(٤) البخاري (الصلاة/ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) ومسلم (الطهارة/ الاستطابة).



على معناها في سياق ما. فقول الذي يصف شجاعاً في معركة: هو أسد، لا يتبادر إلى ذهن السامع أن المراد الحيوان المعروف، بل لا يشك ذو عقل أن المعنى ذلك البطل، فمن قال من العلماء: هذا مجاز، فبالنظر إلى أصل الوضع، ومن قال هو حقيقة فبالنظر إلى السياق وأنه لا يفهم منه غير المعنى المتبادر، والخلاف بهذا أشبه اللفظي.

ولقد صرَّح ابن السبكي رحمه الله بهذا فقال: وليس مرادُ مَنْ أنكرَ المجازَ في اللغة أن العربَ لم تُنطقْ بمثل قولك للشجاع: إنه أسدٌ، فإن ذلك مُكابرةٌ وعنادٌ؛ ولكن هو دائرٌ بين أمرين، إما أن يدَّعي أنَّ جميع الألفاظ حقائق، ويكتفي في الحقيقة بالاستعمال وإن لم يكن بأصل الوضع. وهذا مسلّم، ويعود البحث لفظياً، وإن أراد استواء الكلِّ في أصل الوضع، قال القاضي في مختصر التقريب: فهذه مُرَاعِمَةٌ للحقائق؛ فإننا نعلم أن العرب ما وضعت اسماً الحمار للبليد<sup>(١)</sup>.



### بَابُ الْأَمْرِ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ  
حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقًا  
إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا  
يَحْمِلُهُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا  
إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ  
أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ  
وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ  
يَخْرُجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ  
بِصِيغَةِ افْعَلْ فَالْوُجُوبُ حَقُّقًا  
لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى  
بَلِّ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا  
وَلَمْ يُفِدْ قَوْراً وَلَا تَكْرَارًا  
وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمُّ الْمُنْحَتَمُ  
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو  
وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ

(١) المزمهر (١/٣٦٧).

## المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- تعريف الأمر.
- صيغة الأمر.
- الأمر يفيد الوجوب عند الإطلاق.
- الأمر المحترف بقريئة يصرف إلى ما دلت عليه.
- الأمر لا يفيد فوراً ولا تكراراً إن لم يرد ما يقتضي ذلك.
- الأمر بالشيء يتناوله ويتناول ما لا يتم إلا به.
- يخرج المسلم من العهدة بإتيانه بالمطلوب.

## المعنى الإجمالي:

الأمر استدعاء فعل واجب بالقول ممن هو دونه، وصيغته افعل، وهي تفيد الوجوب عند الإطلاق، فإن صحبته قريئة تدل على الإباحة أو الندب وجب صرف الأمر إلى ما دلت عليه.

والأمر المجرد لا يقتضي فوراً ولا تكراراً، إلا أن يدل دليل على ذلك.

والأمر بالشيء أمر به وأمر بما يتوقف عليه، فالأمر بالصلاة يتضمن الأمر بالوضوء أيضاً، لأن الصلاة لا تصح إلا به، والعدم الشرعي كالعدم الحسي.

وحيثما جاء المسلم بالمأمور به على الوجه المرضي، برئت ذمته وسقطت عنه المطالبة.

## الشرح التفصيلي:

الأمر: ضدُّ التَّهْيِ، كالإِمَارِ والإِيمَارِ، بكسرهما<sup>(١)</sup>.

(١) القاموس المحيط، باب أمر.

قال العكبري<sup>(١)</sup>: الأمر الشأن، وجمعه أمور، وأمر بكذا يأمر أمراً: تقاضى بفعله<sup>(٢)</sup>. ويطلق على معان في لغة العرب، منها:

- الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿حَقَّ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾<sup>(٤)</sup>.
- الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْتَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>.
- الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾<sup>(٧)</sup>، أي: شأنه.

- القيامة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾<sup>(٨)</sup>.

- الصفة، نحو قول أنس بن نهيك<sup>(٩)</sup>:

عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لَأَمْرِ مَا يُسْوَدُ مَنْ يَسْوَدُ  
أَي: بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

- الشيء كقولهم: لأمر ما جدد قصير أنفه.

(١) العلامة أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين بن أبي البقا العكبري الضربير الحنبلي النحوي الفرضي. كان إماماً في علوم القرآن والفقه واللغة والنحو والفرائض. وكان حسن الأخلاق متواضعاً كثير المحفوظ محباً للاشتغال والإشغال ليلاً ونهاراً، حتى إن زوجته تقرأ له بالليل كتب الأدب وغيرها. مات رحمه الله سنة ٦١٦. شذرات الذهب (٦٧/٥).

(٢) المشوف المعلم (٨٠/١).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٨.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٦) سورة هود، الآية: ٧٣.

(٧) سورة هود، الآية: ٩٧.

(٨) سورة النحل، الآية: ١.

(٩) هكذا معزو في اللسان والتاج والصحاح، ولم أظفر لأنس هذا بترجمة.

وقد يرد لغير ما تقدم بحسب السياق، وقد أبلغ الفيروزآبادي<sup>(١)</sup> للفظ الأمر ثمانية عشر وجهاً وردت في القرآن العظيم<sup>(٢)</sup>.

والأمر في الاصطلاح عرفه الناظم رحمه الله بأنه استدعاء فعل واجب بقول ممن كان أدنى من الطالب.

وقول الناظم رحمه الله: ممن كان دون الطالب، معناه أن من شرط الأمر أن يصدر عن من هو فوق المأمور، وهو معنى قول العلماء: الأمر استدعاء الفعل بالقول على سبيل العلو، فليس عندهم أمراً قول المساوي والأدون: افعِل.

وذهب فريق من الأصوليين إلى اشتراط الاستعلاء، فمن ادعى العلو، ولو كان خسيساً في نفس الأمر، فقال لغيره: افعِل فهو أمر.

والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو أن يكون الأمر في نفسه عالياً، والاستعلاء أن يجعل الأمر نفسه عالياً باستكبار أو غير ذلك. قال القرافي: الاستعلاء في الأمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيبة الأمر وشرفه وعلو منزلته بالنسبة للمأمور<sup>(٣)</sup>.

وذهبت طائفة إلى اعتبار الوصفين معاً، وأخرى إلى إلغائهما معاً، وهذه المسألة مبسطة في المطولات، وهي أليق بها من هذا المتن. والخلاصة أن صيغة افعِل من الأعلى أمر، ومن الأدون دعاء، ومن المساوي التماس.

---

(١) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارازين وانتقل إلى العراق وجمال في مصر والشام ودخل بلاد الروم والهند. انتشر اسمه في الآفاق حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي رحمه الله في زبيد سنة ٨١٧. الأعلام (١٤٦٧).

(٢) بصائر ذوي التمييز (٤٠/٢).

(٣) تنقيح الفصول، ص ٥.

● المضارع المقرون بلام الأمر نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

● اسم فعل الأمر، نحو: حي على الصلاة.

● المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والأمر إذا أطلق أفاد الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عنه. وهذا الذي عليه أكثر/ الأصوليين، وهو الحق، ومن الأدلة عليه قول الله تعالى: **دلالة** ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، الأمر فهذه الآية تضمنت وعيداً لمن خالف عن أمره ﷺ، والمعهود أن الشرع لا يتوعد إلا على ترك واجب.

قال الشيخ الوحيد الأمين الشنقيطي رحمه الله: وهذه الآية الكريمة قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب؛ لأنه جلّ وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وحثّهم من مخالفة الأمر، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف، لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير.

وهذا المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب، دلّت عليه آيات أخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فإن قوله: ﴿ارْكَعُوا﴾ أمر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة المرسلات، الآية: ٤٨.

مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمثلوه بقوله: ﴿لَا يَرْكَبُونَ﴾ يدلج على أن امثاله واجب.

وكقوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾<sup>(١)</sup>، فإنكاره تعالى على إبليس موبخاً يدل على أنه تارك واجباً، وأن امثال الأمر واجب، مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكقوله تعالى عن موسى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾<sup>(٣)</sup>، فسَمَى مخالفة الأمر معصية، وأمره المذكور مطلق، وهو قوله: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص، ولا يكون عاصياً إلا بترك واجب، أو ارتكاب محرم.

وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>، فإنه يدل على أن أمر الله وأمر رسوله مانع من الاختيار موجب للامثال، وذلك يدل على اقتضائه الوجوب، كما ترى. وأشار إلى أن مخالفته معصية بقوله بعده: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١١.

(٣) سورة طه، الآية: ٩٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

(٥) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

واعلم أن اللغة تدلّ على اقتضاء الأمر المطلق الوجوب، بدليل أن السيّد لو قال لعبده: اسقني ماء مثلاً، ولم يمثل العبد أمر سيّده فعاقبه السيّد، فليس للعبد أن يقول عقابك لي ظلم؛ لأن صيغة الأمر في قولك: اسقني ماء لم توجب على الامتثال، فقد عاقبتني على ترك ما لا يلزمني، بل يفهم من نفس الصيغة أن الامتثال يلزمه، وأن العقاب على عدم الامتثال واقع موقعه<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٤)</sup>، قال العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله: أنبأهم الله تعالى بهذه الآية وجوب استجابة دعوة الرسول إذا دعاهم. وقد تقدم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. والمعنى: لا تجعلوا دعوة الرسول إياكم للحضور لديه مخيّرین في استجابتها كما تتخيرون في استجابة دعوة بعضكم بعضاً، فوجه الشبه المنفي بين الدعوتين هو الخيار في الإجابة<sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على أن الأمر للوجوب ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَزْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ،

(١) أضواء البيان (١٧٢/٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٥) التحرير والتنوير (٣٠٨/١٨).

ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة من العلماء: الأصل في الأمر الاستحباب، لأن الأمر طلب فعل، والأصل خلو الذمة وعدم التأثيم بالترك، وهذا عين المستحب.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، بأن تعدية الفعل بعن التي تفيد المجاوزة يدل على أن المراد مخالفة أمره ﷺ رغبة عنه وتجاوزاً إلى غيره، والفعل عُدِي بعن لتضمنه معنى الصد.

ولا شك أن الفرق قائم بين عصيان أمر رسول الله ﷺ زهداً فيه ورغبة عنه، وترك أمره ﷺ لاعتقاد أنه غير واجب الامتثال. وإذا بطل الاستدلال بهذه الآية، فسائر الأدلة يتبعها.

وفصلت طائفة أخرى من العلماء في هذا المقام، فقالوا: ما ورد من الأوامر التي سبيلها التعبد، فالأمر فيها للوجوب، لأننا لم نخلق إلا لذلك، قال جل شأنه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٣)</sup>، وما كان منها على وجه التخلق والتأدب والإرشاد، فهو للاستحباب، وذلك كحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَلْجَأَ مِثْلَ الْإِلَهِ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتُّ

(١) مسلم (كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.



لكن إذا وجدت قرينة تدل على الوجوب، فإن الأمر يصير حينئذ واجباً. ومثال ذلك الأمر بالأكل باليمين، فهو من الآداب، وحقه أن يكون للاستحباب، لكن لما علل رسول الله ﷺ هذا الأمر بقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>، كان هذا التعليل قرينة صارفة الأمر الأول إلى الوجوب.

والحق الذي لا مرية فيه إن شاء الله، أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، وهو الذي تنصره الأدلة من الوضع والشرع والعقل. والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (كتاب الوضوء/ فضل من بات على الوضوء)، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع).

(٢) مسلم (كتاب الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما).

(٣) إنما أطلت الحديث عن هذه المسألة وأكثرت من جلب كلام العلماء لأجل ما ابتلينا به في هذا العصر من قلة الاهتبال بالسنة، والرغبة عن التفقه في أحكامها، حتى صار من ذائع الكلم عند جمهور العوام قولهم إذا أمرهم واعظ بأمر كان عليه رسول الله ﷺ: ما هذا إلا سنة. ولعمري إن مثل هذا القول أمانة على خلو القلوب من التعظيم الواجب لجناب رسول الله ﷺ، هذا مع كثرة من يدعي محبته، ولكن هيهات هيهات.

قالت وقد سألت عن حال عاشقها بالله صفة ولا تنقص ولا تزد فقلت لو كان رهن الموت من عطش وقلت قف عن ورود الماء لم يرد ثم نسائل أصحاب هذه المقالة، هب أن ما أمرت به سنة مستحبة غير واجبة الاتباع، فهل من الأدب أن يقال في حقها هذه الجملة المشعرة بالتحقير والتهوين، أعني قولهم: هذه سنة فحسب. وهل هذا مقتضى ما أمرنا به من التوقير والتعزير والتعظيم، قال ربنا جل وعلا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُنِيرًا وَكَذِيرًا﴾ ﴿١٥٨﴾ إِنِّي أَرْسَلْتُكَ شَاهِدًا وَمُنِيرًا وَكَذِيرًا ﴿١٥٨﴾ إِنِّي أَرْسَلْتُكَ شَاهِدًا وَمُنِيرًا وَكَذِيرًا ﴿١٥٨﴾ إِنِّي أَرْسَلْتُكَ شَاهِدًا وَمُنِيرًا وَكَذِيرًا ﴿١٥٨﴾

[الفتح: ٨، ٩].

ويشدد الأسف، وتعظم الرزية، أن تصدر هذه المقالة عن بعض علماء وقتنا، وما أصدق فيهم قول القائل: انتظرت نصرك فأتيتني بخذلانك، فإن كان الحال كما ذكر، وكان من العلماء من فتحوا باب النقد على من حض على التمسك بالسنة، فلا يعجب =

إن وردت قرينة تدل على أن الأمر ليس للوجوب، تعين حمله على ما دلت عليه القرينة. ومثال ذلك ما رواه عبد الله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، قال: - في الثالثة - لمن شاء»<sup>(١)</sup>. فصيغة الأمر في هذا الحديث لو أطلقت لدلت على الوجوب، ولكن قوله ﷺ: «لمن شاء»، قرينة قولية صرفت الأمر إلى الندب.

وقد يصرف إلى الإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في اقتضاء الأمر الفور، فذهب الناظم رحمه الله، تبعاً لغيره من العلماء، أنه/ لا يفيد الفور إلا أن توجد قرينة يتعين معها الفور، كما في قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٣)</sup>. فإن لم يدل السياق على تعين الفور كان الأمر على التراخي، لأن المطلوب الفعل، ولم يقيد بفور ولا بتراخ، والأصل عدم التأثيم بالتأخير.

اقتضاء  
الأمر  
الفوري

والمذهب الثاني أنه على الفور، وهو قول الحنابلة والحنفية والمالكية وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح نقلاً وعقلاً. أما من جهة

= هؤلاء بعد ذلك أن يروا نابتة ممن في قلوبهم مرض تطعن في القرآن. لأن حجاب التعظيم لحدود الشرع سقط، وذهبت هيئته من القلوب. ومن أراد أن يبين كون فعل من أفعال رسول الله ﷺ غير واجب، فليس له تهوين العمل نفسه، بل يعظم السنّة ويحض على التفقه فيها والتنافس في الاستئناس بها، ويثني على من كان كذلك، ثم يبين بعد ذلك أن الأمر الفلاني غير واجب، وأن من سنّة رسول الله ﷺ ما فيه سعة، ويمثل لذلك بما يشفي القلوب ويقمع الغلو مع المحافظة على التعظيم الواجب للجناب النبوي. وهذا ما لا يكاد يخالف فيه منصف.

(١) البخاري (كتاب التطوع/ باب الصلاة قبل المغرب).

(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٣) البخاري (كتاب الصلاة/ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

النقل، فأيات من كتاب الله تعالى فيها الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جلّ وعلا، والثناء على من فعل ذلك، وآيات تدل على توبيخ من لم يبادر، وتخويله من أن يدرکه الموت قبل أن يمثّل، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَابِقُونَ إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿سَابِقُونَ إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، فالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته وجنته جلّ وعلا تتحقق بالمبادرة إلى امتثال أوامره، وقوله تعالى مثنياً على المبادرين إلى امتثال أوامر ربهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْبُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾<sup>(٤)</sup>، فرتب سبحانه الذم على ترك المأمور به في الحال وذلك دليل الفور.

ومن الأدلة أيضاً أن رسول الله ﷺ لما قال لأصحابه بعد إمضاء الصلح في الحديبية: «قوموا فانحروا ثم اخلقوا»، لم يقم منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فلما لم يَقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، الحديث<sup>(٥)</sup>، ولا يغضب ﷺ على تأخير ما لا بأس بتأخيره.

ومما يدل له أيضاً حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: «كنتُ أصلي، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ فدعاني فلم آتِه حتى صليتُ، ثم أتيتُه فقال: ما مَنَّكَ أن تأتيني؟ ألم يقل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢١.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

(٥) البخاري (كتاب الشروط/ باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط).

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴿١﴾، ثم قال: لأعلمتكم أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج. فذهب رسول الله ﷺ ليخرج، فذكرته فقال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني<sup>(٢)</sup>، فمعاتبه رسول الله ﷺ لابن المعلى رضي الله عنه في التأخر عن إجابة نداءه رغم اشتغاله بالصلاة دليل على أن الأمر للفور.

والعقل أيضاً يشهد بأن الأمر على الفور، فإننا لو قلنا: إن الأمر على التراخي، فلا يخلو من أحد احتمالين: إما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها، وإما لا. والقسم الأول ممنوع، لأن كلامنا هنا عن الأمر المطلق، وهو الذي لم يعين الشرع له غاية يتحتم فيها، فالعمر كله تستوي أجزاؤه بالنسبة إليه، وعليه، فليس لأحد تعيين غاية لم يعينها الشرع.

والقسم الثاني الذي هو: أن تراخيه ليس له غاية، يقتضي عدم وجوبه، لأن ما جاز تركه جوازاً، لم تعين له غاية ينتهي إليها، فإن تركه جائز إلى غير غاية، وهذا يقتضي عدم وجوبه والمفروض وجوبه. فإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظن بقاؤه إليه، فالجواب أن البقاء إلى زمن متأخر، ليس لأحد أن يظنه، لأن الموت يأتي بغتة، فكم من إنسان يظن أنه يبقى سنين فيخترمه الموت فجأة، وقد أوماً الله سبحانه إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، والإنسان طويل الأمل، يهرم ويشب أمله.

وأما من جهة الوضع، فإن عموم العقلاء لا يفهمون من مقتضى الأمر المطلق إلا الفور، ذلك أن الأب إذا أرسل ابنه صباحاً في حاجة، فذهب الابن ولاعب أصحابه، ومكث معهم نهاره أجمع، ثم راح عشية إلى والده بحاجته، فسأله هذا عن سبب التأخر، فقال الابن: لأن الأمر على التراخي،

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٢) البخاري (كتاب التفسير) باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِحَوْلِ بَيْتِ الْكَرَةِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

لم تكن حجته هذه عاصمة له من عقاب والده له، ولحسن عند الناس فعل الأب واستصوبوه.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو أن وجوب أوامره جلّ وعلا على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغطة الموت<sup>(١)</sup>.

والراجع أن الأمر للفور، إلا إذا دل دليل على خلافه.

واختلف الأصوليون أيضاً في إفادة الأمر التكرار ومذهب الناظم رحمه الله أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، قال الشوكاني: ذهب الأمر جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة واختاره الحنفية والآمدي وابن الحاجب والجويني والبيضاوي<sup>(٢)</sup>، قال السبكي: وأراه رأي أكثر أصحابنا يعني: الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي، واستظهره ابن حجر العسقلاني<sup>(٤)</sup> في مواضع من الفتح، وصححه

(١) أضواء البيان (٨٣/٥).

(٢) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، القاضي المفسر العلامة. ولد في المدينة البيضاء بفارس، وولي قضاء شيراز مدة وصرف عنه فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة ٦٨٥ رحمه الله. قال السمعاني: شيخ صالح متواضع، متحرّي في قضاائه الخير مثبت. الشذرات (٣٩٢/٥).

(٣) إرشاد الفحول (٩٧).

(٤) شيخ الإسلام علم الأعلام أمير المؤمنين في الحديث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر، العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ والدار والوفاء الشافعي. حفظ القرآن الكريم وتعانى المتجر وتولع بالنظم وقال الشعر الكثير المليح إلى الغاية، ثم حيب الله إليه طلب الحديث فأقبل عليه وسمع الكثير بمصر وغيرها، وأقبل على الاشتغال والإشغال والتصنيف، وبرع في الفقه والعربية وصار حافظ الإسلام. قال بعضهم: كان شاعراً طبعاً محدثاً صناعة فقيهاً تكلفاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك وصار =

النووي<sup>(١)</sup> في شرحه على مسلم، وحكاه عن الماوردي<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشنقيطي والطاهر بن عاشور ونقله عن ابن عرفة المالكي<sup>(٣)</sup>.

وبعضهم يستدل لهذا القول بحديث علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>، قالوا: يا رسول الله أفني كل عام؟ فسكت فقالوا: يا رسول الله في كل عام؟ قال: «لا. وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ قَسْوَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. فلو كان الأمر مفيداً التكرار لم يكن لسؤالهم معنى.

---

= هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وانتفع به الطلبة وحضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار، وانتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر. مات رحمه الله سنة ٨٥٢. الشذرات (٢٧٠/٧).

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، مولده ووفاته في نوا بسورية وإليها نسبته. كان رحمه الله سيداً حاصراً زاهداً، متفتناً في أصناف العلوم فقهاً ومتوناً أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك، لازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم، والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمة كلية لا مزيد عليها، وتخرج به جماعة من العلماء. مات رحمه الله سنة ٦٧٦. طبقات الشافعية (٣٩٥/٨).

(٢) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أفضى قضاء عصره. ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أفضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء. قال ابن حجر: والمسائل التي وافق عليها المعتزلة مَعْرُوفَةٌ. وقال ابن الصلاح: قد كنت أعتذر عنه، إلى أن وجدته يختار أقوالهم في بعض الأوقات، وكان لا يتظاهر بالاعتزال، بل يجتهد في كتمان ذلك، فتفسيره من أجل هذا عظيم الضرر. مات سنة ٤٥٠، والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد. لسان الميزان (٢٦٠/٤).

(٣) المحصول، ص ١٧.

(٤) ابن ماجه (كتاب المناسك/ باب فرض الحج).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

وأصل هذا الحديث عند مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية أظهر في الدلالة على المراد.

يستثنى من هذا الأصل الأمر المقيد بوقت، كلما دخل الوقت تكرر الأمر، كالزوال لصلاة الظهر، أو الأمر المقيد بسبب، أو شرط، كلما وجد سببه أو شرطه تكرر كالنصاب والحوال للزكاة.

الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، وإن شئت فقل: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد حرر هذه المسألة الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تحريراً<sup>(٢)</sup>، حاصله أن الذي لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:

ما لا يتم  
الواجب  
إلا به

**الأول:** قسم ليس مقدوراً للمكلف ولم يؤمر بتحصيله، كالزوال لصلاة الظهر، فإن وجوبها لا يتم إلا بعد زوال الشمس، وزوالها غير مقدور للمكلف ولا هو أمر بتحصيله. وكحضور الإمام والعدد الذي لا تصح الجمعة بدونه، فلا قدرة للمكلف على قهر الإمام والمصلين على الحضور إلى المساجد.

**الثاني:** قسم مقدور للمكلف عادة، لكنه لم يؤمر بتحصيله، وذلك كالزكاة، فلا يتم وجوبها إلا بملك النصاب، وفي وسع المكلف تحصيل النصاب عادة، بيد أنه لم يؤمر بالسعي لتحصيله. وكالاستطاعة لوجوب الحج والإقامة لوجوب الصوم، وهذان القسم والذو الذي قبله لا يجبان إجماعاً.

(١) مسلم (كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر).

(٢) مذكرة أصول الفقه، ص ١٦.

الثالث: قسم مقدور للمكلف عادة وأمر بتحصيله، كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة، وهذا واجب.

والحاصل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

وهذه قاعدة عامة غير مقتصرة على الواجب فقط كما قد يُتوهم من ظاهر كلام الناظم رحمه الله، بل ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما لا يترك المحرم إلا بتركه فتركه واجب، وهكذا. وهذه القاعدة مشمولة بقاعدة أعم منها وهي قولهم: الوسائل لها أحكام المقاصد، فما كان وسيلة لواجب فهو واجب، وما كان وسيلة لمندوب فهو مندوب، وهكذا.

فالوضوء واجب لأن الصلاة لا تتأتى إلا به. وما أورده على هذا المثال بعض العلماء من أن الوضوء واجب بدليل مستقل فلا يصح المثال به، غير وارد، لأنه لا مانع من توارد دليلي وجوب على محل واحد.

وحيثما أتى المكلف بالمطلوب منه، برئت ذمته وسقط الطلب عنه، ومن أمثلة هذه القاعدة/ فاقد الماء الذي حضرته الصلاة، فتييم وصلّى ثم وجد الماء، فلا إعادة عليه على الصحيح، لأنه أتى بالمطلوب فبرئت ذمته.

يسقط  
الطلب  
بالامتنال

\*\*\*

## بَابُ النَّهْيِ

تَغْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ  
وَأْمُرْنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٍ مَا نَعُ  
وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ  
كَمَا أَتَتْ وَالْقَضْدُ مِنْهَا التَّنْصِيحُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللّهِ  
وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا  
بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ  
عَنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضاً وَأَقْعُ  
وَالْقَضْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجَدَ  
كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هَيْبَةٍ  
قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ  
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا



لِسَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ      وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ  
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ قَالَ فُرُوعٌ      تَضَحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- تعريف النهي.
- الأمر بالشيء نهى عن ضده.
- أغراض صيغة الأمر.
- من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل.

### المعنى الإجمالي:

النهي استدعاء ترك واجب لشيء بالقول ممن هو دونه. والنهي عن الشيء أمر بضده كما أن الأمر بالشيء نهى عن ضده. وترد صيغة أفعال لمعان غير الأمر كالإباحة والتسوية والتهديد والتكوين.

وكل المؤمنين داخلون في خطاب التكليف، حاشا الصبي والساهي والمجنون. والكافرون مخاطبون بأصل الشريعة وفروعها، ولا تصح منهم بدونه.

### الشرح التفصيلي:

النَّهْيُ: خلاف الأمر، ومعناه في اللغة المنع، يقال: نهاه عن كذا أي: منعه عنه. ومنه سمي/ العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه<sup>(١)</sup>. يقال: نهاه يَنْهَاهُ نَهْيًا فَانْتَهَى وتناهى: كَفَّ، وَتَهَوَّتْهُ عَنِ الْأَمْرِ بِمَعْنَى تَهَيْتَهُ<sup>(٢)</sup>، أي: أمره بتركه، ومنه قوله سبحانه: ﴿أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

تعريف  
النهي

(١) إرشاد الفحول (١/١٠٩).

(٢) لسان العرب، مادة: نهى.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.

والنهي عرفه الناظم رحمه الله تبعاً لأصله بأنه استدعاء ترك واجب بالقول ممن هو دونه، وهذا الحد يخرج المكروه، لأنه لم يطلب تركه على سبيل الوجوب، والصحيح أن المكروه منهي عنه كما أن المندوب مأمور به. وقال الشيرازي: النهي هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه<sup>(١)</sup>، وهذا الحد أوسع إذ يدخل فيه المكروه.

وصيغة النهي لا تفعل، وهي أوضح صيغته، ويلحق بها ما أدى معناها من أسماء الأفعال كـمـه فإن معناه لا تفعل، وصه فإن معناه لا تتكلم.

صيغة  
النهي

وكما أن الأمر يفيد الوجوب على الصحيح عند الإطلاق، فالنهي يفيد التحريم إلا لقرينة/ تصرفه عنه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(٢)</sup>. قال القرافي: ومسمى النهي عندنا هو التحريم<sup>(٣)</sup>. قال الشيرازي: والدليل على ما قلناه أن السيد من العرب إذا قال لعبده لا تفعل كذا ففعل استحق الذم والتوبيخ فدل على أنه ينبغي التحريم<sup>(٤)</sup>.

دلالة  
النهي

ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله جلّ وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بَحْرَةً عَن رَاضٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

وتنازع العلماء في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، والنهي عن

(١) اللمع، ص ٢٤.

(٢) شرح الكوكب المنير (٨٣/٣) بتصرف.

(٣) تنقيح الفصول، ص ٢٢.

(٤) اللمع، ص ٢٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الشيء أمراً بضده. / والضحیح الذي استظهره المحققون، ابن العربي الأمر  
وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشنقيطي والطاهر بن عاشور، أن  
بالشيء النهي عن  
ضده  
الشيء طلب له بالذات وطلب لما هو من ضرورته باللزوم، فقولي  
لك: اسكن يستلزم نهيك عن الحركة، لأن المأمور به لا يمكن وجوده  
مع التلبس بضده.

والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، لأن النهي عن الشيء طلب  
لتركه بالذات ولفعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم، فقولي لك: لا  
تتحرك يستلزم أمرك بالسكون، لأن المنهي عنه لا يمكن وجوده مع  
التلبس بضده. قال الشيرازي: وإذا نهى عن شيء فإن كان له ضدٌ واحدٌ  
فهو أمر بذلك الضد كالصوم في العيدين<sup>(١)</sup>، وإن كان له أضداد كالزنا  
فهو أمر بضد من أضداده لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بما  
ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

ثم عقد الناظم رحمه الله فصلاً لبيان معاني صيغة الأمر، أعني افعل،  
وهو بباب الأمر أليق منه/ هنا. والحاصل أن صيغة افعل تأتي لمعان غير  
الإيجاب، ذكر منها أربعاً:

● الإباحة، نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشَوْا  
فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٣)</sup>.

● التهديد نحو قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ مِّن مَّن يَأْتِي بِنَارٍ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّكُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) تحريم صومهما مستلزم لفعل بضده، أعني الأكل فيها، استلزماً حتمياً.

(٢) اللمع، ص ٢٥.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

● التسوية نحو قوله تعالى: ﴿أَصْلَوْهَا فَأَصْرَبُوا أَوْ لَا تَصْرَبُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ (١).

● التكوين نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ (٢).

وترد صيغة افعال لمعان غير هذه، منها:

● الدعاء نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ﴾ (٣).

● الإكرام نحو قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ وَأَمِينٍ﴾ (٤).

● التبشير نحو قوله تعالى: ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٥).

● التحسير نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ (٦).

● التعجيز نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ (٧).

● الإهانة نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٨).

● التمني نحو قول امرئ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي      بصبح وما الإصباح منك بأمثل

وقد ترد صيغة افعال لغير ما ذكر، وممن يعتني بإيراد معانيها

المعاني لا البلاغيون، فلينظرها ثم من/ شاء.

وتأتي صيغة النهي كذلك لمعان غير ما وضعت له في الأصل، كما

هو الشأن لصيغة الأمر، فمن معانيها:

(١) سورة الطور، الآية: ١٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٠.

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٤٦.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٣٠.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١١٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(٨) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

● الكراهة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، الآية.

● الإرشاد، نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، الآية.

● الدعاء، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾<sup>(٤)</sup>.

● والتسوية نحو قوله تعالى: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

● والتأييس نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَرُوا أَلْيَوْمَ إِنَّكُمْ رِنَا لَا تُصْرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْدِرُوا أَلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

● والتحقير نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْنَنَّ عَيْنِكَ إِلَيْ مَا مَتَعْنَا بِهِ أُزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>.

● والتهديد، نحو قول السيد لغللمه الذي لم يمثلم أمره: لا تمثلم أمري.

ثم تكلم الناظم رحمه الله عمن يدخل في الخطاب التكليفي ومن لا يدخل فيه، واستظهر/ رحمه الله تبعاً لطائفة من الأصوليين، أن خطاب

المخاطبون  
بالتكليف

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٥) سورة الطور، الآية: ١٦.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٦٥.

(٧) سورة التحريم، الآية: ٧.

(٨) سورة الحجر، الآية: ٨٨.

التكليف شامل لجميع الناس، مؤمنهم وكافرهم، باستثناء الصبي والساهي والمجنون، وهذا المذهب هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، ودلالة هذه الآية على عموم الرسالة لجميع الناس مستفادة من قرينتين: الأولى لفظ الناس، وهو اسم جمع معرف بأل الاستغراقية، وهذه الصيغة من صيغ العموم. ثم أكد سبحانه هذا المعنى بلفظ جميعاً الدال بالوضع على الشمول أيضاً.

فإن قيل: كيف رجحت أن الصبي والساهي والمجنون غير مكلفين مع أن هذه الآية شملتهم؟ فالجواب أن الذي أسقط التكليف عنهم ليس عدم شمول الآية لهم، بل هم داخلون فيها كغيرهم، ولكن قيام الوصف المانع بهم هو الذي أسقط عنهم المطالبة، أعني الصبا بالصبي والنسيان بالناسي والجنون بالمجنون. ودليل كون هذه الأوصاف مانعة للتكليف حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها نحوه<sup>(٣)</sup>. ويستدل أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(٤)</sup>. قال الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْزُومٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جَحِيْفَةَ، (وَأَبِي سَعِيدٍ)، وَعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ (وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ) وَهُوَ ابْنُ أُخِي النَّجَاشِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٢) أحمد (مسند علي/ ٩٥٩)، وأبو داود (كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً).

(٣) أحمد (مسند عائشة/ ٢٤٣١٠)، والنسائي (كتاب الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)، والدارمي (كتاب الحدود/ باب رفع القلم عن ثلاثة)، وابن ماجه (كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم).

(٤) سورة طه، الآية: ١٤.

(٥) الترمذي (كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النوم عن الصلاة).

لم يختلف العلماء في كون الكفار مخاطبين بأصل الدين، أعني الإسلام، ولكنهم تنازعوا في/ خطابهم بفروعه، قالت طائفة من الأصوليين: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، لأنها لا تقبل منهم إلا بعد الإسلام، فحيث فقدوا الأصل، لا يخاطبون بما تفرع عنه.

خطاب  
الكفار  
بالفروع

وقالت طائفة بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما أنهم مخاطبون بأصلها، والتكليف عام لجميع الناس، وإنما استثني الصبي والساهي والمجنون لفقد الأهلية أو لقيام المانع، قال القرطبي<sup>(١)</sup>: وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون<sup>(٣)</sup>.

والدليل على هذا قول الله سبحانه: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ (٣٥) ﴿ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلُّوهُ﴾ (٣٦) ﴿ثُمَّ فِي سَبِيلِهِ ذَرَعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ (٣٧) ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (٣٤)<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى ذكره: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَرَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٤٣) وَلَوْ نَكَّ نَفْسُكَ لَأَخْبَأْتَهُنَّ مَعَ الْخَافِيَيْنِ﴾ (٤٥) وَكَأَنَّهُ كَذِيبٌ يَبُوءُ الدِّينَ﴾ (٤١)<sup>(٥)</sup>، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَرُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُنْزِلُنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا﴾<sup>(٦)</sup>، قال الشنقيطي: هذه الآية الكريمة يفهم منها أن

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله القرطبي الصالح المتعبد، من كبار المفسرين من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسبوط بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١ رحمه الله. الأعلام (٣٢٢/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦٥/٣).

(٣) أحكام القرآن (٢٤٨/١).

(٤) سورة الحاقة، الآيات: ٣٠ - ٣٤.

(٥) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ - ٤٦.

(٦) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأنهم وجدوا في كتاب أعمالهم صفات ذنوبهم محصاة عليهم، فلو كانوا غير مخاطبين بها لما سجلت عليهم في كتاب أعمالهم<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لكن لا يلزمون بأدائها حال كفرهم، لأن الكفر مانع من قبولها منهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ نَفَقْتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يلزمون بقضائها بعد إسلامهم، لقوله جلَّ شأنه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يكن رسول الله ﷺ يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من العبادات.

فإن قيل: ما وجه خطابهم بالفروع، مع عدم إلزامهم بأدائها حال كفرهم ولا بقضائها بعد إسلامهم، فالجواب أن ذلك لزيادة العذاب عليهم في الآخرة، وهذا التعليل يعضده دليل نقلي ودليل عقلي، فأما النقلي، فقول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾<sup>(٤٢)</sup> قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ<sup>(٤٣)</sup> وَلَوْ نَكُنْ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ<sup>(٤٤)</sup> وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ<sup>(٤٥)</sup> وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ<sup>(٤٦)</sup>،<sup>(٤)</sup> فإنهم سلكوا في سقر لامتناعهم من الصلاة ولشحهم بالطعام ولخوضهم مع الخائضين ولتكذيبهم بالقيامة. وأما الدليل العقلي، فهو أن المؤمنين مؤاخذون بترك الفروع مع إتيانهم بأصل الشرع، فالكافرون الممتنعون منه أولى بالمؤاخذة.

\*\*\*

## بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعْزَمُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَضَرَ يُرَى

(١) أضواء البيان (٩٢/٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٤) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ - ٤٦.



وَلَتَنْحَصِرَ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعٍ  
بِالْإِنْسَانِ وَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ  
مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشُّرْطِ وَالْجَزَاءِ  
فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيِّ فِيهِمَا  
كَذَا مَتَى الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ  
فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا  
فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ  
الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ  
وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا  
وَلَفْظٌ أَيْنَ وَهُوَ لِلْمَكَانِ  
وَلَفْظٌ لَا فِي التَّنْكِيرَاتِ ثُمَّ مَا  
ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- حد العام.
- صيغ العام.
- الفعل وما جرى مجراه لا يفيد العموم.

### المعنى الإجمالي:

العام لفظ يعم أكثر من واحد من غير حصر، من قولهم عممتمهم بالعتاء إذا نحلتم جميعهم. وصيغه أربعة: الجمع والمفرد المحلي بآل، والأسماء المبهمة والتكرات في سياق النفي. والفعل لا يدل ببيئته على العموم، وما جرى مجرى الفعل كذلك.

### الشرح التفصيلي:

العام اسم فاعل من عم يعم ويعمه، لازماً ومتعدياً، وهو الشامل. قال الشوكاني: العموم/ شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم<sup>(١)</sup>، وعممت زيدا بالعتاء، أي: شملته به<sup>(٢)</sup>.

تعريف  
العام

(١) إرشاد الفحول (١١٢).

(٢) شرح المحلي على الوراقات، ص ١٣٨.

والعام اصطلاحاً لفظ يعم أكثر من واحد من غير حصر، وقيل: كل لفظ عم شينين فصاعداً<sup>(١)</sup>، وقيل: العام لفظ ذالٌّ على جميع أجزاء ماهية مدلوله<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له<sup>(٣)</sup>.

ولم يسلم تعريف من هذه التعاريف من اعتراض، ولعل أقلها معترضاً قول من قال: العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد دفعةً بلا حصر<sup>(٤)</sup>.

فقولهم: اللفظ، خرج به ما ليس لفظاً كالأفعال، فلا يستفاد منها العموم<sup>(٥)</sup>.

و(المستغرق لما يصلح له)، خرج به ما لم يكن مستغرقاً لجميع ما يصلح له ما لم يستغرق نحو بعض الحيوان إنسان.

و(بحسب وضع واحد)، خرج به المشترك، لأنه يستغرق ما يصلح له لا بوضع واحد لكن بأوضاع مختلفة، فلفظ عين مثلاً يجيء في كلام العرب بمعنى الجارحة والمال وعين الماء والجاسوس، ولكنها في سياق ما لا ترد إلا لمعنى واحد من هذه المعاني ولا يمكن أن تشمل كل ما وضعت له.

و(بلا حصر)، خرج به اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد مع الحصر كالأعداد: مائة وألف ونحو ذلك، فليست من قبيل العام.

و(دفعه واحده)، خرج به اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع

---

(١) اللعم، ص ٢٦.

(٢) شرح الكوكب المنير (١٠١/٣).

(٣) إرشاد الفحول (١١٢).

(٤) مذكرة أصول الفقه، ص ٢٤٣.

(٥) سيأتي البحث في هذه المسألة عند الكلام على قول الناظم: ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل...

واحد بلا حصر على سبيل البدلية، وهو المطلق؛ فمن قيل له تصدق بدرهم وفي جيبه عشرون، صحت صدقته ببذل هذا الدرهم أو هذاك، ولم يطلب منه إخراج جميع ما في جيبه من الدراهم.

وحكم العام أنه يتناول جميع أفراده على سبيل الشمول، إلا ما استثناه الدليل.

والحجة على شمول العام لجميع أفراده ما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»<sup>(١)</sup>، ومحل الشاهد منه بيانه ﷺ أن قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل عبد لله صالح في السماء والأرض.

ثم شرع الناظم رحمه الله في بيان صيغ العموم، وذكر منها أربع صيغ:/

صيغ  
العموم

● الأولى: المفرد الذي دخلت عليه أَل التعريفية الاستغرافية، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولفظ الإنسان عام بدليل الاستثناء منه، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٥﴾﴾<sup>(٣)</sup>، فمعود الله تعالى لعباده الصالحين كل الأرض، بما فيها ما تحت أيدي أعدائه اليوم.

(١) البخاري (كتاب صفة الصلاة/ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد)، ومسلم (كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة).

(٢) سورة العصر، الآيتان: ٢، ٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٥.



فَلِلَّهِ فَانصَحْ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّهُ مَتَى مَا تُخَادِعْهُ فَنَفْسَكَ تَخْدَعُ

ومثال الاستفهام قوله جلَّ وعلا: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ (٢٦) (١)، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ (٢) الآية.

ومثال الاسم الموصول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) (٣)، وقوله: ﴿فَقَفَرْنَا لَمْ دَلِكْ وَإِنْ لَمْ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنِ مَقَابٍ﴾ (٢٥) (٤)، وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَخِطُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَمْتُهُمْ بِالْأَصْحَابِ وَالْأَصْحَابُ﴾ (١٥) (٥)، وقوله: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (٦)، وقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّسْمَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (٧).

● الرابعة: لفظ لا في النكرات، أي: النكرة في سياق النفي، سيان كان النفي بلا أو بغيرها. فمثال النفي بلا قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٨)، وقوله: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (٩)، ومثال النفي بما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنَّ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ (١٠)،

= وفضلته، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. قال سلام بن أبي مطيع: ما كان يونس بأكثرهم صلاة، ولا صوماً، ولكن لا والله ما حضر حق لله إلا وهو متهم له. مات رحمه الله سنة ١٤٠. السير (٦/٢٨٨).

(١) سورة التكوير، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥١.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٥.

(٥) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٢٩.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٩) سورة طه، الآية: ٩٨.

(١٠) سورة يوسف، الآية: ١١١.

ومثال النفي بلم قوله جل ذكره: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّسْتَدُونَ﴾ (٨٢) (١).

والحاصل أن صيغ العموم لا تنحصر في الأربعة المذكورة، بل يوجد غيرها كثير جداً كالنكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الاستفهام، واسم الجنس المضاف، وقولهم: صباحاً ومساءً، ويمنة ويسرة، حتى إن القرافي رحمه الله عد منها خمسين ومائتي صيغة في كتابه الموسوم بالعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢)، بيد أن العمدة في هذا الباب لفظ كل وجميع ونحوهما، وكان ينبغي ذكرهما في هذا النظم، ولعل إهمال ذكرهما لأجل ظهور معنى العموم فيهما، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (٣)، وقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٤)، وقوله سبحانه: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (٥).

ثم ذكر الناظم رحمه الله أن الأفعال لا عموم لها. والأفعال تفيد الإطلاق لا العموم، والفرق/ بينه وبين العموم أن الإطلاق متعلقه بدلي والعموم متعلقه شمولي. العموم  
في  
الفعل  
ونحوه

وهذا الكلام يراد به الفعل في سياق الإثبات، أما الفعل في سياق النفي فهو من صيغ العموم، فإذا حلف ألا يبيع حنث بأي بيع تعاطاه، قال الأمين الشنقيطي: الفعل في سياق النفي من صيغ العموم على التحقيق، ووجهه ظاهر، لأن فعل الأمر أو الفعل الماضي أو الفعل المضارع ينحل عن مصدر وزمن، فالمصدر إذن كامن في مفهوم الفعل إجماعاً، فيتسلط النفي الداخل على الفعل على المصدر الكامن في مفهومه، وهو في المعنى نكرة، إذ ليس له سبب يجعله معرفة، فيؤول إلى معنى النكرة في سياق

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) العقد المنظوم، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٢١.

النفي، وهي من صيغ العموم<sup>(١)</sup>.

وذهب الناظم رحمه الله إلى أن ما جرى مجرى الفعل كالفعل في عدم إفادته العموم، وما جرى مجرى الفعل هو القضايا المحكية، نحو قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقلة<sup>(٢)</sup>، وقول جابر رضي الله عنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار<sup>(٣)</sup>. فالجويني والرازي يبطلان العموم في نحو هذا لاحتمال كون رسول الله ﷺ قضى به مرة واحدة لرجل بعينه. قال في اللمع: وكذلك القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها وذلك مثل أن يروى أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار وقضى في الإفطار بالكفارة وما أشبه ذلك، فلا يجوز دعوى العموم فيها بل يجب التوقف فيها لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار لصفة يختص بها وقضى بكفارة بإفطار في جماع أو غيره مما يختص به المحكوم له وعليه، فلا يجوز أن يحكم على غيره إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم<sup>(٤)</sup>.

وقال جمع من الأصوليين إن هذا عام، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله، لأن مثل قول الصحابي نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وحكم بالشفعة وقضى بالشاهد واليمين ليس حكاية للفعل الذي فعله، بل حكاية لصدور النهي منه عن بيع الغرر والحكم منه بثبوت الشفعة للجار والقضاء بالشاهد واليمين، وعبارة الصحابي يجب أن تكون مطابقة للمقول لمعرفة اللغة وعدالته، ثم إن جريان عمل الصحابة رضي الله عنهم بذلك يزيد هذا القول رجحاناً، فلم يزابنوا رضي الله عنهم، وحكموا بالشفعة للجار.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: والحاصل أن التحقيق في مثل نهى ﷺ عن بيع الغرر وقضى بالشفعة وقضى بالشاهد واليمين ونحو ذلك

(١) أضواء البيان (٣/٣٣٥) بتصرف قليل.

(٢) البخاري (كتاب البيوع/ باب بيع المزبنة)، ومسلم (كتاب البيوع/ باب كراء الأرض).

(٣) النسائي (كتاب البيوع/ باب ذكر الشفعة وأحكامها).

(٤) اللمع، ص ٢٩.

أنه يعم كل غرر وكل شفعة وكل شاهد ويمين، كما حرره القرافي في شرح التنقيح بما لا يدع مجالاً للشك، وممن انتصر لذلك ابن الحاجب وغيره<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: واختار ابن الحاجب في نحو قوله نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار أنه يعم الغرر والجار مطلقاً، وقد تقدمه إلى ذلك الآمدي وغيره، وهو الحق، إلى أن قال: وبهذا تعرف ضعف ما قاله في المحصول من أنه لا يفيد العموم لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، والذي رآه الصحابي حتى روى النهي يحتمل أن يكون خاصاً بصورة واحدة وأن يكون عاماً ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم، وهو خلاف الصواب وإن قال به الأكثرون لأن الحجة في الحكاية لثقة الحاكي ومعرفته<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### بَابُ الْخَاصِّ

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمٍّ مَعَ حَضْرٍ جَرَى  
تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ  
كَمَا سَيَأْتِي آيْناً أَوْ مُنْفَصِلِ  
كَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انْفَصَلَ  
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجَ  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقاً لِمَا خَلَا  
وَقَضْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ  
مِنْ جَنْسِهِ وَجَازٍ مِنْ سِوَاهُ  
وَالشَّرْطُ أَيْضاً فِي ظُهُورِ الْمَعْنَى  
عَلَى الَّذِي بِالْوَضْفِ مِنْهُ قِيْدًا

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعْمُ أَكْثَرَ  
وَالْقَضْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلَ  
وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلِ  
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَضْفِ اتَّصَلَ  
وَحَدُّ الْاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ  
وَشَرْطُهُ أَلَّا يُرَى مُنْفَصِلاً  
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَقْرِبُهُ  
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ مُسْتِثْنَاهُ  
وَجَازٍ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتِثْنَى  
وَيُخْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا

(١) أضواء البيان (٣٠٢/٥).

(٢) إرشاد الفحول (١٢٥).



مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ  
عَلَى الَّذِي قُبِدَ فِي التَّكْفِيرِ  
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصِّصُ  
وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا  
قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ  
فَيُخَمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّخْرِيرِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا  
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابًا  
وَالذُّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- حد الخاص .
- حد التخصيص .
- أقسام المخصصات .
- أفراد المخصصات المتصلة .
- تعريف الاستثناء .
- شروط الاستثناء .
- المطلق والمقيد .
- أقسام المخصصات المنفصلة .

### المعنى الإجمالي:

الخاص لفظ لا يعم أكثر من واحد، وقد يتناول أكثر من واحد لكن بشرط كونه محصوراً، والتخصيص تمييز بعض أفراد العام بحكم .

والمخصص قسمان: متصل ومنفصل . فالمتصل الشرط والوصف والاستثناء، والمنفصل الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وللتخصيص به شروط أربعة: الأول: ألا يكون منفصلاً، والثاني: ألا يكون مستغرقاً للمستثنى منه،

والثالث: أن يتكلم به بحيث يكون مسموعاً لمن قرب منه، والرابع: أن يقصده قبل نطقه.

والأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، ويجوز من غيره، والأصل أيضاً تقدم المستثنى منه، ويجوز تأخره شرط عدم اللبس.

وإن تعارض مطلق ومقيد، حمل المطلق على المقيد.

ويخصص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب. ويخصص الكتاب والسنة بالإجماع، ويخصصان بالقياس.

### الشرح التفصيلي:

الخاص اسم فاعل من خَصَّه بالشيء يَخْصُه خَصّاً وَخُصُوصاً، أَفْرَدَه به تعريف دون غيره<sup>(١)</sup>. قال/ الفيروزآبادي: خَصَّه بالشيء فَضَّلَهُ، وَخَصَّه بِالرُّودِ: كذلك، والخاصُّ والخاصَّةُ: ضِدُّ العامَّةِ، والتَّخْصِصُ ضِدُّ التَّعْميمِ<sup>(٢)</sup>.

والخاص اصطلاحاً له تعريفات لم يسلم كثير منها من الاعتراض، فقليل: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وقيل: ما دل على كثرة مخصوصة<sup>(٣)</sup>، ولعل أسلمها قول من قال: الخاص هو اللفظ الدال على محصور، وفي معناه قول الزركشي: الْخَاصُّ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمًّى وَاجِدٍ وَمَا دَلَّ عَلَى كَثْرَةِ مَخْصُوصَةٍ<sup>(٤)</sup>، والمسمى الواحد والكثرة المخصوصة كلاهما محصور.

والتخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وقيل: التخصيص إخراج تعريف ما لولاه لدخل في/ العموم، وقيل: التخصيص تمييز بعض الجملة التخصيص

(١) لسان العرب، مادة خصص.

(٢) القاموس المحيط، مادة خصص.

(٣) إرشاد الفحول (١٤١).

(٤) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

بالحكم<sup>(١)</sup>، وقيل: التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>، أي: جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج بعضه الآخر منه. وقيل غير ذلك، ولم يسلم تعريف منها من اعتراض.

ومثال التخصيص قوله تعالى عن الصلاة، وقيل الصبر والصلاة: ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فهذا تخصيص بالاستثناء. والعام إذا دخله التخصيص سمي العام المخصوص أو المخصص، والدليل الذي حصل به الإخراج يسمى (المخصص) بزنة اسم الفاعل وهو المراد عند الأصوليين، ويطلق المخصص أيضاً على فاعل التخصيص وهو الشارع.

ثم شرع الناظم رحمه الله في بيان ما يحصل به التخصيص، فذكر أن المخصصات قسمان: / متصلة ومنفصلة، واقتصر في المتصل على التخصيص بالشرط والوصف والاستثناء، وعلى الكتاب والسنة والقياس عند تناول المخصصات المنفصلة، وسأبين كل واحد منها في محله إن شاء الله.

### القسم الأول: المخصصات المتصلة.

● الأول: الشرط، وهو تعليق شيء بشيء بيان الشرطية أو بإحدى أخواتها، كقولك إن/ علمت وعملت أفلحت. وأما الشرط الشرعي الذي يذكر في الأحكام الوضعية كاشتراط الطهارة للصلاة، والشرط العقلي وهو ما لا يمكن المشروط في العقل بدونه كالحياة للعلم، فلا تخصيص بهما وليس مرادين في هذا الموضع.

ومثال التخصيص بالشرط في القرآن العظيم قول ربنا جلّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٤)</sup>،

(١) اللع، ص ٣٠.

(٢) مذكرة أصول الفقه، ص ٢٦٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>.

والشرط والمشروط يعثوران التقدم والتأخر، فمثال ما تقدم فيه الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ومثال ما تقدم فيه المشروط قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤَيَّدُ لِلْكَافِرِينَ وَلَا يُؤَيَّدُ لِلَّذِينَ لَا يُؤَيَّدُ لَهُمْ وَلَا يُؤَيَّدُ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

● الثاني: الوصف، والمراد به هنا الوصف المعنوي وليس النعت المذكور في فن النحو، إنما هو/ ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام. ومثال التخصيص به قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾<sup>(٤)</sup>، ومثاله أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٥)</sup>.

الوصف

● الثالث: الاستثناء: وهو المحاشاة، يقال: اسْتَثْنَيْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ: حَاشَيْتُهُ<sup>(٦)</sup>، مأخوذ من/ الشيء بمعنى العطف والصرف، تقول: ثنيت الجبل أثنيه، إذا عطفت بعضه على بعض<sup>(٧)</sup>. وتقول: ثنيت عن الشيء: إذا صرفته عنه<sup>(٨)</sup>. والتخصيص بالاستثناء هو التخصيص بإلا أو إحدى أخواتها، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْتُهُ أَسْفَلَ سَفَلِينَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله

الاستثناء

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) البخاري (كتاب الشروط/ باب إذا باع نخلاً قد أبرت)، ومسلم (كتاب البيع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر).

(٦) اللسان، مادة ثني.

(٧) شرح الكوكب المنير (٢٨١/٣).

(٨) اللمع، ص ٣٩ بتصرف.

(٩) سورة التين، الآيات: ٤ - ٦.

سبحانه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٢) (١).

وحد الناظم الاستثناء بأنه إخراج بعض ما اندرج في الكلام منه، قال القرافي: وهو عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه (٢).

وأظهر تعاريفه قول من قال: الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا أو إحدى أخواتها. فقوله: (إخراج) معناه طرح ما بعد أداة الاستثناء من المعنى الذي قبلها. فيخالف ما بعدها ما قبلها فيما تقرر من حكم مثبت أو منفي.

وقوله: (ما لولاه) الضمير عائد على الإخراج أي لولا ذلك الإخراج موجود.

وقوله: (لدخل في الكلام) أي: لدخل ذلك المخرج في حكم الكلام السابق، نحو: جاء القوم إلا زيدا. فلولا الاستثناء لدخل (زيد) في حكم الكلام السابق وصدق عليه المجيء.

وقوله: (بإلا أو إحدى أخواتها) قيد لإخراج المخصصات المتصلة الأخرى كالشرط والصفة، لأن التعريف بدونه يصدق عليها (٣).

شروط  
الاستثناء

وعقد الناظم رحمه الله لاعتبار التخصيص بالاستثناء أربعة شروط: /

الشرط الأول: ألا يكون منفصلاً، أي: ألا يفصل المستثنى عن المستثنى منه، والفاصل نوعان: فاصل قولي وفاصل فعلي. فالقولية كرجل أقر لآخر بأن له عليه مائة درهم، ثم أخذ في كلام آخر، ثم قال: إلا عشرة، فهذا الاستثناء لاغ وتلزمه المائة كلها. والفعلية كرجل أقر لآخر بمائة

(١) سورة الفاتحة، الآيات ٦، ٧.

(٢) تنقيح الفصول، ص ٢٨.

(٣) شرح الورقات للفرزاني، ص ١٢٤.

درهم، ثم سكت فأطال السكوت، أو تشاغل بشيء، ثم قال: إلا عشرة، لم يصح الاستثناء وتلزمه المائة كلها.

وذهب قوم إلى أن الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه ليس بشرط، وأن الاستثناء المنفصل صحيح، ولو طال الزمن، وعُزي هذا القول إلى حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾<sup>(١)</sup>، نزلت هذه الآية فلما كان بعد سنة نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول فيه مشكل، لأنه لا يبقى معه كفارة يمين ولا إيلاء ولاظهار ولا غير ذلك، ذلك أن الحالف كلما ظهر له غلظه أو أخرجته يمينه استثنى فقال: إن شاء الله، ويخرج بهذه الشيا من التبعة، وهذا كما ترى.

قال الشيرازي: فأما المحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما فالظاهر أنه لا يصح عنه، وهو بعيد لأنهم لا يستعملون الاستثناء إلا متصلاً بالكلام. ألا ترى أنه إذا قال: جاءني الناس ثم قال بعد شهر إلا زيداً لم يعد ذلك كلاماً، فدل على بطلانه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي رحمه الله معلقاً على ما ذكر من تراخي النزول في آيات سورة الفرقان: وذلك بعيد والرواية غير صحيحة.

والدليل على صحة ما ذكرنا أن الأيمان والعهود لو كانت منحلة

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨، ٦٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٣) اللمع، ص ٣٩.

بالاستثناء بعد عام وأكثر منه لما كان لعقد اليمين محل ولا كان لأخذ العهود موضع ولا كان للكفارة أجزاء. ومثل هذه القاعدة لا تنهدم بما احتجوا به من تأخير الاستثناء عن الآية لأنها كانت موصولة في أم الكتاب وفي العلم الأول وفصلت في إعلامنا لحكمة بالغة<sup>(١)</sup>.

### تنبيه:

ظاهر كلام الناظم رحمه الله أن مطلق الانفصال يبطل الاستثناء، وهذا الظاهر غير صحيح، والراجع اشتراط كون الفاصل خارجاً عن المقام لإبطاله، أما لو كان مرتبطاً بالكلام فيصح الاستثناء على الصحيح، لما أخرجه الشيخان من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ. وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ. وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا. وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا تخصيص بالاستثناء، وفصل كلام العباس رضي الله عنه بين المستثنى والمستثنى منه، ومع ذلك صح لأن لكلامه رضي الله عنه تعلقاً بالموضوع.

وما زعمه بعض الأصوليين من أن هذا نسخ وليس تخصيصاً غير ناهض، لأن من شرط النسخ أن يكون بدليل مستقل، وليس هذا مستقلاً.

(١) المحصول في الأصول، ص ٨٣ بتصرف.

(٢) البخاري (كتاب الجنائز/ باب الإذخر والحشيش في القبر)، ومسلم (كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد، على الدوام).

فإن زعموا استقلاله سألناهم: إن قوله ﷺ إلا الإذخر استثناء، فأين هو المستثنى منه؟ وبهذا يترجح أن هذا استثناء وليس نسخاً، وأن الاستثناء المنفصل صحيح إذا كان الفاصل مرتبطاً بالموضوع العام، والله أعلم.

وكذلك يصح الاستثناء إذا انقطع الكلام لعذر، قال الشوكاني ذاكراً شرط الاتصال: بأن يكون الكلام واحداً غير منقطع ويلحق به ما هو في حكم الاتصال وذلك بأن يقطعه لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما مما لا يعد فاصلاً بين أجزاء الكلام<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني من شروط اعتبار التخصيص بالاستثناء: ألا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه، مثاله: إن أقر مدين فقال: لفلان علي مائة إلا مائة، فنحو هذا لا يصح، وذلك أن هذا الكلام لا فائدة فيه، بل هو تناقض، فأني له الصحة.

واختلف الأصوليون في ما إذا كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، نحو قول المدين: لفلان علي مائة إلا ثمانين، فمنعته طائفة من العلماء، قال ابن رشد<sup>(٢)</sup> رحمه الله: وأما هل يكون المستثنى منه أقل من المستثنى، فهو شيء لم يقع في كلام العرب بعد، لأن وقوع مثل هذا يكاد

(١) إرشاد الفحول (١٤٧).

(٢) ابن رشد الحفيد، العلامة الفيلسوف أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد قبل موت جدّه شهر. عرض الموطأ على أبيه، وبرع في الفقه والطب، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك. قال ابن الأبار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً منخفض الجناح، يقال عنه إنه ما ترك الاشتغال مذ عَقَلَ سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه. وكان يُفزع إلى قُتْيَاهُ في الطَّبِّ، كما يُفزع إلى قُتْيَاهُ في الفقه، مع وفور العربية، وقيل: كان يحفظ ديوان أبي تمام والمنتبي. كان يعقوب المنصور الموحد يجله ويقدمه، واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراکش وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش سنة ٥٩٥هـ، ونقلت جسده إلى قرطبة ودفن فيها. الأعلام (٣١٨/٥).



أن يكون عيا، فإنه من خلف القول أن يقول الإنسان رأيت مائة إلا تسعة وتسعين<sup>(١)</sup>.

وقالوا أيضاً: الدليل على فساد هذا الاستثناء مخالفته للأسلوب العربي وللبلغة.

والراجع أن نحو هذا الاستثناء صحيح، لأنه صدر عن عاقل مكلف، فوجب اعتباره، وأما قولهم: هو خلاف البلغة، فالجواب عنه أن يقال: متى كانت المطالبة لا تقع إلا ببلغ الكلام؟

قال ابن العربي: رجوع المستثنى إلى معظم المستثنى منه جائز، لأنه قد أبقى ما استقل بالخبر، بلى إنه قبيح لكن أمر قبحه لا يمنع جوازه، كقوله عندي عشرة إلا خمسة وربع ثمن وثمان سدس عشر ثمن سدس وما أشبه ذلك من التجزئة الركيكة، وذلك قبيح لكنه جائز<sup>(٢)</sup>.

على أننا لا نسلم بأن هذا الأسلوب، أعني استثناء الأكثر، مخالف للبلغة، لوروده في القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال جل شأنه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، فوقع الاستثناء في الآيتين على متقابلين، فإن كان الغاؤون هم الأكثرين، فقد وقع استثناءؤهم من جملة العباد، وإن كان المخلصون أكثر، فقد وقع استثناءؤهم أيضاً، ولا مندوحة عن القول بصحة استثناء أكثر من نصف المستثنى منه بعد هذا البيان، والحمد لله رب العالمين.

وقد نصر هذا القول الشيرازي فقال: ويجوز أن يستثنى الأكثر من

(١) الضروري في أصول الفقه، ص ١١٦.

(٢) المحصول في الأصول، ص ٨٣.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٤٢.

(٤) سورة الحجر، الآيتان: ٣٩، ٤٠.

الجملة، لأن الاستثناء معنى يوجب تخصيص اللفظ العام فجاز في القليل والكثير كالتخصيص بالدليل المنفصل<sup>(١)</sup>.

### تنبيه:

هذا الخلاف في حال كون الاستثناء بالعدد، أما إذا كان بالوصف، فيجوز حينئذ استغراق المستثنى للمستثنى منه، نحو قول التاجر لفتاه: أرجى المدينين إلا الموسرين، فقد يكون جميع المدينين في سعة من الرزق وقتئذ فيستغرق المستثنى كل المستثنى منه ويصح.

الشرط الثالث: أن ينطق به نطقاً يسمعه من بقربه، كأن يقول المدين: له علي مائة، ثم يسر في نفسه: إلا عشرة، فلا يصح الاستثناء، وتلزمه المائة كاملة.

الشرط الرابع: أن يقصده قبل النطق به، وحكاه ابن النجار عن الحنابلة والشافعية<sup>(٢)</sup>، أي تشترط نية الاستثناء قبل التلفظ به، كرجل قال: كل أرضيني وقف، فقيل له: إلا أرض كذا، فإنها لا صطياف الأبناء، فقال: إلا أرض كذا. فهذا الاستثناء لا يصح ولا ينفذ.

هذا مذهب الناظم رحمه الله ومن وافقه، والصحيح أنه لا يشترط قصد الاستثناء قبل النطق به، ودليل ذلك حديث العباس المتقدم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن ناوياً الاستثناء في ابتداء كلامه، بل لم يستثن إلا حين خاطبه العباس بحاجة الناس إلى الإذخر، فاستثنى حينئذ، وصح الاستثناء. وهذا الدليل نص في المسألة.

ومثله أيضاً ما رواه الشيخان من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

(١) اللمع، ص ٤٠.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٤).

فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ<sup>(١)</sup>، ودلالته ظاهرة على أن نبي الله سليمان عليه السلام لو استثنى حين قال له صاحبه: قل إن شاء الله، لصح استثناءه ولأدرك حاجته، بيد أنه لم يك حينئذ قاصداً له قبل كلامه .

وعلى هذا، فالصحيح الذي لا مرية فيه أن من استثنى بعد فراغه من المستثنى منه صح استثناءه ولزم، ما لم يطل الفصل أو يتشاغل بغير ما هو فيه .

الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، وهو المسمى عند النحاة بالاستثناء المتصل، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات»، الحديث<sup>(٣)</sup>، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم»، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً وهو أمية بن خلف<sup>(٤)</sup>.

وقد يأتي المستثنى من غير جنس المستثنى منه، وهو الاستثناء المنفصل، ومثاله قوله تعالى: / ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاً وَلَا تَأْتِيًا﴾<sup>(٥)</sup>، والسلام ليس من جنس اللغو والتأثيم .

الاستثناء  
المنقطع

(١) البخاري (كتاب الأيمان والنذور/ باب كيف كانت يمين النبي)، ومسلم (كتاب الأيمان/ باب الاستثناء).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٩.

(٣) البخاري (كتاب الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبراهيمَ خَلِيلاً﴾)، ومسلم (كتاب الفضائل/ باب من فضائل إبراهيم الخليل).

(٤) البخاري (كتاب التفسير/ باب فاسجدوا لله واعبدوا)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة).

(٥) سورة الواقعة، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

وهذا القسم من الاستثناء صوري فقط وليس استثناء حقيقياً، ودلالته الاستدراك، لتوجه إحلال لكن محله، ويكون المعنى أن أهل الجنة لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً لكن يسمعون سلاماً. ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۗ إِلَّا مَنْ تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۗ﴾ (٢٤) ﴿فَعَذَابُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ (٢٥)، أي: لكن من تولى وكفر يعذبه الله العذاب الأكبر.

ومثاله أيضاً قوله سبحانه: ﴿فَاتَّبِعْ عُدُوِّيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ۗ﴾ (٢٦)، ورب العالمين جلٌ وعلا ليس من أعداء إبراهيم عليه السلام.

وحكى ابن منظور عن ابن سلام<sup>(٣)</sup> قال: سألت سيبويه<sup>(٤)</sup> عن قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَةً ؕ آمَنْتَ فَفَعَلَهَا ؕ إِيْمَانَهَا إِلَّا قَوْمَ يُوْسُفَ ۗ﴾ (٥)، على أي شيء نصب؟ قال: إذا كان معنى قوله إلا لكان نصب، قال الفراء<sup>(٦)</sup>: نصب

(١) سورة الغاشية، الآيات: ٢١ - ٢٤.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٧٧.

(٣) القاسم بن سلام الهروي الخراساني البغدادي، أبو عبيد، القَاضِي العلامة المحدث الأديب الفقيه اللغوي المشهور صَاحِبُ التَّصَانِيفِ المشهورة، والعُلُومِ المَذْكُورَةِ. ولد بهراة وتعلم بها، ورحل إلى مصر وإلى بغداد، فسمع الناس كتبه. ثم حج فتوفي بمكة سنة ٢٢٤ رحمه الله، كان منقطعاً للأمير عبدالله بن طاهر، كلما ألف كتاباً أهدها إليه، وأجرى له عشرة آلاف درهم. تهذيب الكمال (٦/٦٦).

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. لزم الخليل بن أحمد، وصنف الكتاب، لم يصنع قبل ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها عام ١٨٠. وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقاً جميلاً، توفي شاباً. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. بغية الوعاة (٢/٢٢٩).

(٥) سورة يونس، الآية: ٩٨.

(٦) يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي، أبو زكرياء المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوماً في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم. وكان مع تقدمه في =

إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَأَنَّهُمْ مَنقَطَعُونَ مِمَّا قَبْلُ، إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ جِنْسِهِ وَلَا مِنْ شَكْلِهِ، كَأَنَّ قَوْمَ يُونُسَ مَنقَطَعُونَ مِنْ قَوْمٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(١)</sup>.

ونازع بعض العلماء في جواز الاستثناء المنفصل، وقالوا: لا معنى لاستثناء ما لم يتضمنه القول المتقدم، وتسمية مثل هذا استثناء هذر. قال ابن العربي: إن كان من غير الجنس لم يفهم لغة ولا جاز حكماً. وقد روي عن الشافعي أنه قال في رجل قال له عندي مائة دينار إلا ثوباً، فإنه يقبل منه ويفسر قيمة الثوب ويحط من جملة المائة لأن المالية تجمعهما. وهذا ضعيف فإن الاستثناء إنما هو مأخوذ من التثنية وهو التكرار تقول: نثيت كذا إذا جعلته اثنين، وكيف يصح أن يكون ذلك في غير الجنس، ولو سمعت العرب استثناء من غير الجنس لما عدته من كلامها ولا راجعت عليه مخاطبها<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام غريب جداً من مثل القاضي رحمه الله، مع ما ذكرنا من الآيات الدالة عليه في القرآن العظيم. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup> رحمه الله: لا ينكر وقوعه في القرآن إلا أعجمي<sup>(٤)</sup>.

ومن الشواهد على وقوع الاستثناء المنقطع في كلام العرب قول جرّان العود<sup>(٥)</sup>:

---

= اللغة فقيهاً عالماً بأيام العرب وأخبارها. مات رحمه الله سنة ٢٠٧. بغية الوعاة (٣٣٣/٢).

(١) اللسان، مادة إلا.

(٢) المحصول في الأصول، ص ٨٤.

(٣) أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي، العلامة الكبير، البحر الأوحى، المفسر الفقيه. كان رحمه الله يكثر الغزوات في جيوش الملتحين. وتوفي بلورقة سنة ٥٤١ رحمه الله. موسوعة أعلام المغرب (٣٥٤/١).

(٤) إرشاد الفحول (١٤٦).

(٥) عامر بن الحارث النميري، شاعر وصاف. أدرك الإسلام وسمع القرآن واقتبس منه كلمات وردت في شعره، ومعنى جرّان العود: مقدم عنق البعير المسن، كان يلقب نفسه به في شعره. الأعلام (٢٥٠/٣).

يا ليتني وأنت يا لميس  
ببلدة ليس بها أنيس  
إلا اليعافير وإلا العيس

وليست اليعافيرُ والعيسُ من الأيس .  
وقال نابغة ذبيان<sup>(١)</sup> :

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد  
الأواري لأياً ما أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

فاستثنى الأواري من الناس، والأواري محابس الخيل . قال ابن  
منظور: فنصب أواري على الانقطاع من الأول، قال: وهذا قول الفراء  
وغيره من حذاق النحويين<sup>(٢)</sup> .  
وقال الفرزدق<sup>(٣)</sup> :

وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن لها خاطب إلا السنان وعامله  
والسنان ليس من جنس الخاطب .

(١) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، أبو أمانة الشاعر الجاهلي، من الطبقة الأولى، كان أبو عمرو بن العلاء يفضلُه على سائر الشعراء . كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها . وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره عليه، وهو أحد الأشراف في الجاهلية . خزانة الأدب (١١٨/٢) .

(٢) اللسان، مادة إلا .

(٣) همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس الشهير بالفرزدق، الشاعر الفحل، لعظم أثره في اللغة كان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب . كان شريفاً في قومه عزيز الجانب، يحمي من يستجير بقبر أبيه، وكان أبوه من الأجواد الأشراف، وكذلك جده . ومهاجاته لجريير والأخطل أشهر من أن تذكر . رغبة الأمل (١١٤/١) .

وقال جرير:

مِنَ الْبَيْضِ لَمْ تَنْظُنْ بَعِيداً وَلَمْ تَطَأْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرْحَلٍ  
والمرط ليس من جنس الأرض، كأنه قال: لم تطأ على الأرض إلا  
أن تطأ ذيل بُرْدها.

ولكل ما ذكر ولغيره من الشواهد التي يطول الكلام بتتبعها، قال  
العضد<sup>(١)</sup>: لا نعرف خلافاً في صحته لغة<sup>(٢)</sup>.

وسلك ابن رشد رحمه الله مسلكاً للجمع بين القولين فقال: ومن عادة  
العرب أن تقول: ما في الدار رجل إلا امرأة. وبالجملة فهو في كلامهم  
مشهور وموجود كثيراً. والفرقة الأولى دفعوا ذلك من جهة النظر، والثانية  
تمسكوا بالوجود ولم يقدرُوا أن يعطوا الجهة التي بها يصح ذلك في الكلام  
بما هو معروف من عادة العرب.

ونحن نقول في ذلك: إن من عادة العرب كما تقدم إبدال الكلبي مكان  
الجزئي والجزئي مكان الكلبي اتكالا على القرائن وتجوذاً. فالأعرابي مثلاً إذا  
قال: ما في الدار رجل، أمكن أن يفهم عنه فما سواه، فلذلك استثنى  
فقال: إلا امرأة، وكذلك قوله: وبلدة ليس بها أنيس. وعلى هذا الوجه  
الذي قلناه ليس يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه. لكن الفرق بينه  
وبين الأول أن ذلك استثناء من عموم ما اقتضاه اللفظ بصيغته، وهذا من  
عموم ما اقتضاه اللفظ بمفهومه لا بصيغته. وإذا تصفحت المواضع الواقعة  
فيها مثل هذا الاستثناء وجدتها على ما قلناه، وإلا كان خلفاً في القول  
وهذا لا تصح بمثله محاوره<sup>(٣)</sup>.

(١) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، العالم الأصولي  
النفوي، من أهل إيج بفارس، ولي القضاء، وأنجب تلاميذاً عظيماً. وجرت له محنة  
مع صاحب كرمان فحبسه بالقلعة فمات مسجوناً سنة ٧٣٥ رحمه الله. الدرر الكامنة  
(٣٢٢/٢).

(٢) إرشاد الفحول (١٤٦).

(٣) الضروري من أصول الفقه، ص ١١٥.

والأصل أيضاً أن يقدم المستثنى على المستثنى منه في الترتيب، وقد سبق في الأمثلة آنفاً فأعنى عن ذكرها هنا، ولكن هذا الأصل قد يتخلف فيجيء المستثنى عاقباً للمستثنى منه، فتقول: قام إلا زيداً القوم، ومن ذلك قول الكميت الأسدي<sup>(١)</sup>:

فما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب

ثم انتقل الناظم رحمه الله إلى الحديث عن ورود نصين، مطلق ومقيد، وبين بأن المطلق يحمل/ على المقيد، جمعاً بين الدليلين. وقبل مناقشة الناظم في ما ذكر، يجدر بنا تعريف المطلق والمقيد.

المطلق  
والمقيد

والمطلق اسم مفعول من أطلق، يقال: أطلقت الناقة أي: أرسلتها من عقال فطلقت بالفتح<sup>(٢)</sup>، ومنه المطلقة لإرسالها من الزوجية، والطلاق لإرساله من الرق، والطلاق أيضاً لفكاكه من الأسر<sup>(٣)</sup>.

أما في الاصطلاح، فالمطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل<sup>(٤)</sup>.

فقوله (الموضوع لمعنى) أخرج به المشترك، لأنه موضوع لأكثر من معنى، وقوله (كلي) خرج به العلم لأنه موضوع لمعنى جزئي<sup>(٥)</sup>.

والمقيد اسم مفعول من قيد، وهو ضد المطلق. وفي الاصطلاح هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد نحو رجل صالح<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي، أبو المستهل، شاعر الهاشميين. اشتهر في العصر الأموي، وكان عالماً بأداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها، ثقة في علمه، منحاذاً إلى بني هاشم كثير المدح لهم. أشهر شعره الهاشميات، وهي عدة قصائد في مدح الهاشميين. قال أبو عبيدة: لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت لكفاهم. توفي سنة ١٢٦. الأعلام (١٤٤/٥).

(٢) طلبة الطلبة، ص ٤.

(٣) اللسان، مادة طلق.

(٤) تنقيح الفصول، ص ٥.

(٥) رفع النقاب (١/٣٥٣).

(٦) تنقيح الفصول، ص ٥.





لكن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، ويقول سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فهل تحمل آية التيمم المطلقة على آية الوضوء المقيدة خلاف؟

● والصورة الثانية من المختلف فيهما أن يختلف السبب ويتحد الحكم، ومثاله قوله سبحانه في خصال كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وقوله سبحانه في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، فأطلق هنا، وقيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، والصحيح في نحو هذه الصورة حمل المطلق على المقيد، وقال به جل الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية<sup>(٥)</sup>، فيشترط إذن في المكفر عن يمينه بالعتق عتق رقبة مؤمنة لا مطلق رقبة.

وقول الناظم رحمه الله: (ويحمل المطلق مهما وجدا)، يعني سواء تقدم المقيد أو تقدم المطلق، فالقاعدة مطردة في حمل المطلق على المقيد<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) نثر الورد، ص ٣٢٥.

(٦) قد تنخرم هذه القاعدة، لا لذاتها بل لعوارض تحتف بها. مثال ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه زعفران أو»

ثم شرع رحمه الله بعد ذلك في ذكر المخصصات المنفصلة، فذكر  
منها أربعة مخصصات: / الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وهذه الأقسام منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما جرى فيه النزاع بين  
الأصوليين، فأما الذي أجمعوا عليه فثلاث صور: تخصيص الكتاب بالكتاب  
وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة، واختلفوا في تخصيص  
الكتاب بالسنة وتخصيص النقل بالإجماع والقياس.

● ومثال الصورة الأولى مما اتفقوا عليه، أعني تخصيص القرآن  
بالقرآن، قوله تعالى: / ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> الآية، بالقرآن  
خصص بقوله جل ذكره: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>  
الآية.

● ومثال تخصيص السنة بالسنة حديث ابن عمر رضي الله عنه

= وَرَسُولٌ. وما رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعتُ النبي ﷺ  
يخطبُ بعرفاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ  
سُرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ». فهذا حديثان، أحدهما مطلق في لبس الخفين من غير ذكر  
للقطع، والآخر مقيد بقطعهما أسفل من الكعبين، والسبب في الحديثين واحد  
وهو الإحرام، والحكم واحد وهو لبس الخفين لمن لم يجد النعْلين، والقاعدة  
في مثل هذا أن يحمل المطلق على المقيد، فمن راعى الأصل في هذا المقام  
أوجب على المحرم غير الواجد النعْلين أن يقطع الخفين، وهو قول الجمهور،  
وقالت طائفة من العلماء: يجوز للمحرم لبس الخفين ولو فوق الكعبين، ولا  
يلزمه قطعهما، ويمنع حمل المطلق على المقيد هنا، والسبب في ذلك أن  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان جواباً عن سؤال، وكان في المدينة قبل  
الإحرام، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات، فإطلاق الرسول ﷺ بإباحة  
لبس الخفين من غير اشتراط القطع، مع كثرة الحجيج دليل على أن القطع  
منسوخ، وهذا القول قوي في النظر. وقول الجمهور أسعد بالقاعدة، والله تعالى  
أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

عن النبي ﷺ/ أنه قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَشْرَتاً العُشْرُ، وما سَقِيَ بالتَّضْحِجِ نَصْفُ العُشْرِ»<sup>(١)</sup> خصص بحديث أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقلُّ من خمسة أوسق صدقة»<sup>(٢)</sup>، فخرج به ما لم يبلغ خمسة أوسق وما لا يوسق أصلاً<sup>(٣)</sup>.

● وتخصيص السنة بالقرآن قليل، ومثاله تخصيص حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فالآية خصصت مريدي دفع الجزية، فإنهم لا يقاتلون إن أبوا الإسلام.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما عاهد عليه رسول الله ﷺ المشركين في الحديبية أن من جاءه مسلماً رده إليهم<sup>(٦)</sup>، خرجت النساء من عموم من

(١) البخاري (كتاب الزكاة/ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري).

(٢) البخاري (كتاب الزكاة/ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، ومسلم (كتاب الزكاة/ باب... ) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(٣) ما أجمع عليه هو من تخصيص السنة بالسنة إنما هو تخصيص المتواتر منها بالمتواتر وتخصيص الأحاد بالمتواتر وتخصيص الأحاد بالأحاد، أما تخصيص المتواتر بالأحاد، ففيه خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٤) البخاري (كتاب الإيمان/ باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾)، ومسلم (كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٦) البخاري (كتاب المغازي/ باب غزوة الحديبية).

شملتهم المعاهدة بقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وأما الصور المنازع فيها، فهي تخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص الدليل النقلي بالإجماع، وتخصيص الدليل النقلي بالقياس .

● فمثال الصورة الأولى، أعني تخصيص الكتاب بالسنة، قوله تعالى: / ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، خصص بما رواه الشيخان من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٣)</sup>، فأخرج الحديث الزوج الكافر من عموم الآية.

القرآن  
بالسنة

وسبب النزاع في هذه الصورة هو اختلاف العلماء في تخصيص متواتر الثبوت بآحاده، ذلك أن التواتر أعلى درجات النقل، فكيف يخصص بما هو دونه في الثبوت؟ فهذا ما حمل طائفة من الأصوليين على منع تخصيص القرآن بالسنة والمتواتر بالآحاد.

والصحيح الذي لا ينبغي أن يمارى في رجحانه جواز التخصيص، لأن العبرة بثبوت النقل عن المعصوم، فإن ثبت بطريق يحصل بها الظن المنوط به أحكام الشرع، وجب اعتباره، سواء كانت تلك الطريق طريق آحاد أو تواتر.

● ومثلوا للصورة الثانية، أي: تخصيص الدليل النقلي بالإجماع، وأعني بالدليل النقلي القرآن/ والسنة، بقوله سبحانه: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) البخاري (كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر)، ومسلم (كتاب الفرائض) ح

رقم ١٦١٤.

أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ<sup>(١)</sup> الآية، فإن ظاهر الآية مفيد بأن الرجل إذا مات وله بنون، فلذكرهم مثلي الذي لأنثاهم، أحراراً كانوا أو رقيقاً، بيد أن الرقيق لا يرث بالإجماع. فصار الإجماع مخصصاً للرقيق من عموم الآية.

واعترض على هذا المثال بأن الرقيق غير داخل في عموم الآية، لأن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكْرِ﴾ للتمليك، والرقيق لا يملك، لما رواه الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا قول قوي.

ثم إن تخصيص الإجماع للنص خلاف المعقول، لأن الإجماع لا بد أن يكون معتمداً على مستند، بلغنا أم لم يبلغنا، وذلك المستند من النص هو المخصص الحقيقي، وإنما الإجماع دليل على التخصيص به فقط.

ومثلوا له كذلك بقول ربنا تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، عامة في الحر والعبد، وخصصت بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد أربعين جلدة، والقول فيه كالقول في الذي قبله.

ومثلوا له كذلك بحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» فهو مخصص بإجماعهم على أنها إذا أسلمت في بلاد الحرب، فإنها يجب عليها الهجرة إلى بلاد الإسلام وإن لم يكن معها محرم. ومثلوا له كذلك بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) البخاري (كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له مَمَرٌ أو شِرْبٌ في حائِطٍ أو في نَخْلٍ)، ومسلم (كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليه ثمر).

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

رسول الله ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها سكوتها»، فهو مخصص بإجماعهم على أن البكر غير البالغ تزوج من غير استئمار.

● ومثلوا للصورة الثالثة وهي تخصيص القياس للنص من الكتاب والسنة بقوله تعالى: / «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»<sup>(١)</sup> الآية، وظاهرها عام في الحر والعبد والأمة والحررة، وخصص هذا الظاهر قول الله تعالى: «وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَانكِحُوا مِمَّا بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، وقيس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة.

النص  
بالقياس

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذهب إليه المالكية من جواز حج المرأة من غير محرم، فقد قاسوا سفرها إلى الحج بلا محرم على سفرها من دار الحرب إلى دار الإسلام إذا هي أسلمت، وإن لم يكن معها محرم، مع عموم حديث ابن عباس في الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»، فهجرة المرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام مخصصة من النص بالإجماع، وسفرها إلى الحج بلا محرم مخصص بالقياس على ما أجمعوا عليه.

وبعض العلماء يزيد في هذا المحل من المخصصات المنفصلة الحس والعقل، ولا بأس من التمثيل لها باختصار.

فمن أمثلة التخصيص بالحس قول ربنا سبحانه حكاية عن الهدد: / «إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ»<sup>(٣)</sup>،

الحس

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) سورة النمل، الآية: ٢٣.

ومن تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد بالحس بعض الأشياء لم تؤت لها بلفظ بلقيس .  
ومن أمثلة التخصيص بالعقل قوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> ، فقد  
دل العقل / على أنه تعالى لم يخلق نفسه سبحانه ، وإن كان لفظ الشيء  
يتناوله كقوله : ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> .



### بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

مَا كَانَ مُخْتَجَاً إِلَى بَيَانٍ  
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ  
كَالْقَرْزِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ  
وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ  
كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا  
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ  
كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدُ السَّبَاعِ  
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلًا  
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ

فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ  
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ  
لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ مِنَ النِّسَاءِ  
لَمْ يَخْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ  
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا  
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ  
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ  
مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا  
مُقَيَّدًا فِي الْأَسْمِ بِالدَّلِيلِ

#### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- حد المجمل .
- حد المبين .
- حد النص .
- حد الظاهر .
- حد المؤول .

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٩ .



## المعنى الإجمالي:

كل ما احتاج إلى بيان هو المجمع، والبيان إخراجه من الإشكال إلى الوضوح. والنص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: هو ما تنزله كاف في تأويله. والظاهر هو الذي يفيد معنى غير المعنى الذي وضع له في الأصل، والمؤول هو المصروف إليه الظاهر لدليل.

## الشرح التفصيلي:

المجمع لغة اسم مفعول من أجمل الكلام إذا أوجزه، وأجمل الحساب إذا جمعه، وأجمل في/ الطلب إذا اعتدل ولم يفرط، ومنه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»<sup>(١)</sup>. وأجمل الشحم وجمله إذا أذابه، والأخيرة أفصح<sup>(٢)</sup>، ومنه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، وفي رواية البخاري: «جَمَلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

والمجمع في الاصطلاح ما افتقر المكلف في فهمه إلى بيان، وقيل:

(١) ابن ماجه (كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة).

(٢) القاموس، مادة جمل.

(٣) البخاري (كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام)، ومسلم (كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام).

المجمل هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، وقيل: هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وهذه التعاريف متقاربة المعنى.

والمبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان<sup>(١)</sup>.

أسباب الإجمال  
قوله سبحانه: / ﴿وَأَيُّ لَيْلٍ إِذَا عَسَسَ﴾<sup>(٢)</sup>، لاحتمال كون المعنى إقبال الليل وإدباره، قال المعجاج<sup>(٣)</sup>:

حتى إذا أصبح لها تنفسا  
وانجاب عنها ليلها وعسسا

أي: أدبر.

وأنشد في التاج لمعنى الإقبال<sup>(٤)</sup>:

مُدْرَعَاتُ اللَّيْلِ لِمَا عَسَسَا

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٥)</sup>، والقرء يطلق على الطهر وعلى الحيض، فمن مجيئه بمعنى الطهر قول الأعمش<sup>(٦)</sup>:

(١) تنقيح الفصول، ص ٣٣.

(٢) سورة التكوير، الآية: ١٧.

(٣) عبدالله بن روية بن لبيد بن صخر السعدي التميمي، أبو الشعثاء، المعجاج الراجز المجيد، ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها ثم أسلم، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك، ففلج وأقعد، وكان لا يهجو. وهو والد روية الراجز المشهور. خزانة الأدب (١٠٣/١).

(٤) تاج العروس، مادة عسس.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) ميمون بن قيس بن جندل، أبو بصير المعروف بأعشى قيس والأعشى الكبير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات. كان كثير الوفود على=

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عظيم عزائكا  
مورثة مالاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكا

أراد أنه كان يخرج إلى الغزو ولم يغش نساءه، فيضيع أقرآهن، وإنما  
كان يضيع بالسفر زمان الطهر لا زمان الحيض<sup>(١)</sup>.

ومن مجيئه بمعنى الحيض قول زياد بن سيار الجاهلي<sup>(٢)</sup>:

يا رَبِّ ذِي ضِفْنِ عَلِيٍّ فَارِضٍ  
لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

أي: طعنته فسال دمه كدم الحائض<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك قوله جلاً وعلا: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فالباء محتملة  
لأن تكون للتبعيض وللملاصقة.

ومن أسباب الإجمال ما يرجع إلى عدم معرفة الصفة كما في قوله  
تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومنها ما يرجع إلى عدم معرفة القدر كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزُّكُوتَ﴾<sup>(٦)</sup>.

---

= الملوك من العرب والفرس، غزير الشعر، يعني به، فسمي صناجة العرب. عاش عمراً  
طويلاً وأدرك الإسلام ولم يسلم. ولقب بالأعشى لضعف بصره. هلك سنة ٧. خزانة  
الأدب (١٨١/١).

(١) اللباب (١١٤/٤).

(٢) ورد هذا البيت منسوباً لزياد بن سيار بن عمرو بن جابر في التصريح وابن عقيل وابن  
هشام على الألفية وغير ذلك، ولم أجد ترجمة لزياد هذا، وأورد في المفضليات شعراً  
لزبان بن سيار بن عمرو بن جابر الفزاري، فلا أدري أهو هذا أو غيره. شرح  
المفضليات للتبريزي (١٢١١/٣).

(٣) اللباب (١١٤/٤).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

إن قال قائل: ما الحكمة من وجود الإجمال في نصوص الشرع، مع أنه لا يستفاد من المجمل/ حكم ويجب التوقف فيه حتى يرد ما يبينه، فالجواب أن المجمل تتطلع النفس لبيانه، وتشرب إلى تجلية معناه، فيكون ذلك أدعى إلى الإيمان به، ورسوخ العلم به في قلب المكلف.

الحكمة  
من  
الإجمال

وحكى الشوكاني عن الماوردي قال: وإنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأمرين:

الأول: أن يكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان.

والثاني: أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً وجعل منها خفياً ليتفاضل الناس في العمل بها ويثابوا على الاستنباط لها، فلذلك جعل منها مفسراً جلياً وجعل منها مجملاً خفياً<sup>(١)</sup>.

واختلاف العلماء في المراد بالقرء في الآية الكريمة: ﴿وَالْمُطَلَّعُ يُرَبِّصُ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وردت السنّة بحسمه ببيان المعنى المراد، كما في حديث المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

والنص الإسراع، ومنه قول أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما سئل عن سير النبي ﷺ في حجّته فقال: العَنَقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ<sup>(٤)</sup>. وقد

تعريف  
النص

- (١) إرشاد الفحول (١٦٨).
- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
- (٣) أبو داود (كتاب الطهارة/ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر)، والترمذي (كتاب الطهارة/ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)، وابن ماجه (كتاب الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم).
- (٤) البخاري (كتاب المغازي/ باب حجة الوداع)، ومسلم (كتاب الحج/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة).

يراد به الرفع، ومنه المنصة، وهي المكان المرتفع الذي يرقى عليه المتكلم، وهي أيضاً ما ترفع عليه العروس<sup>(١)</sup>، ومن هذا المعنى قولهم:

وَنُصَّ الْكَلَامَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ السَّلَامَةَ فِي نَصِّهِ

أي: في رفعه إلى صاحبه.

واصطلاحاً هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقد يطلق عليه الصريح، كقولك: لقد رأيت جعفرأ، فلا يحتمل غيره. ومثال النص في القرآن العظيم لفظ عشرة في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وقيل النص ما يعلم تأويله بمجرد تنزيله، فليس معناه متوقفاً على البحث والتنقيب، وهذا التعريف غير مانع، لأن الظاهر يدخل فيه، لأنه بمجرد سماعه يفهم منه معناه الظاهر من غير افتقار إلى شيء آخر، وإن احتمل غير المعنى الظاهر احتمالاً مرجوحاً.

والتعريف الأول هو المشهور.

والظاهر لغة اسم فاعل ظهر، وأصله: أن يحصل شيء على ظهر تعريف  
الظاهر الأرض فلا يخفى، وبطن/ إذا حصل في بطنان الأرض فيخفى، ثم صار مستعملاً في كل بارز مبصر بالبصر والبصيرة<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أيضاً الكثير الشائع<sup>(٤)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾<sup>(٥)</sup>.

والظاهر في الاصطلاح ما أفاد السامع معنى سوى المعنى المتبادر في

(١) القاموس، مادة نص.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) المفردات، ص ٣١٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة الروم، الآية: ٤١.

أصل الوضع، كلفظ أسد، هو في الأصل للسبع، وقد يطلق على الرجل الشجاع. فإذا كان الظاهر يفيد معنيين، أحدهما يفيد السامع، والآخر وراء ذلك، فالذي يفيد السامع هو الظاهر.

وأكثر الأصوليين يحدون الظاهر بأنه كل لفظ احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أرجح. فالظاهر هو المعنى الراجح، والمؤول هو المعنى المرجوح.

فتحصل من هذا أن الألفاظ تنقسم ثلاثة أقسام: النص وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والظاهر الذي يحتمل معناه احتمالاً راجحاً مع وجود آخر مرجوح، والمؤول هو الذي يحتمل معنى مرجوحاً مع وجود آخر راجح.

والمؤول اسم مفعول من آل الشيء يؤول أولاً ومالاً: رَجَعَ<sup>(١)</sup>، والتأويل الرجوع إلى/ الأصل، ومنه: الموئل للموضع الذي يرجع إليه<sup>(٢)</sup>.

تعريف  
المؤول

ويطلق التأويل ويراد به التفسير، ومنه دعاء رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

ويطلق التأويل أيضاً ويراد به حقيقة ما يؤول إليه الشيء، قال الشيخ الأمين الشنقيطي: اعلم أن الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التي يؤول إليها كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَتَابَتَ هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوبِي مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا

(١) اللسان، مادة أول.  
(٢) عمدة الحفاظ (١/١٣٨).  
(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.  
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٥٣.

يَعْلِمُهُ، وَلَمَّا يَا إِلَهُمُ تَأْوِيلُهُ ﴿١﴾، وقوله جل ثناؤه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٢﴾، إلى غير ذلك من الآيات ﴿٣﴾.

ودليل التأويل هو الذي يصير اللفظ ظاهراً في المعنى الآخر الذي كان خفياً فيه، مثاله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٤﴾، فإن ظاهر الآية الكريمة هو أن القارئ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بعد الفراغ من قراءة القرآن، وهذا ليس هو المراد قطعاً، وإن ذهب إليه بعض أهل العلم، بل المراد أن يستعيذ القارئ بالله عند الشروع في القراءة، بدليل فعل رسول الله ﷺ، وهذا التأويل يصير اللفظ ظاهراً في المعنى الذي كان مرجوحاً فيه، ويسمى الظاهر بالدليل.

والتأويل عند أهل الأصول لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات <sup>(٥)</sup> /:

أقسام  
التأويل

الحال الأولى: هي التي يكون فيها الدليل الذي دل على صرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى المعنى المرجوح دليلاً صحيحاً، وهذا هو التأويل الصحيح، ويسمى أيضاً التأويل القريب. ومثاله تأويل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ﴿٦﴾ الآية بالعزم إلى القيام إلى الصلاة لا نفس القيام، ودليل راجحية هذا التأويل قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ. وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» ﴿٧﴾.

(١) سورة يونس، الآية: ٣٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) أضواء البيان (٢٠٨/١).

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٥) نشر البنود (٢٦٩/١)، ونثر الورود، ص ٣٢٨.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) مسلم (كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة).

الحال الثانية: أن يكون الدليل الصارف للفظ عن الظاهر الراجح إلى الخفي المرجوح ليس بدليل في نفس الأمر، وإن ظنه المؤول دليلاً. وهذا هو المسمى بالتأويل الفاسد والتأويل البعيد.

ومثال ذلك حمل المرأة في قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup> على المكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنها صورة نادرة، وهذا الحديث صريح في عموم النساء، لأن لفظة أي صيغة عموم، فحملة على خصوص المكاتبه لا يخفي بعده.

الحال الثالثة: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين لعباً، كقول بعض الشيعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بِقَرَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

### تنبيه:

لا يصار إلى التأويل إلا بشروط:

شروط  
تأويل

الأول: أن يكون بدليل، فلا يؤول بغير دليل.

الثاني: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، فإن كان صريحاً لا يقبل التأويل فلا يجوز تأويله.

الثالث: أن يكون فيه موجب للتأويل.

الرابع: أن يكون المؤول إليه مقبولاً في العربية، فلا يمكن أن يحمل اللفظ على ما لا تقتضيه العربية بوجه من الوجوه.



(١) أبو داود (كتاب النكاح/ باب في الولي)، والترمذي (كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٣) أضواء البيان (١/٢١٠).



## بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ      جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ  
 وَكُلُّهَا إِذَا تُسَمِّي قُرْبَةَ      فَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ  
 مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا      دَلِيلُهَا كَوَضْلِهِ الصِّيَامَا  
 وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجِبَ      وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ  
 فِي حَقِّهِ وَحَقَّقْنَا وَأَمَّا      مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى  
 فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ      وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ  
 وَإِنْ أَقْرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ      كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فَعِلٌ قَدْ فَعِلَ  
 وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ      عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلْيُتَّبَعْ

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- أقسام أفعال رسول الله ﷺ.
- حكم إقراره ﷺ قول غيره أو فعله.
- حكم إقراره ﷺ ما جرى في عصره واطلع عليه.

### المعنى الإجمالي:

أفعال رسول الله ﷺ كلها مرضية حسنة، وهي إما أن تصدر على وجه التقرب، فتكون طاعة، أي: لأمتة الاستئذان به ﷺ فيها، فقول: يجب وقيل: يستحب. هذا إن لم يكن ثمة دليل على خصوصيته ﷺ بها، فلا تشرع لأمتة حينئذ.

وأما أفعاله ﷺ التي صدرت منه على غير وجه التقرب، فهي مباحة في حقه وحقنا.

وإن أقر رسول الله ﷺ قول غيره أو فعله جعل كقوله وفعله ﷺ. وكذا ما جرى في عصره ثم اطلع عليه، إن أقره فلائمه التقرب به.

## الشرح التفصيلي:

السنة النبوية ثلاثة أقسام: أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وإقراراته. وقد بدأ الناظم رحمه الله بالكلام على الأفعال ثم الإقرار، وأرجأ الحديث عن الأقوال إلى باب الأخبار.

أقسام  
السنة

وحيث إن الأفعال النبوية من أدلة الأحكام الشرعية بلا خلاف، ومعرفتها من الأمور المهمة التي تقرب إلى الله تعالى وتجعل الإنسان على بصيرة من أمره بحيث يحسن أن يقتدي بالنبوي ﷺ، فقد استهتر العلماء بها واهتبلوا بها غاية الاهتبال، وأفردوا لها مصنفات مستقلة، كأبي شامة المقدسي<sup>(١)</sup> في كتابه المسمى: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق في أفعال الرسول، وابن العاقولي<sup>(٢)</sup> في كتابه المسمى: الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف، ومحمد سليمان الأشقر<sup>(٣)</sup> في كتابه المسمى:

(١) الشيخ الإمام شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شامة المقدسي، كان أحد الأئمة، تلا على السخاوي وعُني بالحديث وبرع في فنون العلم، وقيل بلغ رتبة الاجتهاد. ودخل عليه اثنان إلى بيته في صورة المستفتين فضرباه ضرباً مبرحاً فاعتل به إلى أن مات رحمه الله سنة ٦٦٥. طبقات الشافعية (١٦٥/٨).

(٢) محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي، غياث الدين أبو المكارم ابن العاقولي، عالم بغداد ومدرساها في عصره، ولد بها، وكان هو وأبوه وجده من كبرائها، انتهت إليهم الرياسة في العلم والتدريس. ولما دخل تيمورلنك بغداد هرب ابن العاقولي منه، فنهب أمواله. ورجع بعد ذلك فتوفي فيها سنة ٧٩٧ رحمه الله. الدرر الكامنة (١٩٤/٤).

(٣) عالم فاضل في أصول الفقه الإسلامي، من أسرة غالبها من العلماء وطلبة العلم، وهو من تلامذة العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله. كان خبيراً في وزارة الأوقاف الكويتية وله مجهودات ضخمة في الموسوعة الفقهية الكويتية. كتب كثيراً من البحوث الفقهية الطبية، التي نال بعضها جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي سنة ١٩٩٧م في مجال الفقه الطبي. الإسلام أون لاين. حقق كتاب المستصفي للإمام الغزالي.

أفعال الرسول ﷺ، وهو أطروحته للدكتوراه من جامعة الأزهر، وهذه الكتب ثلاثها مطبوعة.

أقسام الأفعال النبوية وأفعال الرسول ﷺ إما أن تكون للتقرب فهي طاعة، أو ليست للتقرب، / فليست كذلك. وإن شئت قلت: أفعال الرسول ﷺ ثلاثة أقسام: أفعال جبلة كأكله ﷺ إذا جاع وشربه إذا عطش، أو أفعال عادة كلباسه ﷺ العمامة وركوبه البعير ونحو ذلك، وهذان الصنفان ليس اتباعه ﷺ فيهما واجباً على أمته اتفاقاً، وأكثر العلماء على أنه مباح، ومنهم من نذب إلى الاستئنان به. قال القرافي: وما لا قرينة فيه كالأكل والشرب واللباس فهو عند الباجي للإباحة وعند بعض أصحابنا للندب<sup>(١)</sup>. وحكاه ابن النجار عن ابن الباقلاني والغزالي وأكثر المحدثين<sup>(٢)</sup>. وأغرب أبو إسحاق الإسفرائيني فحكى قولاً بمنع التأسى به ﷺ في أفعال الجبلة<sup>(٣)</sup>.

والذي تميل إليه النفس القول بالندب، لا سيما لمن استصحب نية التشبه برسول الله ﷺ، وقديماً قال القائل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

ومن تتبع سيرة أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، بان له أن هذا المهيع سلكه المشمرون، فهذا أنس رضي الله عنه أحب الدباء إذ رأى رسول الله ﷺ يحبه، قال رضي الله عنه: «إن خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنَّعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسولِ الله ﷺ خُبْزاً من شعير، ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقديد، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتتبعُ الدُّبَاءَ من حَوْلِ القَضْعَةِ، فلم أزل أحبُّ الدُّبَاءَ من

(١) رفع النقاب (٤/٣٨٠).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/١٧٩).

(٣) المرجع السابق.

يومئذ» وفي رواية: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ ذُبَابٌ إِلَّا صُنِعَ<sup>(١)</sup>.

ومثله أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في قصته المشهورة في نزول النبي ﷺ عنده، فَكَانَ يُصْنَعُ لَهُ الطَّعَامُ، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا. وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد كان المثل يضرب بابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، فقد روي عن مالك عمن حدّثه أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَارَهُ وَحَالَهُ، وَيَهْتَمُّ بِهِ، حَتَّى كَانَ قَدْ خِيفَ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ. وَقَالَ نَافِعٌ<sup>(٣)</sup>: لَوْ نَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ إِذَا اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ، لَقُلْتُ: هَذَا مَجْنُونٌ. وَقَالَ: إِنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّ مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ، حَتَّى إِنْ النَّبِيُّ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَعَاهَدُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَيَصُبُّ فِي أَصْلِهَا الْمَاءَ لِكَيْلَا تَيْبَسَ، وَقَالَ: وَكَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَقُولُ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ يَشْنِيهَا، وَيَقُولُ: لَعَلَّ خُفًّا يَقَعُ عَلَى خُفِّ، يَعْنِي خُفَّ رَاحِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عياض<sup>(٥)</sup> رحمه الله: فبالحقيقة من أحب شيئاً أحب كل

(١) البخاري (كتاب الأطعمة/ باب المرق)، ومسلم (كتاب الأشربة/ باب جواز أكل المرق).

(٢) مسلم (كتاب الأشربة/ باب إباحة أكل الثوم).

(٣) مولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَبْعَثُهُ إِلَى مِصْرَ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ. وَفِيهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١١٩. تَهْدِيبُ الْكَمَالِ (٣١٣/٧).

(٤) السير (٢١٣/٣).

(٥) الإمام العلامة الحافظ الأوحدي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليخضمي الأندلسي ثم السبتي المالكي. كان رحمه الله مستبحراً من العلوم، جمع =

شيء يحبه، وهذه سيرة السلف حتى في المباحات وشهوات النفس<sup>(١)</sup>.

وقد يعتري فعل الجبلة أوصاف تصرف حكمه إلى الوجوب، كالأكل باليمين، فإن الأكل من أفعال الجبلة، بيد أنه باليمين واجب وبالشمال حرام لما صح عنه ﷺ أنه قال لعمر ابن أبي سلمة ربيبه رضي الله عنه: «كل بيمينك»<sup>(٢)</sup>.

وربما تمحض في فعل الجبلة الاستحباب، وذلك كالأضطجاع على الشق الأيمن عند النوم، فإنه مستحب مع كون ابن آدم ينام جبلة لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للبراء ابن عازب رضي الله عنه: «إِذَا أُتَيْتَ مَضَجَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْاَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وأما القسم الثالث من أفعال الرسول ﷺ، فهو الأفعال التي يظهر فيها قصد التعبد يقيناً أو ظناً راجحاً.

وهذا القسم لا يخلو من حالين: الأولى ما قام به دليل على خصوصية الفعل به ﷺ، فلا يشرع لغيره، كوصله ﷺ الصيام، فقد أخرج الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقي»<sup>(٤)</sup>.

---

= وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق. كان هيناً من غير ضعف، صلياً في الحق، وحاز من الرئاسة في بلده ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده، وما زاده ذلك إلا تواضعاً وخشية لله تعالى. توفي رحمه الله سنة ٥٤٤ بمراكش، رحمه الله. أزهار الرياض.

(١) الشفا (٢٧).

(٢) البخاري (كتاب الأطعمة/ باب التيمن في الأكل وغيره)، ومسلم (كتاب الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب).

(٣) البخاري (كتاب الدعوات/ باب إذا بات طاهراً)، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع).

(٤) البخاري (كتاب الصوم/ باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام)، ومسلم (كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم).

ومثال ما هو خاص به ﷺ أيضاً نكاح الواهبته نفسها، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ وَأَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فنحو هذا لا يجوز التأسى به فيه.

وقسم لم يقم به دليل الخصوصية، فهذا يُستن به ﷺ فيه، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، ويشمل هذا القسم سائر مطلوبات الشريعة، قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله<sup>(٤)</sup>.

وهذا القسم، أعني ما فعله رسول الله ﷺ على وجه القرية ولم يقم به دليل على الخصوصية، اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: قول بوجوده علينا وعليه ﷺ، وقول باستحبابه في حقنا وحقه ﷺ، وقول بالتوقف فيه، فلا يوصف بوجوب ولا استحباب.

قال القرافي: إن كان فعله ﷺ بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة. وإن لم يكن بياناً وفيه قرينة فهو عند مالك رحمه الله وابن القصار والأبهرى<sup>(٥)</sup> والباجي وبعض الشافعية

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، الحافظ المؤرخ الفقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، ورحل في طلب العلم وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته مات رحمه الله سنة ٧٧٤. الأعلام (١/٣٢٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٣٢٦).

(٥) محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر الفقيه المالكي الأبهرى، سكن بغداد وحدث بها، كان إمام أصحابه في وقته، معظماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن بن أم شيبان أقعده عن يمينه =

للوجوب، وعند الشافعي للندب، وعند القاضي أبي بكر والإمام فخر الدين وأكثر المعتزلة على الوقف<sup>(١)</sup>.

واستدل الموجبون بآيات من كتاب الله تعالى تدل على وجوب اتباعه، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، والأمر قدر مشترك بين القول والفعل، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وفعله مما آتانا فوجب الأخذ به، وقوله جلّ شأنه: ﴿فَقَائِمُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْتِي بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، والأمر للوجوب ولا قرينة صارفة، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾<sup>(٥)</sup>، فجعل الله سبحانه اتباعنا لرسول الله ﷺ من لوازم محبته تعالى، ومحبتنا لله تعالى واجبة، ولأزم الواجب واجب<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا أيضاً بأحاديث كثيرة وآثار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، منها حديث العريضي بن سارية المشهور، وفيه: «وَأَيُّكُمْ وَمُخَدَّاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>(٧)</sup>، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله

---

= والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه. مات رحمه الله سنة ٣٧٥. تاريخ بغداد (٤٦٢/٥).

(١) تنقيح الفصول، ص ٣٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٦) رفع النقاب (٣٨٤/٤).

(٧) أبو داود (كتاب السنّة/ باب في لزوم السنّة)، والترمذي (كتاب العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع)، وابن ماجه (كتاب السنّة/ باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين).

عنه قال: «جاء ثلاثة زهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبي ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقاتلونها، فقالوا: وأين نحنُ منَ النبي ﷺ؟ قد غفرَ اللهُ له ما تقدّمَ منَ ذنبِهِ وما تأخّر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليلَ أبداً. وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوِّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: أنتم الذين قتلتم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأنفياكم له، لكني أصومُ وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوِّجُ النساءَ، فمن رغبَ عن سُنتي فليسَ مني»<sup>(١)</sup>، والسنة هي الطريقة المسلوكة، وهي تتناول أقواله وأفعاله وتروكه عليه السلام<sup>(٢)</sup>. ومنها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجته لما جاء إلى الحَجَرِ الأسودِ فقَبَلَهُ فقال: إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ يقبلُك ما قبَلْتُك<sup>(٣)</sup>.

وهذا استدلال قوي لولا ما يرد عليه من كون بعض ما كان يفعله رسول الله ﷺ لا يتبعه عليه بعض الصحابة، مما يدل على أن الفعل المجرد ليس لمطلق الوجوب، فقد صح عنه ﷺ أنه كان يصوم الاثنين والخميس، ويقوم الليل حتى تتفطر قدماه، ولا يسأله أحد إلا أعطاه، وغير ذلك، ولم يقل أحد بوجوب ذلك على أمته ﷺ.

واحتج القائلون بالاستحباب بأن فعل النبي ﷺ إياه يقتضي أن نفعه، والأصل براءة الذمة وعدم الإثم، فيترجح جانب فعله مع عدم المؤاخذه بتركه، وهذا هو المستحب.

وأما القول بالتوقف فلست أدري وجهه، إلا أن يراد بالتوقف عدم

(١) البخاري (كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح)، ومسلم (كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة).

(٢) رفع النقاب (٤/٣٨٤).

(٣) البخاري (كتاب الحج/ باب ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأسود).



البحث عن حكم الفعل لكن مع الإتيان به كما كان حال كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا قول الورع، الذي يفعل ولا يسأل أمستحب هو أم واجب. وهو وإن كان محموداً، فليس يغني عن البحث عن الحكم.

أما إذا أرادوا بالتوقف الامتناع من الفعل أصلاً حتى يظهر أمدوب هو أم واجب، فهذا إن لم يكن قولاً ضعيفاً فليس في الدنيا قول ضعيف. قال الشوكاني رحمه الله: وعندني أنه لا معنى للتوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يخرجها عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب<sup>(١)</sup>.

وبعض العلماء فصل تفصيلاً حسناً، وهو أنه على رسول الله ﷺ واجب إذا لم يحصل الإبلاغ بدونه لوجوب التبليغ عليه، قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup>، وأنه في حقنا مستحب، لأن الله جلّ وعلا يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ كَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وكلنا يرجو الله واليوم الآخر، وفعل النبي ﷺ إياه يقتضي أن نفعله، والأصل براءة الذمة وعدم الإثم، فيترجح إذن جانب فعله مع عدم المؤاخظة بتركه، وهذا هو المستحب.

ولا يخفى أن محل رجحان هذا القول الفعل المجرد عن أمانة تدل على وجوبه أو استحبابه، أما إن احتفت به قرينة، فالفعل حينئذ ينصرف إلى ما دلت عليه.

ومن المباحث التي يطرقها العلماء في باب أفعال النبي ﷺ مبحث الإقرار بإقراره ﷺ قول غيره أو فعله، فإنه كقوله هو أو فعله، كإقراره ﷺ للذي كان يصلي خلفه، فلما رَفَعَ رسولُ الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

(١) إرشاد الفحول (٣٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

لِمَنْ حَمِدَهُ، قال: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا أَنْفَاءً؟ فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا<sup>(١)</sup>.

وقد يقر ﷺ غيره على فعل، ويكون هذا الإقرار محصوراً في المقر، إما بالنص على الخصوصية كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَبِلَكَ شَاءَ لَحْمٍ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ، فقال: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي، قال: نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيءُ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>.

ويكون دليل الإقرار محصوراً في المقر بجريان العمل، بأن يكون العمل جرى بترك الفعل المقر عليه، كما في الحديث المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتَمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (كتاب الصلاة/ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء).

(٢) أبو داود (كتاب الضحايا/ باب ما يجوز من السنن في الضحايا)، والترمذي (كتاب الأضاحي/ باب في الذبح بعد الصلاة)، والنسائي (كتاب الضحايا/ باب ذبح الضحية قبل الإمام).

(٣) البخاري (كتاب التوحيد/ باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل قل هو الله أحد).

وهذا إقرار منه ﷺ لفعل الرجل، بيد أنه لم يؤثر عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ختم القراءة في الصلاة بسورة الإخلاص، فهذا دليل الخصوصية.

وللإقرار هيئات أخرى سوى ما سبق، منها:

الاستحسان، مثاله ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَمْ تَرَيْنِي أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>، واستحسانه ﷺ هذا أصل مشروعية العمل بالقيافة.

السكوت، ومثاله حديث قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

الضحك، ومثاله حديث عن عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قال: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَضْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرٍو صَلَّيْتَ بِأَضْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ

(١) البخاري (كتاب الفرائض/ باب القائف)، ومسلم (كتاب الرضاع/ باب العمل بالحق القائف الولد).

(٢) ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها)، والحاكم (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة/ باب التامين)، والدارقطني (كتاب الصلاة/ باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها).

بِالَّذِي مَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا  
 أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ  
 شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

وما سبق من أقسام الإقرار وارد في حال اطلاعه ﷺ على الحادثة،  
 وهذا التقييد انتقده بعض العلماء، وله وجه قوي، لأنه إن لم يكن اطلع  
 عليه هو ﷺ، فإن الله تعالى قد اطلع عليه ولا يقر الله سبحانه منكرًا  
 والوحي ينزل.

ودليل هذا قول جابر رضي الله عنه: كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ نَزْلًا<sup>(٣)</sup>، وليس  
 العزل مما يفعل في حضرة رسول الله ﷺ حتى يطلع عليه فيقره أو يرفضه،  
 فهذا دليل على جواز العزل، إذ لو كان محرماً لنهى الله عز وجل عنه، كما  
 نهى سبحانه عن غشيان الأهل في ليلة الصيام بعد النوم، قال تعالى: ﴿عَلِمَ  
 اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وكما  
 أقرهم سبحانه على السعي بين الصفا والمروة، إذ كانوا يتخرجون منه لأنه  
 كان من فعلهم في الجاهلية، فقد أخرج البخاري من حديث عاصم بن  
 سليمان قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ:  
 كُنَّا نَرَىٰ أَنَهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>. وبعض  
 حذاق العلماء يسمي هذا النوع إقرار الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أبو داود (كتاب الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم).

(٣) البخاري (كتاب النكاح/ باب العزل)، ومسلم (كتاب النكاح/ باب حكم العزل).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٦) البخاري (كتاب التفسير/ باب «إن الصفا والمروة من شعائر الله»)، ومسلم (كتاب

الحج/ باب بيان أن السعي بين المروة ركن لا يصح الحج إلا به).

## بَابُ النَّسْخِ (١)

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا  
 وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ الْلاِحِقِ  
 رَفْعاً عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
 إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
 وَجَازَ أَيْضاً كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
 وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ

حَكَوْهُ عَنِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا  
 ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ  
 لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتاً كَمَا هُوَ  
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
 كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
 وَدُونِهِ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
 أَشَدُّ أَوْ أَخَفُّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
 وَسُئِنَةٌ بِسُئِنَةٍ فَتُنْسَخُ  
 بِسُئِنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
 وَعَبْرَةٌ بِعَبْرَةٍ فَلْيُنْتَسَخِ  
 بِعَبْرَةٍ وَعَكْسُهُ حَثْمًا يُرَى

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- تعريف النسخ.
- أقسام النسخ باعتبار المنسوخ.
- أقسام النسخ باعتبار المنسوخ إليه.
- أقسام النسخ باعتبار الناسخ.

(١) كان ينبغي للناظم رحمه الله ذكر باب النسخ بعد باب العام والخاص، لأن التخصيص نسخ بعض أفراد العام.

## المعنى الإجمالي:

النسخ لغة النقل والإزالة، واصطلاحاً رفع حكم شرعي بخطاب متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً. ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، ونسخهما معاً.

ويجوز النسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، ويجوز أن يكون البديل أخف أو أشد من الحكم المبدل.

والكتاب ينسخ بالكتاب، والسنة تنسخ بالكتاب والسنة، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولا ينسخ المتواتر بالآحاد، بل المتواتر ينسخ بمثله، والآحاد ينسخ بالآحاد وبالمتواتر.

اختار بعض العلماء جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وتفصيل الكلام عنه يأتي في الشرح إن شاء الله.

## الشرح التفصيلي:

النسخ لغة الإزالة والإبطال<sup>(١)</sup>، كقولهم نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الريح/ الأثر، أي: أزالته وأبطلته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويطلق أيضاً على النقل، كقولهم نسخت الكتاب أي: نقلته بالخط، ومنه قوله سبحانه: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُنْقَلُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

حد  
النسخ

(١) القاموس، مادة نسخ.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥٢.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

واعترض ابن قدامة بأن الكتاب الأول لم ينقل، بل يقال شبه النقل<sup>(١)</sup>. والأكثرون على أنه نقل، ولكن كل شيء ينقل بحسبه. قال الراغب: نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حد النسخ اصطلاحاً اختلافاً عريضاً، قال ابن رشد: فحده المتكلمون بأنه الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان الحكم ثابتاً مع تراخي الخطاب الدال على ارتفاعه، وحده آخرون بأنه الخطاب الكاشف عن مدة انقضاء العبادة، وحده أيضاً آخرون بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً شرعاً<sup>(٣)</sup>. ومناقشات هذه الحدود تنظر في محلها من المطولات.

والتعريف المرتضى هو أن النسخ رفع حكم نص شرعي أو لفظه ثابت بخطاب متقدم معلوم دوامه بخطاب ثان متراخ عنه على وجه لولاه لبقية ثابتاً.

فقولهم: رفع، احترازاً عما لم يرفع أصلاً كالأحكام التي لم يدخلها نسخ.

وقولهم: حكم شرعي، احترازاً عن رفع البراءة الأصلية، فإنها لا تنسخ ولا ينسخ بها، لأن الأحكام كلها إنما نزلت على براءة أصلية سابقة لها، ولو اعتبر ذلك نسخاً لكانت الأحكام كلها ناسخة للبراءة الأصلية وعدم التكليف.

وقولهم: ثابت بخطاب متقدم، احترازاً عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية،

(١) روضة الناظر (٢٨٣/١).

(٢) المفردات، ص ٤٩٠.

(٣) الضروري في أصول الفقه، ص ٨٤.

كعدم حرمة الربا وعدم وجوب الصيام والصلاة، فإن رفعه ليس بنسخ لأنه كان ثابتاً بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي.

وقولهم: معلوم دوامه، احترازاً عن الحكم الشرعي المغيبي إذا بلغت غايته، كانهاء وجوب الصوم في رمضان عند غروب الشمس، فإن الأمر بالفطر ليس نسخاً للصوم.

وقولهم: بخطاب ثان، احترازاً عن زوال الحكم بالجنون ونحوه، فليس بنسخ لأنه لم يرفع بخطاب ثان.

وقولهم: متراخ عنه، احترازاً عن المتصل بالخطاب الأول فإنه تخصيص له وبيان، وليس نسخاً، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَّنُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(١)</sup>، فرفع حكم الأمر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خير، المفهوم من الشرط ليس نسخاً لأنه متصل به<sup>(٢)</sup>.

وقولهم: على وجه لولاه لبقّي ثابتاً، لأن حقيقة النسخ الرفع، وهو إنما يكون رافعاً لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقّي<sup>(٣)</sup>.

ونازعت طوائف من المبتدعة في جواز وقوع النسخ شرعاً وعقلاً، وهم محجوجون. قال/ أبو إسحاق الشيرازي: وقالت طائفة من اليهود لا يجوز النسخ، وبه قال شردمة من المسلمين<sup>(٤)</sup>، ونقله الباجي عن العناية<sup>(٥)</sup>

وقوع  
النسخ

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) مذكرة أصول الفقه، ص ٧٩.

(٣) إرشاد الفحول (١٨٤).

(٤) اللمع، ص ٥٥.

(٥) نسبوا إلى رجل يقال له عنان بن داود رأس جالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسّمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته، ويقولون: إنه لم يخالف=



من اليهود وطائفة من مبتدعة المسلمين<sup>(١)</sup>. وذكر القرافي<sup>(٢)</sup> أن القائل به من المسلمين هو أبو مسلم الأصفهاني<sup>(٣)</sup>، قال الشوكاني: وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيحاً<sup>(٤)</sup>، لكن قال الشنقيطي: لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ولا في وقوعه فعلاً، ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني، فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد. لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم في جميع الزمن، والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ. فليس النسخ عنده رفعاً للحكم الأول. وإنما خالف فيه اليهود وبعض المشركين<sup>(٥)</sup>.

والأدلة من النقل والعقل سيل متراكم وموج متلاطم في دحض قولهم.

أما من حيث النقل، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٦)</sup>، وقد وقع ما ذكر الله سبحانه، فقد كان الواجب على الواحد من المسلمين مصابرة عشرة من المشركين، لقوله جلّ وعلا: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٧)</sup>،

= التوراة البتة بل قررها ودعا الناس إليها وهو من بني إسرائيل المتعبدین بالتوراة، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. الملل والنحل، الجزء (٢٣٨/١).

(١) إحكام الفصول (٣٩١/١).

(٢) تنقيح الفصول، ص ٣٨.

(٣) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، الكاتب المترسل المتكلم الجدلي. ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢٢هـ، فعزل. مات سنة ٣٢٢هـ. الأعلام (٥٠/٦).

(٤) إرشاد الفحول (١٨٥).

(٥) أضواء البيان (٢٦٩/٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

فنسخ الله تعالى هذه الآية بخير منها وأخف على عباده، وذلك في قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول الله جلّ وعلا أيضاً: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِرِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ مِمَّنْ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وهي دليل أيضاً على وقوع النسخ شرعاً.

ومن الأدلة كذلك حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيبي الأسلمي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزِرُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>(٣)</sup>.

وأما من حيث العقل، فدليل جواز وقوع النسخ أن الناس تختلف مصالحهم بحسب اختلاف أحوالهم، ولذلك جاءت الشريعة بالتدرج كما في قصة تحريم الخمر، وما المانع من أن يشاء سبحانه في وقت تكليف فرض وفي وقت إسقاطه، وما المانع أن تكون المصلحة في وقت في أمر وفي وقت آخر في غيره.

وما زعموه أن هذا يستلزم البداء على الله، وهو العلم بعد الخفاء، غير لازم البتة، لأن الله تعالى يشرع الحكم الأول وهو يعلم أنه سينسخه في الوقت الذي تزول مصلحته فيه وتصير المصلحة في

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) مسلم (كتاب الجنائز/ باب استئذان النبي ربه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه).

الناسخ، فلا بداء، علم الله واحد والمتغير هي الأحوال المقتضية للأحكام، وكل ذلك سابق في علم الله تعالى. قال ابن العربي: ولا حجة لهم فيما ذكروه من البداء لأن هذا ليس مما بدا الله تعالى وإنما هو مما علمه وأحكمه فاقترضت المصلحة أن يقع التكليف به في وقت ولا يقع في آخر، ولذلك رد الله تعالى عليهم وبين جهلهم فقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٣٢﴾﴾ (١) (٢).

ينقسم النسخ باعتبار المنسوخ ثلاثة أقسام:

● الأول نسخ الرسم دون الحكم، والمقصود بالرسم اللفظ، أمثاله آية الرجم كما في حديث/ ابن عباس رضي الله عنهما في المنسوخ الصحيحين، وفيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في الناس خطيباً وقال: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ (٣)، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوهُ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ (٤). وفي لفظ ابن ماجه بعد هذا قول عمر رضي الله عنه: وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ

(١) سورة النحل، الآيتان: ١٠١، ١٠٢.

(٢) المحصول في الأصول، ص ١٤٥ بتصرف قليل.

(٣) فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية والجهنية واليهوديين وصاحبة العسيف، ورجم عمر رضي الله عنه امرأتين، ورجم عثمان رضي الله عنه امرأة، ورجم علي رضي الله عنه شراحة.

(٤) البخاري (كتاب الحدود/ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت)، ومسلم (كتاب الحدود/ باب رجم الثيب في الزنا).

وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَازْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ما فائدة نسخ الرسم وبقاء الحكم؟ فالجواب أن الفائدة - والله أعلم - بيان مدى امتثال هذه الأمة أوامر ربها وفضلها على غيرها من الأمم. فإن اليهود عليهم لعائن الله، يبقى اللفظ والرسم في كتابهم، ومع ذلك يمتنعون من الامتثال، مثاله ما رواه الشيخان، واللفظ للبخاري، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفَضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ؛ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ؛ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ<sup>(٢)</sup>. فانظر رحمك الله، الحكم باق واللفظ ثابت، والامتثال معدوم.

● الثاني: نسخ الحكم دون الرسم، ومثاله آية المصابرة، أعني مصابرة المسلم للعشرة من الكافرين في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فالرسم باق يتلى إلى يوم القيامة، والحكم منسوخ بقوله جل ثناؤه: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن ماجه (كتاب الحدود/ باب الرجم).

(٢) البخاري (كتاب الحدود/ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام)، ومسلم (كتاب الحدود/ باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

ومثال نسخ الحكم دون الرسم في القرآن العظيم أيضاً قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)، وظاهر الآية الكريمة يدل على مشروعية الوصية للوالدين، وهذا الحكم نسخ بحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» (٢).

ومثاله أيضاً قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٣)، نسخت بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ وَأَشْهُرَهُنَّ﴾ (٤).

وفائدة هذه الصورة، أعني بقاء الرسم ونسخ الحكم، هي - والله تعالى أعلم - زيادة الأجر بالتلاوة، ثم التذكير بنعمة الله على العباد إذا كان من الأشد إلى الأخف، وبحسن ترتيب الشريعة إذا كان من الأخف إلى الأشد.

● الثالث: نسخهما معاً، مثاله نسخ الرضعات العشر المحرمات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) أبو داود (كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث)، والترمذي (كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث)، والنسائي (كتاب الوصايا/ باب إبطال الوصية للوارث)، وابن ماجه (كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

وقد ينقسم النسخ أيضاً باعتبار المنسوخ إليه قسمين: إلى بدل وإلى غير بدل، أي: قد يحل/ بدل الحكم المنسوخ حكم ثان، وقد لا يأتي محله حكم أصلاً، وهذا معنى النسخ إلى غير بدل.

أقسام المنسوخ إليه

ومثاله نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، فإن المؤمنين كانوا مخاطبين أولاً ألا يكلم أحدهم الرسول ﷺ حتى يقدم بين يدي كلامه صدقة، لأمر الله تعالى عباده بذلك في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَكَلِمَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَعِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾<sup>(٢)</sup>، ثم نسخ هذا الحكم إلى غير بدل، ومثال النسخ إلى بدل تقدم ذكره، فأغنى عن إعادته هنا.

واختلف العلماء في جواز النسخ إلى غير بدل، والجمهور على جوازه، ومن أدلتهم آية سورة المجادلة التي سبقت، ومنها نسخ ادخار لحوم الأضاحي، لنهي ﷺ أن تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ<sup>(٣)</sup>، ثم سأله الصحابة من قابل فقالوا: يا رسول الله، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ فقال ﷺ: «كَلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَأَدْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدًا، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بغير ذلك. قال الشوكاني رحمه الله: لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، وإليه ذهب الجمهور، وهو الحق الذي لا ستره به. فإنه قد وقع النسخ في هذه

(١) مسلم (كتاب الرضاع/ باب التحريم بخمس رضعات).

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

(٣) البخاري (كتاب الأضاحي/ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتَزَوَّدُ منها)، ومسلم (كتاب الأضاحي/ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث).

(٤) البخاري (كتاب الأضاحي/ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتَزَوَّدُ منها)، ومسلم (كتاب الأضاحي/ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث).

الشريعة المطهرة لأمر معروفة لا إلى بدل، ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ونسخ ادخار لحوم الأضاحي ونسخ تحريم المباشرة بقوله سبحانه: ﴿فَأَلْفَنَ بِشِرْهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، ونسخ قيام الليل في حقه ﷺ. وأما ما تمسك به المخالفون وهم بعض المعتزلة وقيل كلهم والظاهرية من قوله سبحانه: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فلا دلالة في ذلك على محل النزاع، فإن المراد نسخ لفظ الآية كما يدل على ذلك قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية، ولو سلمنا لجاز أن يقال: إن إسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

وذهب طائفة من العلماء إلى منع جواز وقوع النسخ إلى غير بدل، وهذا القول منسوب إلى الظاهرية، وحكاه في الإرشاد عن الشافعي، وانتصر له العلامة الشنقيطي رحمه الله انتصاراً عظيماً بقوله: والقول بالمنع هو الذي يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواه البتة، لأن الله جلّ وعلا صرح به في كتابه، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ اللَّهِ حَدِيثًا﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>، فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم، القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٦)</sup>، فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط التي تربط الجزاء بشرطه، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٣) إرشاد الفحول ١٨٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال، فمن ادعى انفكاكه وأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها، ومناقض القاطع كاذب يقيناً لاستحالة اجتماع النقيضين، صدق الله العظيم، وأخطأ كل من خالف شيئاً من كلامه جلّ وعلا.

وقول المجيزين: قام دليله شرعاً ليس بصحيح، إذ لا يمكن قيام دليل شرعي على ما يخالف صريح القرآن، وقولهم إن نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة كلاهما نسخ إلى غير بدل، وإن ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل، غير صحيح لأن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببدل خير منه وهو التخيير في الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاءً لما عند الله وبين الإمساك عن ذلك كما يدل عليه قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup>، الآية. وقولهم: فأما الآية فإنها وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر ظاهر السقوط كما ترى، لأن الآية الكريمة صريحة في أنه مهما نسخ آية أو أنساها أتى بخير منها أو مثلها كما هو واضح. وقولهم: إنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه لكانت مفسدة، يقال فيه: ذلك الرفع الذي هو خير منها هو عين البديل الذي هو خير منها، الذي هو محل النزاع<sup>(٢)</sup>.

وينقسم النسخ باعتبار المنسوخ إليه ثلاثة أقسام: نسخ إلى أخف من المبدل منه، أو إلى / أثقل منه أو إلى مساوٍ له.

أنواع  
البديل

فمثال النسخ إلى الأخف نسخ وجوب مغالبة العشرة إلى مغالبة الاثنين، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ

(١) سورة المجادلة، الآية: ١٣.

(٢) مذكرة أصول الفقه، ص ٩٥.



يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَقْلِبُوا آفَافًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعَةً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَقْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَقْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ (١).

ومثاله أيضاً نسخ وجوب الوضوء مما مست النار، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٢).

ومثال النسخ إلى الأشد نسخ التخيير بين الصوم والإطعام للقادر إلى وجوب الصوم، فقد كان المسلم في أول فرض الصيام مخيراً بين الصيام والإطعام عن كل يوم، على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

ومن أمثله أيضاً تحريم لحم الحمر الأهلية بعد إباحتها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية (٤).

ومن أمثله أيضاً تحريم نكاح المتعة، لما رواه الشيخان من حديث علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٦٥، ٦٦.

(٢) أبو داود (كتاب الطهارة/ باب في ترك الوضوء مما مست النار)، والنسائي (كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء مما غيرت النار)، وابن حبان (باب نواقض الوضوء/ ذكر خبر قد يؤهم غير المتبخر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره بالوضوء من لحوم الإبل).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) البخاري (كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر)، ومسلم (كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان/ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية).

منع بعض العلماء وقوع النسخ إلى الأشد، لأن الله سبحانه يقول: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، والأشد لا يكون خيراً من الأخف.

وأجيب عن ذلك بأن الأغلظ خير لما فيه من زيادة الأجر.

ومثال الثالث، أعني النسخ إلى مساو، نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قال تعالى: ﴿قَدْ رَزَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَا بَيْنُكَ قِبْلَةٌ تَرَصَّهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وقد أخرج الشيخان من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ<sup>(٤)</sup>.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ قسمين: متفق عليه ومختلف فيه. /

أقسام  
الناسخ

فالمتفق عليه ثلاث صور: الأولى: نسخ القرآن بالقرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَادِقِينَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٥)</sup> أَلْفَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْقًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَادِقَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ

(١) البخاري (كتاب النكاح/ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً)، ومسلم (كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٤) البخاري (كتاب تفسير القرآن/ باب ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيًا فَاتَّيَقُوا الْعَزِيزَاتِ إِنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ لِّكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٧)</sup>)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة).

(٥) سورة الأنفال، الآيتان: ٦٥، ٦٦.

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ. أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ»<sup>(١)</sup>، نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الثانية: نسخ السنة بالسنة، كقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزِرُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقِ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: نسخ السنة بالكتاب، ومثاله نسخ استقبال الشام بقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

والقسم المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة، فمنعه كثير من المتكلمين، وحثهم أن الكتاب متواتر والسنة ليست متواترة، ولا ينسخ الأعلى بما هو دونه في الثبوت. قال الشيرازي: فأما التواتر بالآحاد فلا يجوز لأن التواتر يوجب العلم فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن<sup>(٥)</sup>. وأجاز بعض العلماء نسخ القرآن بمتواتر السنة لا آحادها، قال القرافي: وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً خلافاً لبعض أهل الظاهر والباقي منا مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة. لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن. ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر الأصحاب<sup>(٦)</sup>.

والصحيح الذي لا ريب فيه أنه متى ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) مسلم (كتاب الجنائز/ باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٥) اللمع، ص ٥٩.

(٦) تنقيح الفصول، ص ٣٩.

وكان ناسخاً للقرآن عمل به وإن كان آحاداً، لأن محل النسخ الحكم لا الورد، فإذا صح النقل ولو لم يصل إلى حد التواتر فذلك كاف في النسخ، لأن التواتر وصف طارئ بعد نزول الوحي فهو متعلق بروايته لا بنزوله.

ورجح هذا القول جماعة من المحققين، قال ابن رشد: فأما نسخ المتواتر بالآحاد فقد اختلفوا فيه، والمختار أنه جائز عقلاً وواقع شرعاً في زمن النبي ﷺ بتحول أهل مسجد قباء إلى الكعبة بخبر الواحد، وقد كان ثابتاً عنهم التوجه إلى بيت المقدس بطريق قطعي، وبالجملة فإنفاد رسول الله ﷺ رسله إلى الأطراف بالناسخ والمنسوخ مما تواتر<sup>(١)</sup>.

ونصر هذا القول القرطبي<sup>(٢)</sup> والألوسي<sup>(٣)</sup> والخطيب الجاوي<sup>(٤)</sup> وابن قawan<sup>(٥)</sup> والشنقيطي<sup>(٦)</sup> وغيرهم، وهو الحق إن شاء الله.

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ص ٨٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٧).

(٣) روح المعاني (١/٣٥٩).

وهو الإمام المجتهد محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، شهاب الدين أبو الشاء، المفسر المحدث الأديب الشاعر، مجدد القرن الثالث عشر. لم يكن يعرف في زمانه من يدانيه في إحاطته وتعمقه وافتنانه، وتفسير آية إمامته في العلوم الشرعية. وهو عميد الأسرة الألوسية ورافع كعبها. مات رحمه الله سنة ١٨٥٤. محمود شكري الألوسي، ص ٣٢.

(٤) النفحات على شرح الورقات، ص ٢٠٣.

وهو أبو عبدالكريم أحمد بن عبداللطيف الخطيب المنكاباوي الجاوي الشافعي المدرس بالمسجد الحرام، توفي سنة ١٣٠٦. التحقيقات في شرح الورقات، ص ٥٦.

(٥) التحقيقات في شرح الورقات، ص ٣٧٧.

وهو الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني ثم المكي الشافعي، شهاب الدين المعروف بابن قawan. كان رحمه الله كثير الطواف والعبادة والأوراد، مع خشوع وأدب، محباً في الفضائل والفضلاء، مكرماً لهم حسب استطاعته. مات رحمه الله سنة ٨٨٩. الضوء اللامع (٣/١٣٥).

(٦) مذكرة أصول الفقه، ص ١٠٣.

ومثال هذا النوع، نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ رُسَايِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٥) (١) بحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ سَنَةٍ. وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» (٢).

ومن أمثله أيضاً نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ ثَوَابًا رَجِيماً﴾ (١٦) (٣)، بحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (٤). وهذا الحديث متكلم فيه، والراجح أنه صحيح، ثم هو مؤيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أجمعوا على قتل الفاعل والمفعول به وإن اختلفوا في الكيفية. فالصواب إذن أن القرآن ينسخ السنّة والسنة تنسخ القرآن.

ومن أمثله أيضاً نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٨١) (٥)، نسخ بحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ» (٦).

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) أبو داود (كتاب الحدود/ باب في الرجم)، والترمذي (كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم على الثيب)، وابن ماجه (كتاب الحدود/ باب حد الزنا).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٤) أبو داود (كتاب الحدود/ باب فيمن عمل عمل قوم لوط)، والترمذي (كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي)، وابن ماجه (كتاب الحدود/ باب من عمل عمل قوم لوط).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٦) أبو داود (كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث)، والترمذي (كتاب الوصايا/

وبحث نسخ المتواتر للأحاد ونسخ الأحاد للمتواتر أصل المسألة المتقدمة، أعني نسخ القرآن للسنة ونسخ السنة للقرآن، والحاصل أنه أربعة أقسام: نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الأحاد بالأحاد ونسخ الأحاد بالمتواتر، وهذه متفق على جوازها، واختلفوا في نسخ المتواتر بالأحاد، لأنه لا ينسخ ضعيف قوياً، ولا ظني قطعياً، وهذا فيه نظر كما تقدم، والصواب جواز نسخ المتواتر بالأحاد، لأن المدار على الصحة، وقد سبقت أمثلة لهذا في الكلام على نسخ القرآن بالسنة، فأعني عن إعادتها هنا، والحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

### بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْإِدْلَةِ

يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ	تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ
أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصَفٌ مِنْهُمَا	إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرُ	أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا	فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَ هُنَا
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلُّ يُعْرَفُ	وَحَيْثُ لَا إِمْكَانٌ فَالتَّوَقُّفُ
فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ	وَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَهُ كُلُّ مِنْهُمَا
بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظُ ذِي الْعُمُومِ	وَخُصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمَ ذَلِكَ النُّطْقِ	وَفِي الْأَخِيرِ شَطَرَ كُلِّ نُّطْقٍ
بِالضَّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا	فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُّطْقٍ مِنْهُمَا

= باب ما جاء لا وصية لوارث)، والنسائي (كتاب الوصايا/ باب إبطال الوصية للوارث)، وابن ماجه (كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث).

## المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- أقسام التعارض بين النصين.
- طرق الجمع.

### المعنى الإجمالي:

التعارض يأتي بين نصوص الشرع على أربعة أنحاء: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً مطلقاً والآخر خاصاً مطلقاً، أو أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه والآخر كذلك.

فإن كانا عامين أو خاصين، فالجمع واجب إن أمكن. فإن تعذر وعُرف تاريخ كل منهما، فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم. وإن لم يعرف تاريخهما وجب التوقف في العمل بدلالتهما.

وإن كان أحدهما عاماً مطلقاً والآخر خاصاً مطلقاً، خُصص العام بالخاص. فإن كان كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، خُصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

### الشرح التفصيلي:

التعارض<sup>(١)</sup> تفاعل من العُرض بضم العين وهو الناحية والجهة، كأن

---

(١) التعارض بين نصوص الشريعة ممتنع، لكنه قد يقع في نظر المجتهد عند استنباط الحكم، إما لنقص في علمه أو خلل في فهمه، وهو تعارض في الظاهر فقط. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ عَذْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ آخِزَانًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقد روى الخطيب البغدادي في الكفاية عن ابن خزيمة رحمه الله أنه منع وجود حديثين متضادين بإسنادين صحيحين، قال: فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به فأعمل على التاليف بينهما. وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات: كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالتحقق بها متحقق بما في الأمر فيلزم أن لا يكون عنده تعارض. ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم.

الكلام المتعارض يقف/ بعضه في عرض بعض أي: ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه<sup>(١)</sup>. قال الرصاص: التعارض في اللغة معلوم وهو التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب<sup>(٢)</sup>.

وهو اصطلاحاً نوع من التخالف يقتضي توارد الدليلين المتخالفين على المعنى الواحد بأن يرد أحدهما بالإثبات والآخر بالنفي، وعقد هذا الباب ليين ما يمكن منه وما لا يمكن، وما يعمل إذا حصل أو توهم.

ومعلوم أن التعارض لا يقع في الأخبار، كما أن النسخ لا يدخل فيها، لأن نسخ الخبر تكذيب له، فالنسخ والتعارض مختصان بالإشياء.

ومعلوم أيضاً أنه لا تعارض بين قطعيين لأن ذلك يكون نسخاً، ولا بين قطعي وظني لأن القطعي مقدم، فيبقى محل التعارض بين الظنيين.

والأصوليون في هذا الباب على مسلكين: الأول: الترجيح بين النصين ابتداءً، وهو مذهب الحنفية، والثاني: البدء بالجمع بينهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ولهذا قالوا: إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

والمراد بالدليلين في هذا الباب نصوص الكتاب والسنة، وهو ما عبّر عنه الناظم رحمه الله بالنطقين، لأن القرآن العظيم كلام الله، قال سبحانه: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>، والسنة نطق رسول الله ﷺ، قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>.

وتعارض النطقين يكون بين عامين، وبين خاصين، وبين عام وخاص

مطلقين وبين عام/ وخاص من وجه، فهذه أقسام أربعة.

فإذا تعارض عامان، وجب الجمع ما أمكن، مثال ذلك ما رواه مسلم

(١) إرشاد الفحول (٢٧٣).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ص ٦٥٨.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣.



عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(١)</sup>، وما رواه أصحاب السنن من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

فجمع بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ من الجلد، قال ابن منظور: وَالْإِهَابُ: الْجِلْدُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْوَحْشِ مَا لَمْ يُدْبَغْ<sup>(٣)</sup>، فيحمل حديث ابن عكيم على ما لم يدبغ وحديث ابن عباس على ما دبغ، فيكون ما دبغ ظاهر يجوز الانتفاع به، وما لم يدبغ باق على النهي<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يمكن الجمع، وعلم تأريخ كل منهما، جعل المتأخر ناسخاً للمتقدم. مثاله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، دل على التخيير بين الصوم والفتور، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> دل على أرجحية الصوم، فينسخ الأول.

فإن كانا عامين، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يعلم تأريخهما توقف فيهما، ووجه التوقف أننا علمنا أن أحدهما ناسخ، ولكننا جهلنا عينه. إلا إذا وجد مرجح لأحدهما فيعمل به.

(١) مسلم (كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ).

(٢) أبو داود (كتاب اللباس/ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة)، والترمذي (كتاب اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، والنسائي (كتاب الفرع والعتيرة/ باب ما يدبغ به جلود الميتة)، وابن ماجه (كتاب اللباس/ باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب).

(٣) اللسان، مادة أهب.

(٤) اختلف النقاد في حديث ابن عكيم، ومحل هذا الجمع عند من يصححه، وهو الأرجح. أما من ضعفه فلا تعارض عنده أصلاً، لأن الضعيف لا يعارض الصحيح.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

مثال ذلك حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وفي رواية: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>. وحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَأَ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>(٢)</sup>.

ويرجع الجمهور حديث بسرة لقوة إسناده، ولأن العمل به احتياط من المرء لدينه. ورجح الحنفية حديث طلق لأن هذا من أحكام الرجال، فلا يؤخذ برواية المرأة له.

فإذا كان الدليلان المتعارضان خاصين، وجب الجمع بينهما ما أمكن، كحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في وصف حجته ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمكة يوم النحر<sup>(٣)</sup>، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ صلاها بمنى<sup>(٤)</sup>.

فجمع بينهما بأنه ﷺ صلى الظهر بمكة في أول وقتها بعد طواف الإفاضة، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى مع أصحابه. قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: ووجه الجمع بين الحديثين: أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، كما قال جابر وعائشة، ثم رجع إلى منى، فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين: مرة

(١) أبو داود (كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر)، والترمذي (كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر)، والنسائي (كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء من مس الذكر).

(٢) أحمد (حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه)، والنسائي (كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من مس الذكر).

(٣) مسلم (كتاب الحج/ باب حجة النبي).

(٤) مسلم (كتاب الحج/ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر).

بطائفة، ومرة بطائفة أخرى في بطن نخل، فرأى جابر وعائشة صلته في مكة فأخبرا بما رأيا وقد صدقا. ورأى ابن عمر صلته بهم في منى فأخبر بما رأى، وقد صدق، وهذا واضح، وبهذا الجمع جزم النووي، وغير واحد<sup>(١)</sup>. وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين هذين الحديثين.

فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ، كقوله تعالى: ﴿بِتَأْتِيهَا الْنَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ مَا آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنِسَاءَ عَمِكَ وَنِسَاءَ عَمَّتِكَ وَنِسَاءَ خَالَكَ وَنِسَاءَ خَالَاتِكَ النَّبِيُّ هَاجِرٌ مَعَكَ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، الآية، فظاھرھا إباحتھا للنكاح للنبي ﷺ من غير حصر، ثم نزل قوله جلّ وعلا: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذه الآية نزلت بعد دخوله ﷺ بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، فعلم أن هذه الآية متأخرة فنسخت الأولى.

فإن لم يعلم المتأخر منهما والمتقدم وجب ترجيح أحدهما، مثاله حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ تزوجها وهو محرم<sup>(٥)</sup>، فحديث ميمونة مقدم لأنها صاحبة القصة، ويرجحها أيضاً حديث أبي رافع<sup>(٦)</sup> أنه أخبر بمثل

(١) أضواء البيان (١٤٧/٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٤) مسلم (كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته).

(٥) البخاري (كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته)، ومسلم (كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته).

(٦) الترمذي (كتاب الحج/ باب ما جاء في كراهية تزويج المخرم ما جاء في كراهية تزويج المخرم)، وابن حبان (باب حرمة المناكحة/ ذكر البيان بأن المصطفى تزوج ميمونة وهما حلالان)، والدارقطني (كتاب النكاح/ باب نكاح المحرم).

حديث ميمونة قال: وكنت الرسول بينهما<sup>(١)</sup>.

فإن تعارض عام وخاص، خصص العام بالخاص، مثاله قوله جلَّ وعلا: / ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، عام في سارق الحقيير والخطير، والمحرز وغيره، خصص بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُقَطِّعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٣)</sup>، وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَمِّ تُقَطِّعُ الْيَدُ؟ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُّعَلَّقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَلَا تُقَطِّعُ فِي حَرَبَسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»<sup>(٤)</sup>، كل هذا يدل على تخصيص السرقة بالنصاب وأن يكون مما لا شبهة للسارق فيه وأن يكون محرزاً بحرزه.

ومثاله أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٥)</sup> عام في كل قليل مسقي السماء وكثيره، خصص بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) بيد أنه ثمة أقوال للجمع بين حديث ابن عباس وبين حديث ميمونة وأبي رافع، وهو أن يفسر قول ابن عباس: أنه تزوجها وهو محرم بأن المراد بكونه محرماً كونه في الشهر الحرام، وهذا المعنى تحتمله لغة العرب، وقيل تزوجها ﷺ وهو حلال وشاع أمر تزويجها وهو محرم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) مسلم (كتاب الحدود/ باب حد السرقة ونصابها).

(٤) النسائي (كتاب قطع السارق/ باب الثمر المعلق يسرق)، وابن ماجه (كتاب الحدود/ باب من سرق من الجزز).

(٥) البخاري (كتاب الزكاة/ باب العُشْر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري).

(٦) البخاري (كتاب الزكاة/ باب لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)، ومسلم (كتاب الزكاة).

ومثاله أيضاً حديث حَكِيم بن حِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا بَنِي الرَّجُلِ فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>، خُصَّصَ بِتَرْخِيصِهِ ﷺ فِي السَّلْمِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَمَنْ كَيْلَ مَعْلُومٍ وَوَزَنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا تعارض نصاب من وجه، خُصَّصْنَا عَمُومَ كُلِّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخِرِ. مثاله قوله جَلَّ وَعَلَا: / ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٣)</sup>، عام في المتوفى عنها زوجها، فيشمل الحامل وغير الحامل، وخاص بالميت لها زوجها فتخرج المطلقة، وقوله سبحانه: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، خاص بالحوامل عام في كل مفارقة، بموت أو بطلاق، فيخصص العمومان بالخصوصين، فيخصص قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٤)</sup> بغير أولات الأحمال، ويخصص قوله سبحانه: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> بغير المتوفى عنها، وهذه المسألة فيها خلاف معروف بين العلماء.

ومثاله أيضاً حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»<sup>(٥)</sup>، فهذا عام في الصلاة خاص في الوقت،

(١) أبو داود (كتاب الإجارة/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)، والترمذي (كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده)، والنسائي (كتاب البيوع/ باب يبيع ما ليس عند البائع).

(٢) البخاري (كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم)، ومسلم (كتاب المساقاة والمزارعة/ باب السلم).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) البخاري (كتاب مواقيت الصلاة/ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها).

وحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وهذا عام في الوقت خاص في الصلاة، فيحمل خاص هذا على عام ذلك، وخاص ذلك على عام هذا، وطريقة ذلك أن يعمل بهما فيما اتفقا عليه، ويتوقف في الصورة التي يقع فيها التعارض إلا إذا وجد مرجح عموم أحدهما على الآخر فيعمل به، ومحل بسط الخلاف كتب الفقه.

\*\*\*

### بَابُ الْإِجْمَاعِ

أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ شَرَعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِّثِ<sup>(٢)</sup> لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِضْمَةِ مَا بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَضْرِ أَقْبَلًا أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْتَعَى وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهَا مُجْتَهِدٌ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَيَبَالِغُ فِيهِ وَبِائْتِسَارٍ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ عَلَى الْجَدِيدِ فَهَوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ

هُوَ اجْتِمَاعُ كُلِّ أَهْلِ عَضْرِ عَلَى اغْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرِ قَدْ حَدَثَ وَاحْتِجُّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى ثَمَّ انْقِرَاضِ عَضْرِهِمْ لَمْ يُشْتَرَطْ وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا وَلَيُغْتَبَزَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ وَيَخْضَلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ وَقَوْلٍ بَغْضِ حَيْثُ بَاقِيَهُمْ فَعَلَّ ثَمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ

(١) البخاري (كتاب التطوع/ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما).

(٢) ظاهر كلام الناظم أن دليل حرمة الصلاة بالحدث الإجماع، وليس كذلك بل دليلها النص، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغْيٍ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ» رواه مسلم.

وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- حد الإجماع.
- حجية الإجماع من خصائص هذه الأمة.
- حجية الإجماع على الأعصر بعده.
- شروط الإجماع.
- صور انعقاد الإجماع.
- قول الصحابي.

### المعنى الإجمالي:

الإجماع هو اتفاق علماء عصر على حكم شرعي، وكونه حجة من خصائص هذه الأمة لاختصاصها بالعصمة من الضلال. والإجماع المنعقد في عصر حجة على كل عصر بعده.

ولا يشترط لانعقاد الإجماع انقراض عصر من وقع في عصرهم، وقيل يشترط، وعليه فلا يجوز للمجمعين الرجوع عن قولهم، ويجوز لهم ذلك على القول الأول، فيعتبر فيه من وُلد في عصرهم وصار فقيهاً مجتهداً.

ويحصل الإجماع بقول المجتهدين، وبفعلهم، ويقول بعض وفعل بعض، وبانتشار الفعل مع سكوتهم.

وقول الصحابي ليس بحجة في جديد قول الشافعي، وحجة في قديمه لما روي في الخبر «أصحابي كالنجوم»، ولكنه ضَعْف.

## الشرح التفصيلي:

تعريف الإجماع فارس<sup>(١)</sup>: أجمع على الأمر/ إجماعاً وأجمعته<sup>(٢)</sup>. يطلق الإجماع في اللغة على العزم، ومنه قوله جلّ وعلا: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾<sup>(٤)</sup>، قال الفراء: الإجماعُ الإِغْداد والعزيمةُ على الأمر<sup>(٥)</sup>، وقال الراغب: وأجمعت أكثر ما يقال فيما يكون جمعاً يتوصل إليه بالفكرة، ويقال: أجمع المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه، ونهب مجمع: ما يوصل إليه بالتدبير والفكرة<sup>(٦)</sup>.

ويطلق الإجماع أيضاً على الاتفاق، ويقال أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر<sup>(٧)</sup>.

والإجماع اصطلاحاً اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ على حكم شرعي.

والمقصود باتفاق المجتهدين تواطؤ فتواهم عليها ولو لم يجتمعوا ولا تعارفوا بينهم ولا وصلت فتوى بعضهم إلى بعض.

فخرج بقولهم (المجتهدين) المقلدون والعوام، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري، وكان شافعياً فتحول مالكيّاً وقال: أخذتني الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه. مات رحمه الله سنة ٣٩٥. بغية الرواة (٣٥٢/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٨٠/١).

(٣) سورة يونس، الآية: ٧١.

(٤) سورة طه، الآية: ٦٤.

(٥) اللسان، مادة جمع.

(٦) المفردات، ص ٩٧.

(٧) إرشاد الفحول (٧١).



وخرج بقولهم (هذه الأمة) اتفاق غيرها، كاتفاق النصارى واليهود على قتل المسيح.

وخرج بقولهم (بعد وفاة رسول الله ﷺ) اتفاق هذه الأمة في حياة رسول الله ﷺ، فلا اعتبار للإجماع في حياته ﷺ، لأنه إن وافقهم فالعبرة بقوله لأنه المبلغ عن الله، وإن خالفهم كان إجماعهم فاسداً لمخالفته قوله ﷺ.

وخرج بقولهم (على حكم شرعي) اتفاق هذه الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ على أمر عقلي أو عادي، لأن الإجماع المقصود عند الأصوليين هو ما كان راجعاً إلى الأحكام الشرعية.

وتنوع  
الإجماع

والإجماع جائز الوقوع على الصحيح، وأنكر النظام<sup>(١)</sup> وبعض الرافضة ثبوت الإجماع، / ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدرية لعل الناس قد اختلفوا. وهذا منه رحمه الله في عسر نقل الإجماع لا في منع انعقاده، لأن العلماء في ذلك الوقت كانوا منتشرين، ووسائل المواصلات ليست بتلك، فكيف يستطيع ادعاء الإجماع والعلماء متفرقون في الأمصار، والذي ينقل الإجماع لا بد أن يكون عارفاً بكل المجتهدين في العصر الذي ينقل عنه الإجماع، وقد اطلع على أقوالهم جميعاً، وهذا عسير، ولهذا قل في هذه الأمة من ينقل الإجماع كابن المنذر<sup>(٢)</sup>

(١) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة. قال الجاحظ: الأوائل يقولون: في كل ألف سنة رجل لا نظير له، فإن صح ذلك فأبو إسحاق من أولئك. اشتهر بالنظام إما من إجادته نظم الكلام، وإما من نظمه الخرز في سوق البصرة. عاش في زمان شبابه قوماً من الثنوية وقوماً من السمنية وخالف ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع. وكان يجيد الترسل والشعر. تاريخ بغداد (٩٧/٦) بتصرف.

(٢) الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أجمعوا على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وكان رحمه الله لا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب =

وابن تيمية وابن عبدالبر<sup>(١)</sup> وابن حزم<sup>(٢)</sup>، ومع سعة اطلاعهم لم يسلم ادعاؤهم الإجماع في كثير من المسائل من الاعتراض.

وقال بعض العلماء: نقل الإجماع في صدر الأمة ممكن، لا حيث انتشرت الأمة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: والإجماع الذي ينضبط هو الإجماع الذي كان عليه سلف الأمة، إذ بعدهم كثير الخلاف، وهذا القول هو الصحيح.

الإجماع  
حجة  
والإجماع حجة بلا خلاف عند أهل العلم، قال القرافي: وهو عند الكافر حجة خلافاً للنظام والشيعية والخوارج<sup>(٣)</sup>.

والدليل على أن الإجماع حجة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ

= أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت. مات رحمه الله سنة ٣٠٩. تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢).

(١) الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر التمريني الأندلسي المالكي. افتن بعلم الحديث وبرع فيه براءة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار. وكان رحمه الله إماماً ذنباً ثقة متقناً علامة متبحراً صاحب سنة وأتباع، ومن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين. مات رحمه الله سنة ٤٦٣. ترتيب المدارك (١٢٧/٨).

(٢) العلامة علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد بن حزم الأموي مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب المصنفات، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة ذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والجلل والتحل والعربية والآداب والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة والسؤدد والرئاسة والثروة وكثرة الكتب. قال صاعد في تاريخه: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار. مات رحمه الله سنة ٤٥٦. العبر (٣٦٠/٢).

(٣) تنقيح الفصول، ص ٤١.

وَسَاءَتْ مَصِيْرًا ﴿١٥﴾<sup>(١)</sup>، قال الطاهر بن عاشور: إنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومشاققة الرسول ﷺ وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له، لكان ذلك ضمناً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة كذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وهي تدل على أنه لا حاجة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة حين الاتفاق.

ومن الأدلة كذلك قوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، قال الكرمانى<sup>(٥)</sup>: وهذه الآية احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة، لأنهم عدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسَطًا﴾ أي: عدولاً؛ ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً<sup>(٦)</sup>. وقال القرطبي: وفي الآية دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولاً شهدوا على الناس. وإذ جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم. ولا معنى لقول من قال: أريد به جميع

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) التحرير والتنوير (٢٠١/٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٥) محمد بن يوسف بن علي بن عبدالكريم الكرمانى، الشيخ شمس الدين نزيل بغداد، استوطن بغداد وتصدى لنشر العلم بها ثلاثين سنة، وكان مقبلاً على شأنه معرضاً عن أبناء الدنيا، متواضعاً باراً لأهل العلم. قال الحافظ زين الدين العراقي: وكان شريف النفس، قانعاً باليسير لا يتردد إلى أبناء الدنيا، مقبلاً على شأنه، باراً لأهل العلم. مات رحمه الله راجعاً من الحج سنة ٧٨٦. إنباء الغمر (١٨٢/٢).

(٦) شرح الكرمانى على البخارى (٧٥/٢٥) بتصرف.

الأمّة؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة كذلك قوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وقوله: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وما في هذا المعنى من الآيات.

والاستدلال بهذه الآيات على حجية الإجماع فيه مناقشات طويلة لا داعي لإيرادها هنا، لكن نعتاض عنها بقول ابن رشد رحمه الله: وهذه الآيات وإن لم تكن واحدة منها نصاً في كون الإجماع دليلاً شرعياً، فإنها بمجموعها تقتضي لهذه الأمّة التعظيم والتشريف واتباع سبيلهم وموافقهم، والنهي عن مخالفتهم والخروج عن جماعتهم. وإذا أضيف إلى هذه الآيات ما ورد من الأحاديث في وجوب العصمة لهذه الأمّة، وإن لم تكن تواترت في اللفظ فهي متواترة في المعنى، كقوله عليه السلام: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»<sup>(٤)</sup>. وقوله عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ بُخْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ»<sup>(٥)</sup>. وقوله عليه السلام: «يُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ»<sup>(٦)</sup>، إلى ما سوى ذلك من الأحاديث، ثبت على القطع كون الإجماع دليلاً شرعياً<sup>(٧)</sup>.

قال ابن قدامة: إن هذه الأحاديث لم تنزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع من غير تكبير إلى زمن النظام<sup>(٨)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٣٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨١.

(٤) هذا القدر من الحديث صحيح، ورواه أبو داود (كتاب الفتن/ باب ذكر الفتن ودلائلها)، والترمذي (كتاب الفتن/ باب في لزوم الجماعة)، وابن ماجه (كتاب الفتن/ باب السواد الأعظم).

(٥) الترمذي (كتاب الفتن/ باب في لزوم الجماعة).

(٦) الترمذي (كتاب الفتن/ باب في لزوم الجماعة).

(٧) الضروري في أصول الفقه، ص ٩٠.

(٨) روضة الناظر (٢/٤٤٨).

والعقل شاهد أيضاً على حجية الإجماع، لأنه يبعد عرفاً ويستحيل عادة أن تتفق الخواطر وتتوارد الأدلة على حكم واحد في ملتطم الظنون ومزدحم المعارضات، إلا عند اتفاقهم على ظهور ترجيح أحد الوجوه والسبل التي أفضت إلى ذلك الحكم المتفق عليه، فيستحيل عادة خلاف ذلك. فكيف يجوز بعد هذا أن يظن ظان أن مسلكه أوضح من مسلكهم وترجيحه أوفى من ترجيحهم<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء، هل من شرط الإجماع أن ينعقد على دليل، فذهب بعضهم إلى أن/ الإجماع لا بد له من مستند، لأن الأمة لا تجمع على ضلالة، وما لم يرد فيه نص فهو تشريع لما لم يأذن به الله فهو ضلالة، وقال آخرون: الإجماع نفسه دليل فلا يحتاج إلى دليل، والأول أقرب، لكن لا يشترط أن يصل الدليل إلينا.

مستند  
الإجماع

والمستند الذي يكون أصلاً للإجماع إما أن يكون ظاهراً وإما أن يكون خفياً. فإذا كان ظاهراً فالاحتجاج بالمستند أولى من الاحتجاج بالإجماع، ولكن العلماء يذكرون الإجماع مع النص لقطع النزاع، فيقولون: دليل المسألة الفلانية الكتاب والسنة والإجماع، لقطع النزاع أكثر منه لعرض الاحتجاج.

الإجماع  
خاصية  
للأمة

والإجماع من خصائص هذه الأمة، لأن المجتهدين فيها أمناء الله على وحيه، ولا يأتي بعد/ رسول الله ﷺ نبي يصحح، بخلاف الأمم السابقة، فإن علماءها وإن كانوا مؤتمنين على الدين، لكن إذا أخطؤوا جاء نبي بعد ذلك يصحح لهم ما أخطؤوا فيه. فالوحي من عند الله ولم يكن ليجعله بدار هوان، فيختار له الموقعين عنه الذين هم كل ثقة ورضا، واختيارهم إنما هو من عند الله تعالى. ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ تُخَذُّوا الْعُضُدَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد

(١) المحصول في الأصول، ص ١٢٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٤.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٥١.

ورد في الشرع كثير من النصوص تدل على عصمتها، كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث تكلم فيه، وهذا الجزء منه صحيح إن شاء الله.

واختلفوا في حجية الإجماع على أفراد العصر المنعقد فيه، فقيل: ليس بحجة على أفراد ذلك العصر ولا على من قبله وحجة على أفراد الأعصر بعده، والصحيح أنه حجة على من انعقد فيهم أيضاً، ولذلك يقول بعض العلماء: الإجماع لا يرفع الخلاف المتقدم ولكنه يمنع من حدوث الخلاف، ولذلك لا يجوز للمجتهدين مخالفة الإجماع بعد وقوعه.

وتفرغ عن الخلاف المتقدم اختلافهم في اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع أم ينعقد/ من حين وقوعه؟ قال بعض العلماء: يشترط انقراض العصر، وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، ووجه الاشتراط أنه يجوز على المجتهدين تغيير آرائهم، وهم حجة على من بعدهم لا على بعضهم.

انقراض  
العصر

والصحيح أنه لا يشترط انقراض العصر، وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، لأن الإجماع متى انعقد ثبت دليلاً، فلو رجعوا عن قولهم صاروا خارقين للإجماع، والنصوص الدالة على حجية الإجماع ليس فيها التقييد بانقراض العصر. ثم إن هذا الشرط يؤدي إلى تعذر الإجماع، لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من يكون من علماء العصر فيشترط حينئذ انقراض عصره أيضاً، ويتسلسل هذا، فمتى ينعقد الإجماع. قال القرافي: وانقراض العصر ليس شرطاً خلافاً لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة في كل يوم فيتعذر الإجماع<sup>(٤)</sup>.

وهذا البحث الذي خاض فيه العلماء، أعني اشتراط ثبوت العالم على

(١) الترمذي (كتاب الفتن/ باب في لزوم الجماعة).

(٢) مذكرة أصول الفقه، ص ١٨٣.

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧).

(٤) تنقيح الفصول، ص ٤١.

فتواه إلى انقراض عصره أو عدم اشتراطه، واعتبار من ولد وصار مجتهداً أو عدم اعتباره، إلى آخر ما ذكروه من الشروط، يظهر لي أنه نظري محض، لأنه إذا انعقد إجماع كافة المجتهدين في عصر ما، وأطبقوا جميعاً على حكم ما وتواطأت كلمتهم عليه من غير شذوذ أحد منهم، فيبعد جداً رجوع أحدهم عن قوله في مثل هذه الحال، كما يبعد حدوث قول من غيرهم مخالف لقولهم، لأن هذا الاتفاق منهم لا يكون إلا على نازلة لا خفاء في حكمها ولا ريب. والله أعلم.

والذين اشترطوا انقراض العصر اختلفوا في اعتبار قول من أدرك أهل العصر المجمع فيه وتفقه وصار مثلهم مجتهداً، كاعتبار قول التابعي الكبير زمن الصحابة كسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> وعروة بن الزبير<sup>(٢)</sup> وأبي سلمة ابن عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>

(١) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة إمام التابعين. أبوه المسيب وجده حزن صحابيان أسلما يوم فتح مكة. كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوالاً بالحق فقيه النفس، قال عنه ابن عمر رضي الله عنهما: سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين، وجل روايته المسندة عن أبي هريرة وكان زوج ابنته. مات رحمه الله سنة ٩٤. تذكرة الحفاظ (١/٤٤).

وهو ومن يذكر بعده من فقهاء المدينة السبعة، وهم عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن المخزومي وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت، مجموعون في قول القائل:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم في العلم ليست بخارجة  
فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(٢) أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه الحافظ عالم المدينة، تفقه بخالته عائشة رضي الله عنها، وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثباتاً، كان عروة يقرأ ربع القرآن كل يوم في المصحف ويقوم به في الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، وقع فيها الأكلة فنشرها. مات رحمه الله سنة ٩٤. تذكرة الحفاظ (١/٥٠).

(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ، أحد الأئمة الكبار. كان رحمه الله يتفقه وينظر ابن عباس ويراجعه، توفي سنة ٩٤ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (١/٥٠).

قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيّه، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا، لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم وأنا نجم فلا عليك، وبأينا اقتدي في قوله فقد اهتدي، ولما احتاج إلى طلب البينة والبرهان من السنّة على صحة قوله<sup>(١)</sup>.

والأصل في فعل الصحابي أنه ليس بحجة، لأنهم غير معصومين، وفعل غير المعصوم ليس/ حجة، لكن إن روي عن بعضهم فعل ولم ينكر بعضهم على بعض، عدّ هذا الفعل استباحة، ولذا استدل البخاري في الصحيح بأن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يُصَلِّي وضعه ومضى في صلاته<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على إباحته حيث لم يُعلم منكر لهذا الفعل، واستدل أيضاً بإمامة ابن عباس رضي الله عنهما متيمماً<sup>(٣)</sup>، واستدل أيضاً بإمامة عمرو بن العاص جنباً متيمماً<sup>(٤)</sup>، ونظائرها في الصحيح كثيرة.

فعل  
الصحابي

أما ما ورد في حقهم، فهو ما يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهو حديث ضعيف جداً ومن المحدثين من حكم عليه بالوضع، وآفته جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي، كان يضع الحديث، قال ابن حجر: ومن بلاياه، ثم ذكر هذا الحديث<sup>(٥)</sup>. وقد تكلم الألباني رحمه الله على هذا الحديث بما يكفي ويشفي.



(١) التمهيد (٣٩٥/٢).

(٢) البخاري (كتاب الوضوء/ باب إذا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لم تُفْسِدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ).

(٣) البخاري (كتاب التيمم/ باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ).

(٤) لسان الميزان (١١٨/٢).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٤/١).



صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ  
وَمَا عَدَا هَذَا اغْتَبِرَ آحَادًا  
جَمَعَ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ  
لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٌ أَوْ نَظَرٌ  
وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ  
لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ  
وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا  
فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ  
لَكِنْ مَرَّاسِيلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ  
لِلْإِحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا  
فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبْيِينًا  
حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا  
لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي  
يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَارَهُ

وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلُ  
تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَقَادَا  
قَاوُلُ السُّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ  
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرُ  
وَكُلُّ جَمَعَ شَرْطُهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا  
ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ  
لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا  
فَحَيْنَمَا بَغِضَ الرُّوَاةُ يُفْقَدُ  
لِلْإِحْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ  
كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا  
وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْتَمَرَا  
وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا  
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي  
وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَارَهُ

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- حد الخبر.
- أقسام الخبر.

(١) هذا الباب ذكره الناظم رحمه الله تبعاً للأصوليين، فقد جرت عادتهم على عقد باب الأخبار في مصنفاتهم، غير أنهم ربما خالفوا المحدثين في جملة من التقاسيم والتعاريف، كما سيمر بنا هنا إن شاء الله، كتقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد فقط، وأن ما عدا المسند هو المرسل، ونحو ذلك. فحيث خالف الأصوليون المحدثين في هذا الباب فالقول قول المحدثين، لأنه فنههم، وأهل مكة أدرى بشعابها، فكن من هذا على ذكر.

- تعريف المتواتر.
- شروط المتواتر.
- أقسام الآحاد.
- تعريف المرسل.
- تعريف المسند.
- مراسيل الصحابة.
- مراسيل سعيد بن المسيب.
- الحديث المعنعن.
- مصطلحات التلقي والرواية.

### المعنى الإجمالي:

الخبر هو اللفظ المفيد المحتمل الصدق والكذب. وهو نوعان: متواتر وآحاد، فالمتواتر، ما رواه جمع عن مثله إلى منتهاه، وهو يفيد العلم لأن هذه الجموع يستحيل تواطؤها على الكذب.

وما عدا المتواتر الآحاد، وهو يوجب العمل ويفيد الظن لا العلم. وهو قسمان: مرسل، ما سقط من إسناده راو فأكثر، وهو غير صالح للاحتجاج، ومسند، ما اتصل إسناده، وهو محتج به، وفي حكمه المعنعن. واستثنوا مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، ومراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله، فإنها تقبل في الاحتجاج.

ومن قرأ عليه شيخه يقول في روايته: حدثني وأخبرني، فإن قرأ هو على شيخه قال: أخبرني ولم يقل حدثني، فإن أجازته من غير قراءة عليه قال: أخبرني إجازة.

## الشرح التفصيلي:

الخبر النبأ<sup>(١)</sup>، من الخَبَار كَسَحَابٍ: وهو ما لَانَ من الأرضِ تعريف واستَرْخَى<sup>(٢)</sup>، لأن الخبر يثير/ الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا الخبر قرعها الحافر ونحوه<sup>(٣)</sup>.

والخبر اصطلاحاً هو كل ما احتمل الصدق والكذب لذاته، وما لم يحتمل ذلك فليس بخبر. وأطلق في النظم رحمه الله تبعاً لأصله في تعريف الخبر، من غير تقييد في احتماله الصدق والكذب، ولا بد من التقييد بكونه لذاته، احترازاً من الذي لا يحتمل إلا الصدق كخبر رب العالمين جلّ جلاله وخبر رسوله ﷺ، واحترازاً من الخبر الذي لا يحتمل إلا الكذب كادعاء مسيلمة الكذاب النبوة.

وللمح هذا المعنى قال القرافي رحمه الله: والخبر هو الموضوع للفظين فأكثر أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسناداً يقبل الصدق والكذب لذاته نحو: زيد قائم<sup>(٤)</sup>. قال شارحه الرجراجي الشوشاوي<sup>(٥)</sup>: لأجل ذات الإسناد أو ذات الخبر، لأن الخبر من حيث هو خبر يقبل الصدق والكذب مع قطع النظر عما يعرض له من جهة المخبر به<sup>(٦)</sup> أو من جهة المخبر عنه<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) اللسان، مادة خبر.

(٢) القاموس، مادة خبر.

(٣) إرشاد الفحول (٤٢).

(٤) تنقيح الفصول، ص ٥.

(٥) الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبدالله السملالي، مفسر مغربي من بلاد سوس، له تصانيف جلية في التفسير والفقه والأصول وغير ذلك، مات رحمه الله بتارودنت سنة ٨٩٩. الأعلام (٢٤٧/٢).

(٦) كما سبق التمثيل له من كلام الله تعالى ورسله صلى الله عليهم وسلم.

(٧) كالخبر الآتي وفق الضرورة فلا يقبل إلا الصدق، كقولنا: الواحد نصف الاثنين والسماء فوقنا.

(٨) رفع النقاب (٣٨٠/١).

والخبر باعتبار طريق وصوله إلينا قسمان: متواتر وآحاد.

أما المتواتر، فهو في اللغة اسم فاعل من تواتر، والتَّوَاتُرُ التتابع، المتواتر وقيل: هو تتابع الأشياء/ وبينها فَجَوَاتُ وَقَرَاتٌ<sup>(١)</sup>.

وهو ما رواه من أوله إلى منتهاه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهذا يفيد العلم. قال ابن العربي: ولا خلاف في ذلك فلا معنى للإطناب فيه<sup>(٢)</sup>.

والمتواتر يفيد العلم الضروري الذي يحصل عنه اليقين من غير حاجة إلى شيء زائد على نفس الخبر المتواتر، لكن يشترط لذلك شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المخبرون عدداً لا يصح منهم التواطؤ على الكذب.

الثاني: وأن يستوي طرفاه ووسطه، فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه.

الثالث: أن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد، لثلا يرد علينا نقل النصارى أن الله ثالث ثلاثة، ونقل اليهود بأن مريم بغية، لأنه ليس عن سماع ولا عن نظر بل عن اجتهاد، فلا يفيد العلم.

ومنهم من يزيد شرطاً رابعاً له تعلق بالعدد، فيشترط لحصول التواتر عدداً ما، واختلفوا فيه على أقوال: فقول اثنى عشر عدة نقيب موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِطًا أُمَّمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقيل عشرون لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا بِأَثْنَيْ عَشَرَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقيل أربعون لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَبَّكَ اللَّهُ وَمَنْ آتَبَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> وكانوا

(١) اللسان، مادة وتر.

(٢) المحصول في الأصول، ص ٤٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦٠.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

حينئذ أربعين، وقيل: سبعون عدد المختارين من قوم موسى عليه السلام، قال سبحانه: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقيل: ثلاثمائة عدد أهل بدر، وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

والحق أن عددهم غير محصور، قال أبو إسحاق الشيرازي: وهذا كله خطأ لأن وقوع العلم بالمتواتر لا يختص بشيء مما ذكره فسقط اعتبار ذلك<sup>(٣)</sup>. وقال الشوكاني: وبالله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناه ليعتبر بها المعبر ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان، فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد ويبحث عن الأدلة التي هي من شرع الله الذي شرعه لعباده فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة<sup>(٥)</sup>.

والتواتر في الأحاديث نوعان: لفظي وهو قليل، وهو أن يتواتر الخبر باللفظ، ومثلوا له بقول النبي ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٦)</sup>، وتواتر معنوي وهو كثير، وهو أن يتواتر الحديث من جهة معناه لا من جهة لفظه، ومثلوا لذلك بالمسح على الخفين.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

(٢) تنقيح الفصول، ص ٤٤.

(٣) اللمع، ص ٧٢.

(٤) إرشاد الفحول (٤٨).

(٥) الفتاوى (٤٠/١٨) بتصرف.

(٦) البخاري (كتاب العلم/ باب إثم مَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، ومسلم (كتاب الزهد والرقائق/ باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم).

وغير المتواتر هو الآحاد، وُحِدَ بأنه ما لم ينته أن يفيد اليقين، وقيل ما انحط عن/ المتواتر، وكلاهما بمعنى أن نقلته لم تبلغ مبلغ الخبر المتواتر.

وهو لا يفيد العلم عند الناظم رحمه الله، وهو في ذلك تابع لجماهير الأصوليين، يريدون أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط ولا تفيد اليقين، وحجة هذا القول أنك لو سُئِلت عن أعدل رواة خبر الآحاد: أيجوز في حقه الكذب والغلط، لاضطرت أن تقول: نعم. فيقال قطعك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له<sup>(١)</sup>.

وقيل: خبر الآحاد يفيد اليقين إن كان الرواة عدولاً ضابطين، واحتج القائلون بهذا بأن العمل بخبر الآحاد واجب والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(٢)</sup>، والنبي ﷺ يقول: «إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ»<sup>(٣)</sup>. وهذا القول بإفادته العلم رواية عن أحمد، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية وهو مذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

وقالت طائفة من العلماء: خبر الآحاد إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين وإلا أفاد الظن. ومثال ما احتفت به القرائن إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش.

ومن أمثله أيضاً أحاديث الشيخين، لأن القرائن دالة على صدقهما

(١) مذكرة أصول الفقه، ص ١٢٢.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٦.

(٣) البخاري (كتاب الأدب/ باب ما يُنهي عن التحاسد والتدابير)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس، ونحوها).

(٤) مذكرة أصول الفقه، ص ١٢٢.

لجلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول. وهذا قول ابن الحاجب وإمام الحرمين والآمدني والبيضاوي، واختاره أبو العباس ابن تيمية وابن الصلاح<sup>(١)</sup> وابن حجر وغيرهم رحمة الله تعالى على الجميع<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح إن شاء الله.

قال ابن رشد: ولتفاوت هذا الظن الواقع في النفس عند اقتران القرائن بأخبار الآحاد رأى بعضهم أن خبر الواحد قد يفيد اليقين<sup>(٣)</sup>.

ويعمل بخبر الآحاد في العقائد والأحكام، لأن العبرة فيه بالصحة، فإذا علمت صحته/ حصلت الثقة به، وهذا القول هو الذي عليه دلائل الوحيين، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه.

الآحاد  
والعقائد

وذهب المتكلمون إلى أنه لا يعمل به في العقائد، وهو قول لا دليل عليه، مصادم للشرع، مناقض للعقل، وأطنب العلماء رحمهم الله في دحره ودحضه.

قال الشيخ الوحيد الشنقيطي رحمه الله: اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع فإنها تقبل في الأصول. فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>. وبهذا تعلم أن ما أطبق

(١) عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري الكردي، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، العلامة المحدث الحافظ المفسر الفقيه، أحد أئمة المسلمين علماء وديناً. كان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً مفيداً معلماً، استوطن دمشق يعيد زمان السالفين، ويزيد بهجتها بروضة علم جنى كل طالب جناها، ويفيد أهلها فما منهم إلا من اعترف من بحره واعترف بدره. توفي فيها رحمه الله سنة ٦٤٣. طبقات الشافعية (٣٢٦/٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٢).

(٣) الضروري في أصول الفقه، ص ٧٠.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١١.

عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لا بد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل<sup>(١)</sup>.

ثم قسم الناظم رحمه الله الخبر قسمين: مسند، وهو ما اتصل بسنده، وهو حجة إذا صح، / ومثاله ما أخرجه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أنها قالت: ما خير رسول الله في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها<sup>(٢)</sup>.

المسند

وما عدا المسند فمرسل، وهو ما سقط من سنده راو أو أكثر<sup>(٣)</sup>، سواء كان الساقط واحداً أو أكثر، في أول الإسناد أو في وسطه أو في آخره، فيدخل فيه المعلق والمنقطع والمعضل.

والمرسل عند أهل الحديث أخص من هذا، فقد حدوه بأنه حديث التابعي الكبير الذي قد / أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الحيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

المرسل

(١) مذكرة أصول الفقه، ص ١٢٥.

(٢) الموطأ (كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في حسن الخلق).

(٣) لا يخفى ما في هذا التقسيم والتعريف من القصور والمخالفة لتقسيم المحدثين وتعريفهم، والقول قولهم، وانظر التعليق الأول في هذا الباب.

(٤) اختصار علوم الحديث، ص ٤٧.



والمرسل ليس بحجة عند الأصوليين، إلا ما كان من مراسيل الصحابة، وهو أن يروي/ الصحابي ما لم يسمعه من الرسول ﷺ، كأحاديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أمور حدثت قبل فتح مكة، فإنه كان حينئذ في مكة، والعباس رضي الله عنه لم يهاجر بأسرته إلا قبيل الفتح، فإنه خرج بأهله وولده فلقى رسول الله ﷺ في مر الظهران فأكملت أسرته السير إلى المدينة ورجع هو مع رسول الله ﷺ في غزوة فتح مكة، فكان آخر المهاجرين لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(١)</sup>. فكل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الفترة فهو من مراسيل الصحابة.

مثال ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَيْهِ إِسْأَلَكَ لِيُجِبَّ يَدَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْرَكُهُمَا - فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَيْهِ إِسْأَلَكَ لِيُجِبَّ يَدَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾<sup>(٤)</sup> ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما روته عائشة رضي الله عنها من أحاديث بدء

(١) البخاري (كتاب بدء الوحي/ باب في قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَيْهِ إِسْأَلَكَ﴾).

(٢) سورة القيامة، الآية: ١٦.

(٣) البخاري (كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ومسلم

(كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَيْهِ إِسْأَلَكَ لِيُجِبَّ يَدَيْهِ﴾).

الوحي، وذلك قبل مولدها هي، كقولها رضي الله عنها: **أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، الْحَدِيثُ (١).**

قال السيوطي: وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيلية أو حكايات أو موقوفات (٢).

ووجه كون ما أرسله الصحابي حجة أنه عدل ثقة ولا يروي إلا عن عدل ثقة، لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم، فهو في حكم المسند. قال الله تعالى: **﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** (٣)، وقال سبحانه: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾** (٤).

ولهذا المعنى لم يذكر ابن الصلاح مرسل الصحابي في الحديث المرسل، فقال رحمه الله: لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسموه منه، لأن ذلك في حكم الموصول

(١) البخاري (كتاب بدء الوحي/ باب).

(٢) تدريب الراوي (١/٢٠٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٤) سورة الفتح، الآية: ١٨.

المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ولا يدخل مرسل التابعي فمن دونه في هذا الحكم، لأن التابعي قد يحدث عن الصحابي/ وقد يحدث عن التابعي، والتابعون فيهم العدول وفيهم غير العدول. قال الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله في مقدمة صحيحه: وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَضَلِّ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر: وإنما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف<sup>(٣)</sup>.

غير أنهم قبلوا مراسيل سعيد بن المسيب، لأنهم تتبعوها فوجدوها مسندة. وقيل: يقبل مراسيل كبار التابعين أيضاً من أمثال سعيد بن المسيب وفقهاء المدينة الآخرين الستة: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود<sup>(٤)</sup> وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبدالرحمن<sup>(٥)</sup>، وخارجة بن زيد<sup>(٦)</sup>، وسليمان بن

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٣.

(٢) مقدمة الصحيح.

(٣) نزهة النظر، ص ٣٧.

(٤) عبيدالله بن عبدالله بن مسعود الفقيه العلم أبو عبدالله الهذلي المدني الضرير، أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعدة، وعنه الزهري وصالح بن كيسان وأبو الزناد وخلق، كان مع إمامته في الفقه والحديث شاعراً محسناً، وهو مؤدب عمر بن عبدالعزيز. قال الزهري: كان عبيدالله من بحور العلم. مات رحمه الله سنة ٩٨ على الصحيح. تذكرة الحفاظ (٦٢/١).

(٥) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني الفقيه، روى عن أبيه وعن عمار بن ياسر وأبي مسعود البصري وعائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه الزهري وعمرو بن دينار وبنوه عبدالله وعبد الملك وعمر وسلمة وآخرون، وكان ثقة حجة فقيهاً إماماً كثير الرواية سخياً، صالحاً عابداً متألهاً، كان يقال له راهب قریش. مات رحمه الله سنة ٩٤. تذكرة الحفاظ (٥١/١).

(٦) خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ، أَبُو زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، روى عن أبيه وعن أسامة بن زيد بن حارثة وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم، وروى عنه سالم بن =

يسار<sup>(١)</sup>، وكبار التابعين من أهل العراق كزر ابن حبيش<sup>(٢)</sup> وعبيدة السلماني<sup>(٣)</sup> وعامر الشعبي<sup>(٤)</sup>، فهم لا يروون إلا عن الصحابة، فمراسيلهم تعتبر حجة لأن جهالة الصحابي لا تضر. لكن صغار التابعين لا تقبل مراسيلهم كمحمد بن شهاب الزهري<sup>(٥)</sup> ويحيى بن سعيد

= عبدالله بن عُمر وأبو الزناد عبدالله بن ذكوان ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وخلق. لما بلغ نأ موته دمشق، قال رجاء بن خينة: يا أمير المؤمنين، قديم قادم الساعة، فأخبرنا أن خارجة بن زئد مات، فاسترجع عمر وصفق بإحدى يديه على الأخرى، وقال: ثلثة والله في الإسلام. مات سنة ٩٩. تهذيب الكمال (٢/٢٣١).

(١) سليمان بن يسار المدني الفقيه العلم، روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وطائفة، وعنه عمرو بن دينار والزهري ويحيى بن سعيد وآخرون، وكان من أئمة الاجتهاد. قيل: كان المستفتي يأتي سعيد بن المسيب فيقول له: عليك بسليمان بن يسار. وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس. مات سنة ١٠٧، رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (١/٧٠).

(٢) زر بن حبيش، الإمام القدوة أبو مريم الأسدي الكوفي، عاش مائة وعشرين سنة، وحدث عن عمر وأبي عبدالله وعلي وغيرهم، وعنه الأعمش وعاصم بن بهدلة وقرأ عليه القرآن وأثنى عليه وقال: كان زر من أعرب الناس، كان ابن مسعود يسأله عن العربية. مات سنة ٨٢ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (١/٤٦).

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العلم، كاد أن يكون صحابياً، أسلم زمن فتح مكة باليمن وأخذ عن علي وابن مسعود، وروى عنه ابن سيرين والشعبي والنخعي والسبيعي وخلق. قال العجلي: عبيدة أحد أصحاب عبدالله الذين يقرئون ويفتون الناس، وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة، وكان مكثراً عنه. ونسبته إلى سلمان بن ناجية بن مراد. مات على الصحيح في سنة ٧٢ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (١/٤٠).

(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي من شعب همدان، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفتناً ثبناً متقناً وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء. روى عن علي وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وعبدالله بن عمر وآخرون، وعنه الأعمش وأبو حنيفة وابن عون وخلق. قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. قيل للشعبي: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، ويكور كيكور الغراب. مات رحمه الله سنة ١٠٣. تذكرة الحفاظ (١/٦٣).

(٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني الإمام، حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل =

الأنصاري<sup>(١)</sup>. ومثل ذلك أواسط التابعين فمراسيلهم ليست بحجة عند جمهور الأصوليين، وذلك أنهم يروون عن الصحابة وعن غير الصحابة، وجُهل من بينهم وبين النبي ﷺ، فإن كان الصحابي لم يضر، لكنه محتمل لأن يكون غير الصحابي، ومن هؤلاء الحسن البصري<sup>(٢)</sup> وإياس بن معاوية بن قررة<sup>(٣)</sup> ومحمد ابن إبراهيم التيمي<sup>(٤)</sup>.

= وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين، وعنه الأوزاعي والليث ومالك وابن عيينة وأم سواهم. قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري، يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك. مات سنة ١٢٤ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (٨٣/١).

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور، حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وخلق، وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وابن المبارك ويحيى القطان وأم سواهم. قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد. وقال وهيب: قدمت المدينة فلم ألق بها أحداً إلا وأنت تعرف وتنكر غير يحيى بن سعيد ومالك. مات سنة ١٤٣ رحمه الله. تذكرة الحفاظ (١٠٤/١).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها. كان أحد الشجعان الموصوفين يذكر مع قطري بن الفجاءة. حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وطائفة كثيرة، وحدث عنه قتادة وأيوب وخالد الحذاء وحميد الطويل وأم سواهم. قال ابن سعد: كان جامعاً عالماً ربيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، إلى أن قال: وما أرسله فليس هو بحجة. ولكنه حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة رأس في أنواع الخير. مات سنة ١١٠ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (٥٧/١).

(٣) إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَبُو وَائِلَةَ الْبَصْرِي، قَاضِيهَا، وَلِجَدِّهِ صُخْبَةٌ. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، وَالْحَمَادَانُ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ وَخَالِدُ الْحَذَاءِ وَخَلْقٌ. قِيلَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: كَيْفَ ابْنُكَ لَكَ؟ مِنْ كَلَامِهِ: امْتَحَنْتُ خِصَالَ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ أَشْرَفَهَا صِدْقَ اللِّسَانِ، وَمَنْ عَدِمَ فَضِيلَةَ الصِّدْقِ، فَقَدْ فُجِعَ بِأَكْرَمِ أَخْلَاقِهِ. مات رحمه الله ١٢٢. تهذيب الكمال (٣٠١/١).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ: أَسَامَةَ بْنِ =

والعنينة هي رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان دون تصريح بالتحديث أو السماع. / وقول الناظم رحمه الله: إن المعنعن له حكم المسند، أي: في اعتباره متصلاً مثله، ليس على إطلاقه، لأن المعنعن مقبول ممن ليس مدلساً، أما من عرف بالتدليس فلا تحمل عننته على الاتصال إلا إذا صرح بالتحديث.

واستثنوا من هذا الحكم ما كان من عننة المدلسين في الصحيحين، فإنها محمولة على الاتصال، لأن صاحبي الصحيح انتقيا وانتخبا، فما كان فيها من عننة المدلس فقد علما انتفاء علة التدليس عنه فيما روي له لعلهما الواسع في هذا الباب. ومن هذا القبيل ما رواه مسلم من عننة أبي الزبير<sup>(١)</sup> عن جابر، وما رواه البخاري من عننة قتادة<sup>(٢)</sup> عن أنس أو عننة أبي إسحاق السبيعي<sup>(٣)</sup>، فكله محمول على السماع، وإن عرف هؤلاء بالتدليس، إلا أن الشيخين ينتخبان من حديثهم ما ثبت سماعهم فيه.

= زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَالزُّهْرِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَخَلْقٌ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٢٠. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٩٦/٦).

(١) أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ تَدْرَسَ الْمَكِّيِّ الْحَافِظِ الْمَكْتَرِ الصَّدُوقِ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ وَأَبِي الطَّفِيلِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَائِشَةَ وَعَدَّةً، وَعَنْهُ أَيُّوبُ وَشُعْبَةُ وَسَفْيَانُ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَمَالِكُ وَاللَيْثُ وَخَلْقٌ. كَانَ مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ عَقْلاً وَأَحْفَظِهِمْ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مَدْلَسٌ فَإِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَهُوَ حِجَّةٌ. مَاتَ سَنَةَ ١٢٨ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ (٩٥/١).

(٢) قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ الْحَافِظِ الْعَلَامَةِ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ الضَّرِيرِ الْأَكْمَهَ الْمَفْسَرِ، حَدَّثَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ الْمَسِيْبِ وَخَلْقٍ، وَعَنْهُ مَسْعَرُ وَشُعْبَةُ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَأُمِّمْ سَوَاهِمٍ. كَانَ يَقُولُ: مَا قَلَّتْ لِمَحْدَثٍ قَطُّ أَعْدَ عَلَيَّ، وَمَا سَمِعْتُ أَذْنَائِي قَطُّ شَيْئاً إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ أَحْمَدُ: قَتَادَةُ عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَبِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَوَصَفَهُ بِالحِفْظِ وَالفِقْهِ وَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: قَلَّ مَنْ تَجَدَّدَ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَكَانَ مَعْرُوفاً بِالتَّدْلِيسِ. وَمَعَ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِالحَدِيثِ كَانَ رَأْساً فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ وَالنَّسَبِ. مَاتَ سَنَةَ ١١٨ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ (٩٢/١).

(٣) أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ أَحَدُ الْأَعْلَامِ. رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالبَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَمَسْرُوقٍ وَخَلْقٍ كَثِيرٍ، وَرَوَى عَنْهُ =

من قرأ عليه شيخه يقول: حدثني إن كان وحده، فإن كان مع غيره قال: حدثنا، هذا إن/ قصده بالتحديث، فإن لم يكن يقصده بالتحديث قال: حدث، كما وقع للنسائي<sup>(١)</sup> مع شيخه الحارث بن مسكين<sup>(٢)</sup> حين منعه من مجلسه، فكان النسائي يخبئ ويستمع لحديث الحارث، فإذا أخرج عنه في سننه قال، حدث الحارث ابن مسكين وأنا أسمع، تورعاً منه رحمه الله أن يقول: حدثنا لأنه لم يكن يقصده بالتحديث<sup>(٣)</sup>. والمتقدمون لا يفرقون في هذه الصورة بين حدثنا وأخبرنا، كمالك والبخاري، رحمة الله على الجميع. ودرج المتأخرون على التفريق بين التحديث والإخبار، فيقولون: حدثنا لما كان من السماع من الشيخ، وأخبرنا لما كان من غيره من أوجه التحمل.

= الأعمش وشعبة والثوري وابن عيينة وخالق، وكان قد قرأ القرآن على أبي عبدالرحمن السلمي والأسود بن يزيد، وعرض عليه حمزة الزيات أحد السبعة. كان يختم في كل ثلاث، صواماً قواماً متبتلاً من أوعية العلم ومناقبه غزيرة. مات سنة ١٢٧ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (١/٨٦).

(١) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني القاضي الحافظ الإمام شيخ الإسلام، روى عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وأمثالهم بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، وبرع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، واستوطن مصر وحدث عنه الدولابي وابن السني والطبراني وخلق. قال الدارقطني: أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. مات سنة ٣٠٣ رحمه الله. تذكرة الحفاظ (٢/١٩٤).

(٢) أبو عمرو الحارث بن مسكين الحافظ الفقيه عالم الديار المصرية وقاضياها، تفقه بآب وهب وابن القاسم وحدث عنهما. قال الخطيب: كان فقيهاً ثقة ثبتاً، حمل إلى بغداد وسجن في المحنة فلم يجب، فلم يزل محبوساً إلى أن ولي المتوكل فأطلقه ثم ولاه قضاء مصر، ثم استعفى من القضاء فأعفي. وكان مع إمامته في العلم وزهده وعبادته قوالاً بالحق من قضاة العدل. مات سنة ٢٠٥ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (٢/٧٥).

(٣) والسبب في ذلك على ما ذكر أن النسائي أتى الحارث بن مسكين في زِيّ أنكره، عليه قَلَنْسُوة وقَبَاء، وكان الحارث خائفاً من أمور تتعلق بالسُلطان، فخاف أن يكون عَيْناً عليه، فَمَنَعَه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع، ولذلك ما قال: حدثنا الحارث، وإنما يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع.

فإن قرأ هو على الشيخ، فعند الناظم أنه لا يقول حدثنا بل أخبرنا، وجمهور المحدثين على تجويز الصيغتين، وهو مذهب مالك والبخاري.

فإن أجازته من غير أن يقرأ عليه، فله أن يقول أجازنا فلان أو أخبرنا فلان إجازة، وجمهور المحدثين يجيزون له أن يقول أخبرنا بغير ذكر إجازة، لكن لا يجوز في عرف المتأخرين أن يقول حدثنا لما تلقاه بالإجازة فقط.

ومثل ذلك ما تلقاه بالمناولة وبالوجادة وبالوصية وبالكتابة وبالإعلام، وهذه مراتب التلقي الثمانية، أعني مع التحديث والإخبار والإجازة.

وقد اختلف العلماء في ترتيب هذه المراتب، ولا نطيل بذكرها هنا، فينظرها من شاء في المطولات.

\*\*\*

### بَابُ الْقِيَاسِ

لِلأَضْلِ فِي حُكْمِ صَحِيحِ شَرْعِي  
وَلِيُغْتَبَزَ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ  
أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اغْتَبَزَ أَحْوَالَهُ  
مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْبَلَةً  
كَقَوْلِ أَفْ وَهُوَ لِإِلْيَازٍ مُنِغٍ  
حُكْمًا بِهِ لِكَيْتَهُ دَلِيلُ  
شَرْعًا عَلَى تَطْيِيرِهِ وَيُغْتَبَزُ  
زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِلتُّمُو  
مَا بَيْنَ أَضْلَيْنِ اغْتَبَارًا وَجَدًا  
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَضْفِهِ الَّذِي يُرَى  
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ  
مُنَاسِبًا لِأَضْلِهِ فِي الْجَمْعِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ  
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَهُ  
أَوَّلَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ  
فَضْرِبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعٍ  
وَالثَّانِي مَا لَمْ يُوجِبِ التَّغْلِيلُ  
فَيَسْتَدَلُّ بِالتَّطْيِيرِ الْمُغْتَبَزِ  
كَقَوْلِنَا مَا لُ الصَّبِيِّ تَلَزَمَ  
وَالثَّلَاثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا  
فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ دَيْنٍ أَكْثَرَا  
فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ  
وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ



مُنَاسِباً لِلْحُكْمِ دُونَ مَنِينِ  
يُؤَافِقُ الْخُضْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا  
فِي كُلِّ مَغْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ  
قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضِ مُسَجَلَا  
عِلَّتَهُ نَفِيّاً وَإِثْبَاتاً مَعَا  
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلِّبُ  
بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ  
تَخْرِيْمُهَا إِلَّا لِحُكْمِ شَرْعِي  
وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرْمَتَاهُ  
شَرْعاً تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ  
وَقَالَ قَوْمٌ ضِدّاً مَا قُلْنَا  
فِي شَرْعِنَا تَخْرِيْمُهُ فَلَا يُرَدُّ  
جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ  
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ قَوْلٍ قَدْ حُفِظَ

بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ  
وَكُونَ ذَلِكَ الْأَصْلُ ثَابِتاً بِمَا  
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ  
لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظاً وَلَا مَعْنَى فَلَا  
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا  
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقاً تَجَلِّبُ  
لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ  
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ  
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَا  
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ جَلِّ  
مُسْتَضْحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ  
أَيُّ أَصْلُهَا التَّخْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ  
وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِي مَا يَنْفَعُ  
وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- حد القياس .
- أقسام القياس .
- قياس العلة .
- قياس الدلالة .
- قياس الشبه .
- شروط أركان القياس .
- حكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع .
- الأصل في الأشياء .
- حد الاستصحاب .

مما أنزل الله<sup>(١)</sup>.

وقد تصدى العلماء لكلام ابن حزم، وأجابوا عن أدلته بكلام قشع الغمة وروى الغلة، ومن أحسن أولئك الفحل النحرير المتوقد محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جِبْتًا وَحَبَّ الْخَيْدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله جلّ وعلا: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقول الرسول ﷺ للتي سألته قائلة: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قال ﷺ: «نعم، حجّي عنها، أرايت لو كان على أُمكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك قوله ﷺ للرجل الذي جاءه فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أرايت لو كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٦)</sup>.

وكذلك قوله ﷺ للأعرابي الذي جاءه فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ص ٤٣٣.

(٢) أجاز الشيخ رحمه الله على أبي محمد ابن حزم في درسه في التفسير الذي كان يلقيه في المسجد النبوي، وفي المكتبة الصوتية بالمسجد النبوي تسجيل لهذه المحاضرة بصوت الشيخ، ولنفاضة ذلك الدرس، طبع ملحقاً بمذكرة أصول الفقه.

(٣) سورة ق، الآيات: ٩ - ١١.

(٤) سورة يس، الآية: ٨١.

(٥) البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل ميبين وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل).

(٦) مسلم (كتاب الصيام/ باب قضاء الصوم عن الميت).

وَلَدْتُ غَلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ. قال: فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عِرْقٌ نَزَعَه. قال: فلعلَّ ابْنَكُ هذا نَزَعَه عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله ﷺ لمن حضره من الصحابة إذ عجبوا أن في بضع أحدنا صدقة وقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يسمى عندهم بقياس العكس، وما تقدم أمثلة لقياس الطرد.

وقياس العكس هو معرفة حكم الفرع بحمله على عكس حكم الأصل، لتقابلهما في العلة، كون استباحة الحلال يثاب عليها الإنسان قياس، لكنه ليس كقياس الطرد، فإن الأصل والفرع لا تجمعهما علة واحدة، فلا يجتمعان في الحكم، فعلة الإثم في الزنا أنه وضعها في حرام، ويقابلها علة الثواب في المباح أنه وضعها في حلال.

ومثاله أيضاً ما استدل به المالكية والجمهور على طهارة الكافر، قالوا: الموت علة للنجاسة إجماعاً، فوجب أن تكون الحياة علة للطهارة، من باب قياس العكس.

والقياس ينقسم بحسب وضوحه وخفائه إلى جلي وخفي، فالجلي ما ثبتت علته بالنص، نحو قوله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ»<sup>(٣)</sup>. فيقاس عليه كل ما أحزن أخاك فيكون منهياً عنه. والقياس الخفي هو ما كانت العلة فيه خفية كقياس الأرز على البر في جريان الربا فيه بجامع الاقتيات والادخار، أو الطعام مع الكيل أو الوزن<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (كتاب الحدود/ باب ما جاء في التعريض)، ومسلم (كتاب اللعان).

(٢) مسلم (كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف).

(٣) البخاري (كتاب الاستئذان/ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة)، ومسلم (كتاب السلام/ باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه).

(٤) بحسب اختلاف العلماء في علة جريان الربا في الأصناف المعروفة.

ومنهم من يقسمه إلى طرد وعكس، وقد سبق التمثيل لهما،  
والحمد لله.

وعده الناظم رحمه الله أقساماً ثلاثة: قياس علة وقياس دلالة وقياس  
شبه. فقياس العلة هو/ الذي تكون العلة فيه موجبة للحكم، كقياس ضرب  
الوالدين على قول أف لهما، لأن العلة متحققة فيه وهو الأذى لهما. ومنهم  
من يسميه قياس الأولى والقياس الجلي والقياس في معنى الأصل. ومن  
العلماء من يقول: كل ما كان فيه المقيس أولى بالحكم من المقيس عليه  
فهو قياس علة.

أقسام  
القياس

وقياس الدلالة أن يكون حكم المقيس نظير حكم المقيس عليه،  
فيستدل بهذا على نظيره، وهو أضعف من قياس العلة، لأن الدليل فيه  
مجوز للحكم وليس موجباً له كما هو الشأن في قياس العلة.

ومثال إثبات الحكم بواسطة قياس الدلالة إيجاب الزكاة في مال  
الصبي، وهي مسألة مختلف فيها بخلاف الزكاة في مال البالغ، فهي واجبة  
اتفاقاً. ووجه استعمال قياس الدلالة هنا أن يقال: أنا أوجب الزكاة في مال  
الصبي قياساً على مال البالغ لأنه نام، فالعلة في مال الصبي النمو، وهي  
عينها في مال البالغ<sup>(١)</sup>.

والثالث قياس الشبه، وهو أضعف أنواع القياس، ولا يصار إليه مع  
إمكان الأولين. وحاصله أن يتردد الفرع بين أصليين مختلفين في الحكم،  
فينظر أيها أكثر شبهاً به فيلحق به.

(١) الصحيح أن الزكاة في مال الصبي ثابتة بالنص لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾،  
ولم يقل خذ منهم، فالزكاة في المال، وكذلك قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين  
بعثه إلى اليمن: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ  
وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». فعين له ﷺ محل الصدقة، وهو المال. فهذا الصبي غني،  
والمال نام، فتجب فيه الزكاة.

ومثاله الرقيق، فإنه يشبه الحر في اشتغال ذمته بسائر الواجبات من طهارة وصلاة وصوم وغير ذلك، ويشبهه أيضاً في وجوب ترك سائر المحرمات. ويشبه المال في كونه يباع ويشترى ويوهب ويورث ونحو ذلك، فإذا قتله رجل خطأ، فهل يضمن بالدية قياساً على الحر أو بالقيمة قياساً على المال.

أركان  
القياس

وأركان القياس أربعة: /

الأول: الأصل، وهو المحل المعلوم حكمه، ويسمى المقيس عليه.

الثاني: الفرع، وهو المحل الذي يراد إبراز الحكم له، ويسمى المقيس.

الثالث: العلة، وهي المعنى الملموح بين الأصل والفرع، الذي اقتضى إثبات الحكم في الفرع.

الرابع: الحكم، وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه.

وكل ركن من هذه الأركان له شروط يجب وجودها ليتم القياس، وهي غير منحصرة/ لكثرة الخلاف فيها، وقد ذكر الناظم رحمه الله بعضها.

فمن شروط الفرع أن يكون مناسباً للأصل المقيس عليه، بأن تكون العلة الجامعة وصفاً مناسباً لكل من الأصل والفرع، ووجه المناسبة أن تكون أوصاف العلة موجودة فيهما، وهذا معنى قولهم في تعريف القياس: العلة الجامعة.

ومثال ذلك إلحاق الحاقن بالغضبان في منع القضاء، وعلة نهيه ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان تشوش فكره، والعلة عينها موجودة في العطش والجائع والحاقب والحاقن والحازق وغير ذلك.

ومن شروط الأصل أن يكون ثابتاً عند الخصمين، فإن لم يثبت فلا قياس، وهذا في المناظرة لا مطلقاً، والصواب أن الشرط ثبوت الحكم في الأصل، ويكون ثابتاً بالنص أو بالإجماع.

فلو قال قائل: لا ترم الجمار بحصيات رمي بها الجمار قبل لأنها استعملت في عبادة أخرى، قياساً على أن الماء الطهور إذا توضع به رجل لم يصح وضوءاً لآخر، فللخصم أن يقول: أنا أنزع في الأصل المقيس عليه، فليست أسلم أن الماء الطهور إذا استعمل سلب وصف الطهورية.

ومن أمثلة هذه المسألة أيضاً قول الشافعي للمالكي: أنا أبيع سجدة الشكر لقول الله تعالى حكاية عن نبيه داود عليه السلام ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، فيقول المالكي: أنا لا أسلم أن سجدة داود سجدة شكر، ولكنها سجدة توبة، فإن قال الشافعي: نقيس سجدة الشكر على سجدة التوبة فإن المالكي يقول: أنا لا أبيع قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة إلا بعد التسليم بجواز سجدة التوبة، وأنا لا أسلم بذلك، لأنني أقول إن شرعنا مخالف لشرع داود في إباحة السجدة عند التوبة، لأن ذلك لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: قول الشافعي بكراهة التمدل، لأن ماء الغسل أثر عبادة فيكره إزالته قياساً على دم الشهيد، فيجيب المالكي: أنا أمتنع القياس في الأصل، لأن دم الشهيد عندي لا تكره إزالته فحسب، بل تحرم.

والعلة هي العلامة التي ناط بها الشارع الحكم وأدرك العقل وجه ترتبه عليها، وبعضهم يقول: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي علق الشارع به الحكم وأدرك العقل وجه ترتبه عليه، والقيد الأخير يحترز به من السبب، فإن الشارع علق به الحكم لكن لا يدرك العقل وجه نوطه به، كغروب الشمس علق الشارع عليه وجوب ثلاث ركعات: المغرب، وكغيب الشفق علق عليه وجوب أربع ركعات: العشاء، والعقل لا يدرك وجه تعليق صلاة ثلاث ركعات بمغيب الشمس ولا أربعاً بمغيب الشفق.

أما العلة فإن الشرع يدرك وجه ترتيب الحكم عليها، فالإسكار علة  
تحريم الخمر، والخمر يذهب العقل، والحفاظ على العقل من ضروريات  
الدين، فلذلك كان الإسكار علة لتحريم الخمر.

ومن شروط العلة أن تكون مطردة في جميع المعلولات، أي: حيثما  
وجدت العلة فثم الحكم. فإذا انتفت العلة في المقيس لم يمكن إلحاقه  
بالمقيس عليه. فإن وجدت العلة وتخلف الحكم فقد انتقضت، والانتقاض  
من قواعد العلة.

والعلة قد تنتقض لفظاً ومعنى، ومثلوا للعلة المنتقضة لفظاً بالقتل  
بالمثقل، فهو موجب للقصاص كالقتل بالمحدد بجامع العمد في كل منهما،  
وهذا قول جماهير العلماء. ومنع بعض أهل العلم القصاص في القتل  
بالمثقل، ويقولون: إن علة العمد منتقضة بما لو قتل الرجل ابنه عمداً فإنه  
لا يقتل به على رأي الجمهور، فقد وجدت العلة هنا وتخلف الحكم، وهذا  
من قواعد العلة كما سبق.

وهذا مثال فيه نظر، لأن الصواب في إجراء القياس فيه أن يقال:  
القتل بالمثقل موجب للقصاص كالقتل بالمحدد لأن كلاهما يقتل غالباً،  
وعلى هذا لا يرد علينا قتل الوالد لابنه.

ومثال انتقاض العلة معنى أن العلة في الزكاة حاجة الفقراء، وهذه  
العلة لا تطرد، لأن بعض الأموال لا زكاة فيها مع حاجة الفقراء إلى  
مثلها.

ومن شروط الحكم أن يتبع علته إثباتاً ونفيًا، وطرداً وعكساً.  
وهذا الشرط يعبر عنه العلماء بقولهم: الحكم يدور مع علته وجوداً  
وعدمًا.

مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ  
يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِهَا إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ  
فَانشُرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِجِدِيثٍ إِنَّ دَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِبُ مِنْكُمْ

وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ<sup>(١)</sup>، فعلة وجوب الانتشار هي إيذاء النبي ﷺ، فإذا كان صاحب الدار يؤثر أن يطيل أضيافه المكث عنده، فلا يقال لهؤلاء الماكثين خالفتم السنّة؛ لانتقاء العلة، أعني الإيذاء.

اختلف العلماء في المدة التي سبقت بعثة الرسل، أثم حكم أم لا، واختلفوا أيضاً في لازم هذه المسألة وهو الأصل في الأشياء، الإباحة أو التحريم أو التوقف حتى يأتي النص.

والخلاف في المسألة الأولى نزاع لا طائل تحته عند كثير من العلماء، إذ لا ثمرة فعلية من معرفة حكم الأشياء قبل خلق آدم عليه السلام، وهل خلا زمن من الأحكام الشرعية أم لا، فهو كما قيل جهل لا يضر وعلم لا ينفع.

واختلف الأصوليون في الأعيان المنتفع قبل الشرع على ثلاثة أقوال:/

الأصل  
في  
الأعيان

الأول: الأصل في الأشياء المنع، لأنها مملوكة لغير الإنسان، فهي ملك لله سبحانه وتعالى، والأصل في ملك غير المرء منع التصرف فيه إلا بإذن مالكة، فما لم يأذن فيه منها فهو على أصل الحظر. وهذا المذهب ضعيف جداً لما سيأتي في القول الثاني.

الثاني: الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

قال العلامة محمد رشيد رضا<sup>(٣)</sup> رحمه الله: إن هذه الجملة هي نص

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٣) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، البغدادي الأصل الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب العلماء=



الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: إن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة الانتفاع أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً وزينة، وبهذا التفصيل تدخل الأشياء التي يضر استعمالها في بعض الأشياء وينفع في بعض، كالسموم التي يضر أكلها وشربها وينفع التداوي بها، وليس لمخلوق حق في تحريم شيء أباحه الرب لعباده إلا بوجبه وإذنه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا أيضاً بقوله سبحانه: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْبَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾<sup>(٣)</sup> الآية، ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿أَخْرَجَ مِنهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾<sup>(٥)</sup> ﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾<sup>(٦)</sup> ﴿مِنَّمَا لَكُمْ وَالْأَنْفُسُ﴾<sup>(٧)</sup>، وما في هذا المعنى من الآيات، وهي دالة على أن ما خلقه الله عز وجل إنما خلقه للإنسان، وهذا مقتض أن ما ذون له فيه.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(٨)</sup>، ومفهومه أنه لو لم يسأل لبقى المسؤول عنه على أصل الحل.

= بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون من أعمال طرابلس الشام، وتعلم فيها وفي طرابلس، ونظم الشعر في صباه وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ، فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ له. ثم أصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأصبح مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة إلى أن توفي فجأة في سيارة كان راجعاً بها من السويس إلى القاهرة سنة ١٣٥٤. الأعلام (١٢٦/٦).

(١) تفسير المنار (١/٢٤٧).

(٢) سورة الرحمن، الآية: ١٠.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٤) سورة النازعات، الآيات: ٣٠ - ٣٣.

(٥) البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه)، ومسلم (كتاب الفضائل/ باب توقيره، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه).

وقيل: الأصل فيما ينفع الجواز وفيما يضر المنع، وهو قول وجيه،  
وليس خارجاً عن قول الجمهور.

وقيل: الأصل في العبادات التحريم لما هو معروف من الأدلة نحو  
قوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، والأصل في  
المعاملات والعمادات والأعيان الحل، وهو قول صحيح أيضاً، وإنما اختلف  
عن قول الجمهور باعتبار التقسيم فقط.

وعلى هذا، فحيث لم يوجد دليل شرعي على مسألة، فالأصل  
التحريم عند من يقول به والإباحة عند من يقول بها، وهذا ما يسمى  
عندهم بالاستصحاب، وهو دليل إذا فقد الدليل، وهو في اللغة مصدر  
استصحب الرجل إذا دَعَاهُ إِلَى الصُّخْبَةِ؛ وكل ما لازم شيئاً فقد  
استصحبه<sup>(٢)</sup>.

### والاستصحاب في الاصطلاح أربعة أنواع:

الأول: استصحاب العدم الأصلي حتى يرد الدليل الناقل عنه، فيقال:  
الأصل في الأشياء/ الطهارة، فإذا جاء دليل ناقل عن الأصل أخذ به،  
وجمهور الأصوليين يأخذ بهذا النوع.

الاستصحاب

النوع الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كاستصحاب  
الطهارة لمن كان متيقناً إياها وشك في الحدث، فالجمهور لا ينقض الوضوء  
بهذا الشك. وذهب المالكية إلى أن هذا الشك ناقض، واستصحبوا حالاً  
أخرى وهي ما قبل الطهارة، فقالوا: الأصل أن الإنسان غير متوضئ، وقد

(١) البخاري (كتاب الصلح/ باب إذا اصطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصُلُحُ مَزْدُودٌ)، ومسلم  
(كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور).

(٢) اللسان، مادة صحب.

توضاً ولكن وضوءه الآن مشكوك فيه فلا ينقل عن حال متيقنة وهي عدم الطهارة، والجمهور يخالفونهم في ترتيب هذا الدليل، فيقولون: الأصل فيمن تطهر أنه يبقى على طهارته حتى تيقن الحدث. ولا يختلفون في الموسوس، لورود النص فيه عن رسول الله ﷺ: «لا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، فمن بلغه دليل صحيح لزمه الأخذ به وإن احتمل وجود المعارض، ولا يجب البحث عن المعارض على الصحيح.

النوع الرابع: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وذلك إذا انعقد الإجماع على حكم في حال وحصل الخلاف في حال آخر فيستصحب حال الإجماع بحال الخلاف، وهو أضعف أنواع الاستصحاب، ولم يقل به إلا قلة من الفقهاء، لأن الإجماع إنما انعقد في حال والخلاف حصل في حال مناف له فلا يمكن أن ينقل الإجماع إلى أمر لم يجمع عليه. ومن أمثله ما ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل<sup>(٢)</sup> في الاستدلال لمذهب مالك في أن للأب أن يزوج ابنته البكر بلا استثمار أن أهل العلم قد أجمعوا على أنه يزوج ابنته البكر قبل بلوغها دون استثمار، فمن ادعى عليه أن يستأمرها إذا بلغت وجب عليه الدليل، وهذا استدلال باستصحاب حال الإجماع.



(١) البخاري (كتاب الوضوء/ باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ)، ومسلم (كتاب الحيض/ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك).

(٢) ٢٦٢/٤.

## بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ  
 وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ  
 إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ فَلِئُولَئِكَ بِالتَّخْصِصِ لَا التَّقْدِيمِ  
 وَالنُّطْقُ قَدَّمَ عَنِ قِيَاسِهِمْ تَفِ وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ  
 فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَنْ وَإِلَّا عَلَى الْخَفِيِّ أَوْ سُنَّةٌ تَغْيِيرُ الْإِسْتِضْحَابِ  
 فَكُنْ بِالْإِسْتِضْحَابِ مُسْتَدِلًّا

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- تقديم الدليل الجلي على الدليل الخفي .
- تقديم المفيد العلم على المفيد الظن .
- تقديم النطق على القياس .
- الاستصحاب آخر الأدلة .

### المعنى الإجمالي:

إذا تعارضت الأدلة، فإنه يقدم جلي الدلالة على خفيها، ويقدم ما أفاد العلم على ما أفاد الظن، ومحل هذا إذا لم يكن أحد الدليلين خاصاً والآخر عاماً.

ويقدم النقل على القياس .

ويقدم القياس الجلي على الخفي .

فإن كان في النقل ما يغير الأصل فالنقل حجة، وإلا فيستصحب حكم الأصل.

## الشرح التفصيلي:

لما انتهى الناظم رحمه الله من ذكر أدلة الفقه الإجمالية، شرع في بيان مراتبها إذا تعارضت عند المجتهد. وقد تُعقب الناظم رحمه الله في تأخيرها هذا البحث إلى هذا الموضوع، وكان الأولى أن يضمه إلى كلامه في التعارض، واعتذر عنه بأنه ثم لم يكن ذكر القياس بعد، وهو من الأدلة، والأولى أن يضم كلامه في التعارض إلى كلامه في الترتيب ويجعلان معاً هنا، والله أعلم.

فيقدم الجلي على الخفي، أي: يقدم من أدلة الكتاب والسنة واضح الدلالة على خفيها، كالظاهر يقدم على المؤول، والمحكم على المتشابه.

ومثاله قوله ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>، اختلف العلماء في معناه على قولين: هل ذكاة الجنين كذكاة أمه فيذبح هو كما تذبح هي، أو ذكاة الأم ذكاة لجنينها أيضاً، فهذا متشابه، ويقدم المعنى الثاني أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها، لأننا لا نستطيع أن نذكي الجنين وهو في بطن أمه، فإذا انتظرنا خروجه فخرج لم يصر جنيناً. ودليل رد المتشابه إلى المحكم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، الآية.

ويقدم ما أفاد العلم على ما أفاد الظن، فيقدم المتواتر على الأحاد، وقطعي الدلالة على ظنيها، إلا إذا كان أحد النصين عاماً والآخر خاصاً، فإنه يخصص العام بالخاص، وليس هذا من باب التقديم، وتقدمت أمثلة له في مبحث التخصيص.

ويقدم النطق على القياس، ويقدم جلي القياس على خفيه، ومحل كل ما ذكر عند تعذر الجمع.



(١) أبو داود (كتاب الضحايا/ باب ما جاء في ذكاة الجنين)، والترمذي (كتاب الصيد/ باب في ذكاة الجنين).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

## بَابُ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ  
وَالْفِئَةِ فِي فُرُوعِهِ الشُّوَارِدِ  
مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي  
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ  
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ  
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ  
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ  
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي  
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا

يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ  
وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافِ مُثَبَّتِ  
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ  
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا  
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ  
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ  
أَلَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي  
فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- شروط المجتهد.
- شروط المستفتي.

### المعنى الإجمالي:

شروط المفتي الاجتهاد، ويتحقق به إذا كان عارفاً بالكتاب معانيه ومراميه، والسنة روايتها وأحكامها، والفقه مسائله وشوارده وقواعده وأصوله ومذاهبه ومواضع الإجماع فيه والخلاف، والنحو والأدب وسائر علوم اللغة، وإذا كانت معرفته بهذه العلوم بحيث يستطيع استنباط المسائل بنفسه لمن يستفتيه.

ومن شروط المستفتي ألا يكون عالماً بالمسألة المستفتى فيها، فإن كان كذلك لم يجز له التقليد.

## الشرح التفصيلي:

لما فرغ المصنف من الكلام على الأدلة، شرع يتكلم على صفات من يشتغل بها وهو المجتهد، لما تقدم في تعريف علم أصول الفقه، أنه معرفة طرق الفقه المجملة وكيف يُستدل بها وحال المستدل.

والمستدل هو المفتي، وهو اسم فاعل من أفتاه في الأمر إذا أبانه له،  
والاسم الفُتْيَا والفُتْوَى، / وَتُفْتَحُ<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

صفة  
المفتي

والمفتي في الاصطلاح العالم الذي يبين الحكم<sup>(٣)</sup>.

والناس قسمان مجتهد ومقلد، فالعالم هو المجتهد، والمقلد قال فيه ابن عبد البر: اتفق العلماء على أن المقلد ليس بعالم، وقال شيخ الإسلام: التقليد كأكل الميتة لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.

وشروط المفتي التي عدها الناظم هي:

● الأول: العلم بالقرآن العظيم، أي: معرفة العلوم المتصلة به من تجويد وتفسير وقراءات ومكي ومدني ورسم وعد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك.

● الثاني: العلم بالسنة النبوية، صحيحها وسقيمها وفقهها وطبقات رواها وعللهم ونحو ذلك، وهو المراد بقولهم: معرفة الحديث رواية ودراية.

● الثالث: العلم بالفقه، أي: معرفة كبار مسائله وصغارها وشواردها، وأصول الفقه وقواعده، ومذاهب العلماء ومواضع الإجماع والخلاف.

(١) تاج العروس، مادة فتى.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٣) المصباح المنير، ص ٣٣٩.

● الرابع: العلم باللغة من نحو و صرف و بيان و معان و بديع و عروض و قواف و أدب و غير ذلك .

وهذه شروط المجتهد المطلق، وتحقق العلماء بها في زمننا هذا متعذر نادر، واشتراطها في كل مجتهد غير سديد .

والصواب أن المجتهد هو الذي يستطيع معرفة الحكم بدليله، والاجتهاد يتجزأ على الصحيح، فقد يكون العالم مجتهداً في باب من أبواب العلم أو مسألة من مسائله دون غيرها، ولا يجب على كل مفت في مسألة أن يتحقق بهذه الشروط كلها .

وصفة  
المستفتي  
وشروط السائل المستفتي ألا يكون عالماً كالمفتي، فإن كان مثله لم يجز له سؤاله إلا فيما تعذر/ عليه تصور الحكم فيه . بيد أنه لا يخلو أحد من اجتهاد، فالمقلد له حظ منه حيث اختار لنفسه من يفتيه .

وقد زاد بعض العلماء شروطاً أخرى في هذا الباب لم يذكرها الناظم رحمه الله، منها أنه لا يجب الإفتاء إلا في مسألة قد وقعت، فإن لم تكن وقعت لم يجب عليه البحث عن حكمها، وكان السلف رحمهم الله يكرهون السؤال عما لم يقع، ويسمون أصحاب هذه المسائل الأراييين، لقول هؤلاء: رأيت لو كان كذا .

ومنها أن يكون السائل مكلفاً، فلا تجب الإجابة على المفتي إذا كان غير مكلف .

ومنها أن يكون السائل صاحب النازلة أو له تعلق بها، فإن لم يكن كذلك لم يلزمه جوابه .

وهذه الشروط مجموعة في قول الراجز:

وعارفاً مكلفاً قد سأله  
مكلفاً عن الذي يجب له  
سائله خاف فوات النازلة  
حتم عليه أن يجب سائله

\*\*\*



## فَرْعٌ فِي بَيَانِ التَّقْلِيدِ

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ      مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ  
 وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ      مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ قَالَهُ  
 فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُضْطَفَى      فِي الْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلا خَفَا  
 وَقِيلَ لا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ      جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- تعريف التقليد.
- تقليد الرسول ﷺ.

### المعنى الإجمالي:

التقليد قبول قول القائل مع الجهل بدليله، ولهذا قال بعض الناس: قبول قول الرسول ﷺ تقليد له، وأجيب عنه بأنه ليس تقليداً لأن قوله ﷺ وحي.

### الشرح التفصيلي:

التقليد لغة مأخوذ من القلادة، وهي ما جُعل في عُنُقِ الإنسان والفرسِ والبدنة التي تهدي<sup>(١)</sup>، فكان المقلد جعل الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده<sup>(٢)</sup>. ويستعمل أيضاً في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر مجمول في عنقه كالقلادة<sup>(٣)</sup>، ومنه قول لقيط<sup>(٤)</sup>:

تعريف  
التقليد

(١) اللسان، مادة قلد.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٦٥.

(٣) مذكرة أصول الفقه، ص ٣٧٣.

(٤) لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي، شاعر جاهلي فحل مقل، كان من كتاب كسرى سابور ذي الأكتاف والمطلعين على أسرار دولته. ولما أراد كسرى غزو قوم لقيط لأمر بلغه عنهم، بعث لقيط إليهم بقصيدة ينذرهم بذلك، وسقطت القصيدة في يد أولائها إلى كسرى، فسخط عليه وقطع لسانه ثم قتله. رغبة الآمل (٩٩/٥).

وقلدوا أمركم الله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مطلقاً

والتقليد اصطلاحاً الأخذ بقول غير المعصوم من غير معرفة دليبه،  
لحسن الثقة به وغلبة الظن في صدقه.

فالأخذ بقول المعصوم مطلقاً ليس تقليداً، لأنه ينطق عن الوحي المنزه  
عن الغلط.

والأخذ بقول غير المعصوم مع معرفة دليبه ليس تقليداً بل هو اتباع  
للدليل.

وهذا التعريف لا يمنع من احتمال وجود الحجة عند المسؤول، لكنه  
لم يذكرها للسائل.

وعلى هذا، فالناس صنفان في كل آن: صنف فرضه التقليد، وهم  
العوام الذين لم يبلغوا/ رتبة الاجتهاد، وصنف ثان وهم المجتهدون الذين  
كملت لهم شروط الاجتهاد. فقاء  
الزمان

قال ابن رشد رحمه الله: وههنا طائفة تشبه العوام من جهة  
والمجتهدين من جهة، وهم المسمون في زماننا هذا بالفقاء، فينبغي أن  
ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم. والظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة  
العوام وأنهم مقلدون. والفرق بين هؤلاء وبين العوام أنهم يحفظون آراء  
المجتهدين فيخبرون عنها العوام، فكأن مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن  
المجتهدين. ولو وقفوا في هذا لكان الأمر أشبه، لكن يتعدون فيقيسون  
أشياء لم ينقل فيها عن مقلديهم فيها حكم على ما نقل عنهم في ذلك حكم  
فيجعلون أصلاً ما ليس بأصل، ويصيرون أقاويل المجتهدين أصولاً  
لاجتهادهم، وكفى بهذا ضلالاً وبدعة<sup>(١)</sup>.

وقد زعم بعضهم أن قبول قول رسول الله ﷺ تقليد له، وهذا مردود  
من/ وجوه، منها أنه ﷺ معصوم في إبلاغ الشرع، والتقليد يكون لغير  
رسول ﷺ قول  
الرسول

(١) الضروري في أصول الفقه، ص ١٤٤.

المعصوم، ومنها أن قوله ﷺ حجة، والتقليد اتباع قول من غير معرفة الحجة، ومنها أن الله تعالى سمي طاعة رسول الله ﷺ اتباعاً ولم يسمها تقليداً، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ (١) الآية، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجِبُكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْنِي﴾ (٢)، وما في هذا المعنى من الآيات.

وهذه المسألة مبنية على الخلاف في اجتهاد النبي ﷺ، فقيل: لا يجوز له / ﷺ الاجتهاد، لأنه يأتيه الوحي القطعي من عند الله، والاجتهاد ظني، واستبدال الاجتهاد الظني بالوحي القطعي من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

اجتهاد  
الرسول  
ﷺ

وقال بعض العلماء: بل يجوز له ﷺ الاجتهاد، وهذا القول هو الصحيح، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ (٣)، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤)، ولأنه ﷺ اجتهد في أمور لم يقر عليها بالوحي كفداء أسرى بدر، قال سبحانه: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنْبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخِزَ فِي الْأَرْضِ فِرْيَدُونَ وَعَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٥)، وكما حصل له ﷺ مع ابن أم مكتوم رضي الله عنه، قال جلّ شأنه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّكَ يُرَى ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعُمُ الذِّكْرَى ﴿٤﴾ أَمَّا مَنْ اسْتَفْتَى ﴿٥﴾ فَاتَّ لَمْ تَصَدَّى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَرْكَبُ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَآتَ عَنْهُ لَلْحَى ﴿١٠﴾﴾ (٦)، وكعذره ﷺ للمنافقين المتخلفين عن تبوك حين أقسموا له، قال سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٦) سورة عبس، الآيات: ١ - ١١.

وَتَعَلَّمَ الْكِتَابِينَ ﴿٤٣﴾<sup>(١)</sup>، وكنهه ﷺ لأمته مارية، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا  
النَّيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَرْوَجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾.

وقد اجتهد ﷺ في أمور الدنيا كنهيه ﷺ عن تأبير النخل فيما رواه  
أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا  
لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا  
وَكَذَا. قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فالمراجع إذن حصول الاجتهاد منه ﷺ، لكنه ﷺ لا يقر على الخطأ  
قطعاً، واجتهاده ﷺ رفع لدرجته وزيادة لأجره، والأخذ بقوله ﷺ ولو كان  
من اجتهاده لا يسمى تقليداً لأنه معصوم من يقر على الخطأ.



### فَضْلٌ فِي الْإِجْتِهَادِ

وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ  
وَلْيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَا  
وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ  
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِرُوا ثَلَّثُوا  
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالعَيْنِ  
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى  
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي  
وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ

مَجْهُودَةٌ فِي نَيْلِ أَمْرِ قَدْ قَصَدَ  
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَا  
إِذْ فِيهِ تَضْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعِ  
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا  
كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلِينَ  
أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا  
فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيمِ الْإِجْتِهَادِ  
أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُخَكَّمَةٌ

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة التحريم، الآية: ١.

(٣) مسلم (كتاب الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معاش  
الدنيا، على سبيل الرأي).

فِي عَامٍ طَاءٍ ثُمَّ ضَاءٍ ثُمَّ فَا  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ إِكْمَالِهِ  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
ثَانِي شَهْرِ رَبِيعِ وَضَعِ الْمُضْطَفَى  
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ  
وَجِزْبِهِ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ

### المحاور التي اشتمل عليها الباب:

- تعريف الاجتهاد.
- منع الخطأ في الأصول وإجازته في الفروع.
- أجر المجتهد.

### المعنى الإجمالي:

الاجتهاد بذل المجتهد وسعه لتحصيل حكم شرعي، وهو قسمان: اجتهاد في الأصول واجتهاد في الفروع.

وقيل: الخطأ في الأصول غير جائز، لما يترتب عليه من تصويب قول المبتدعة والكفرة.

أما من اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، للحديث المعروف.

### الشرح التفصيلي:

الاجتهاد هو بذل الوسع لإدراك أمر شاق، من جهد بالكسر، أما جهده بالفتح فهي/ كلفه. ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد أي: مشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال اجتهد في حمل النواة<sup>(١)</sup>.

وحده في الاصطلاح أن يبذل المجتهد وسعه لإدراك حكم مسألة شرعية. والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى

(١) مذكرة أصول الفقه، ص ٣٦٩.

الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة<sup>(١)</sup>.

وقول العلماء: الاجتهاد قسمان صواب وخطأ، يريدون رحمهم الله ثمرته، أما عين الاجتهاد فهو صواب كله.

واختلفوا في محل الخطأ في الاجتهاد، فقليل يمنع الخطأ في الفروع<sup>(٢)</sup>، يعني أن كل مجتهد في/ الفروع مصيب، وهذا قول طائفة من العلماء رحمهم الله، وهو قول باطل لا شك في بطلانه، إذ لا يمكن أن يكون قولان متضادان صحيحين. ذلك أن الاجتهاد امتحان من الله عز وجل، فما من مسألة إلا والله تعالى فيها حكم، ولكن ذلك الحكم خفي لم يرد فيه نص، فمن وصل إلى ذلك الحكم الذي هو في علم الله فهو مصيب قطعاً، ومن لم يصل إليه فهو مصيب بين نفسه وبين الله باجتهاده، لكن في علم الله لم يصل إلى الحكم الذي علمه الله.

المصيب  
واحد

والصحيح أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وأن الخطأ قسيم الصواب، وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه نص في محل النزاع، أعني قول رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>. فالمصيب في اجتهاده له أجران، أجر بذل الوسع وأجر موافقة الحق، والمخطئ له أجر واحد، أجر الاجتهاد.

(١) اللسان، مادة جهد.

(٢) هذا التقسيم إلى فروع وأصول حادث كما حققه شيخ الإسلام رحمه الله، ويدل على فساده أنهم جعلوا الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الفروع والرسول ﷺ جعلها من أركان الإسلام. ومن المتأخرين من اصطلاح على كون الفروع ما لم يحسمه الدليل القطعي، أما ما حسمه الدليل القطعي فليس من الفروع بل من الأصول، فمن العقائد ما لم يحسمه الدليل القطعي فيكون محلاً للاجتهاد، ومن المسائل العملية ما حسمه الدليل فلا يكون محلاً للاجتهاد، كحرمة الزنا وشرب الخمر وهو ذلك.

(٣) البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ومسلم (كتاب الأفضية/ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ).

ولما تقدم عقب ابن رشد على كلام الغزالي في المستصفي: ولذلك نقول كل مجتهد في الظنيات مصيب<sup>(١)</sup>، بقوله: فقد تبين من قولنا أن ليس كل مجتهد مصيباً، وإنه إن أخطأ فعلى أي جهة لا يأثم، وإن المجتهد كلف إصابة ما هو في نفسه ممكن الإصابة، وعفي عنه عند الخطأ رحمة له وصفحاً عنه.

وعلى هذا فمن الناس من يقول: كل مجتهد مصيب، ومنهم من يقول، وهو الحق، لكل مجتهد نصيب، لكن منهم من يخطئ ومنهم من يصيب، فمن أصاب حكم الله فهو المصيب، ومن أخطأ فهو مخطئ. وحاول بعض حذاق العلماء الجمع بين القولين أن كل مجتهد مصيب بامثاله أمر الله ببذل وسعه لاستنباط الحكم، لكن مع ذلك قد يصيب الحق بتوفيق الله له وقد لا يصيبه.

الخطأ في الأصول  
وذهب الناظم، بناءً على ما اختاره من أن كل مجتهد في الفروع مصيب، إلى أن الأمر ليس/ كذلك في أصول الدين، لما يستلزمه من تصويب بدع أرباب البدع، وفي هذا نظر ظاهر، لأن أرباب البدع لم يجتهدوا، بل أكثرهم لم يتحقق بشروط المجتهد، وحاصل أمرهم أنهم اعتقدوا ثم بعد ذلك استدلوا، فإن لم يجدوا ما يحتجون به في زعمهم عمدوا إلى نصوص الكتاب والسنة يلوون معانيها إلى مرادهم إن خالفت معتقدهم، وهذا ليس باجتهد.

ومثل الناظم رحمه الله لهؤلاء بالنصارى في تثليثهم، والدهريين في إنكارهم البعث، والمعتزلة في جحدهم رؤية الباري سبحانه بالعين، والمجوس في ادعائهم الأصليين، أعني النور والظلمة، وأن الخير من النور والشر من الظلمة، ولكل من النور والظلمة إله، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

والجواب ما سبق أن هؤلاء ليسوا من المجتهدين ولا كرامة. والحاصل أن هذه المسألة فيها خلاف بين المعتزلة وغيرهم، فقال

(١) المستصفي، (٢/٤١٠).

النظام ومن تبعه: كل من اجتهد لتحصيل الحق وبذل وسعه من غير مكابرة فهو معذور من أي طائفة كان، وخالفهم الجويني وكثير من المتكلمين فقالوا: لا يعذر المخطئ في المسائل العقدية مطلقاً، لأنها لا اجتهاد فيها، ورووا عن كثير من الأئمة قولهم: اسألني عن علم إذا أخطأت فيه قلت: أخطأت ولم تقل كفرت، ولا تسألن عن علم إذا أخطأت فيه قلت: كفرت ولم تقل أخطأت.

قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم<sup>(١)</sup>: قال لي الشافعي: يا محمد، إن سألك رجلٌ عن شيءٍ من الكلام، فلا تُجبهُ، فإنَّه إنَّ سألك عن ديةٍ، فقلتَ درهماً، أو دانقاً، قال لك: أخطأت، وإنَّ سألك عن شيءٍ من الكلام، فزلتَ، قال لك: كفرت<sup>(٢)</sup>.

والراجع أن كل من كان من أهل الإيمان وعرف بالصلاح والالتزام والتقوى، فاجتهد فهو معذور مطلقاً، سواء اجتهد في العقائد أو في غيرها، فإن كان معروفاً بالفساد فغير معذور، وهذا قول ابن تيمية وطائفة من المحققين، وهو قول وسط بين الأقوال ولعله أقرب للصواب وأسهل بالدليل.


وقد تم ما قصدت إليه من شرح هذا النظم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن النفس والشيطان، والله بريء ورسوله.

والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.





(١) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، أبو عبدالله، فقيه عصره. انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر. كان مالكي المذهب ثم لازم الإمام الشافعي ثم رجع إلى مذهب مالك. قال أبو بكر بن خزيمة: ما رأيتُ في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبدالله بن عبدالحكم. توفي بمصر سنة ٢٦٨ رحمه الله. تهذيب الكمال (٣٧٤/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٨/١٠).





# فهرس الفهارس



فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأشعار

فهرس المراجع

فهرس الأبواب

## فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿أَنْجِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ الرَّبِّ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾	١٩٩
﴿إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾	٦٩
﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاہِ الرَّفَثِ إِنْ نَسِيتُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ﴾	١٤٨
﴿اخْتَلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	٧٢
﴿أَخْلَوْهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾	٨٦
﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلِقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾	٩٤
﴿أَذْهَبَ بِكُنُوزِي هٰذَا قَالِقَةً إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَوَّلَ عَنْهُمْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾	٧٢
﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	٧٢
﴿أَصَلُّوہَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا صَبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا﴾	٨٧ ، ٨٦
﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾	٧٢
﴿أَلَمْ يَلْعَنِي فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَحْمَلُوا مَا سُئِمْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٨٥
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾	٥١
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كُنُوزًا طَيِّبَةً أَصْلٰهَا نَابِثٌ وَفَرْعُهَا﴾	٣٤
﴿فِي السَّمَكَةِ﴾	٣٤
﴿إِذْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الظَّنِّ شَيْئًا﴾	١٨٦

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ ..... ١٣٠
- ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١١﴾﴾ ..... ١٠٧
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ..... ١٤٢
- ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ..... ٣٧
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ..... ٩٣
- ﴿إِنَّ السُّلَيْمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ..... ٩٤
- ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَنَلِكُكُمْ وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ ... ١٢١
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ..... ٢١٧
- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ رِيعُونَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ ..... ٩٤
- ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَبْرِ ﴿١٦﴾﴾ ..... ٣٤
- ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ ..... ٧٧
- ﴿إِنْسَاءً لِلَّذِينَ لَمْ يَلِدُوا إِلَّا هُوَ﴾ ..... ٩٥
- ﴿أَلَنْ خَشَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ..... ١٥٠ ، ١٤٨
- ﴿أَئِنَّمَا تَكُونُوا بِيَدِكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّنْ سَنَدُوهُ﴾ ..... ٩٤
- ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ ..... ١٠٣
- ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ..... ٦٠ ، ٥٦
- ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِنْ لَدُنْهُمْ﴾ ..... ٢٠٠
- ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ ..... ١٠٤
- ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَلْبِثُوا مِائَتِينَ﴾ ..... ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٧
- ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَةَ ﴿١٢﴾﴾ ..... ٥٢
- ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ لَمَّا بَأْتَاهُمْ تَأْوِيلُهُ﴾ ..... ١٢٨
- ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ..... ١٢٧
- ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ ..... ٦٥ ، ٦٠ ، ٥٦
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ رَمَسَ فِيهِنَّ الْغُلَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ..... ٩٥
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّتُكُمْ وَأَدْمُكُمْ وَالْحَمُ الْخَنزِيرُ﴾ ..... ١١٥

- ٢٥ ..... ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾
- ٦٩ ..... ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾
- ٨٩ ..... ﴿عُدُوْهُ فَنَلُوهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ لَنَحْبِمَنَّ سَلُوهُ ﴿٢١﴾﴾
- ٨٦ ..... ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٨١﴾﴾
- ١٢٩ ..... ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
- ٤٩ ..... ﴿الَّذِينَ يَطْلُونَ أَنَّهُمْ مُلَغُوا رَيْبِهِمْ وَأَنْتُمْ إِلَيْهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٨١﴾﴾
- ٩٦ ..... ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُتَهَدُونَ ﴿٨١﴾﴾
- ٩٥ ..... ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾
- ٨٦ ..... ﴿رَبَّنَا أَخْفِزْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾
- ٨٧ ..... ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
- ٨٧ ..... ﴿رَبَّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
- ١٢١ ..... ﴿الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
- ٧٧ ..... ﴿سَاقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
- ٣٧ ..... ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
- ١٢٧ ..... ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾
- ٢١٧ ..... ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ﴿٢٢﴾﴾
- ١٤٢ ..... ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلِفُونَ أُنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾
- ٢١٧ ..... ﴿عَسَىٰ وَوَجَّهَ ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَخْيَرُ ﴿٢﴾﴾
- ٦٩ ..... ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾
- ١٧٠ ..... ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾
- ١٧٠ ..... ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًا﴾
- ﴿فَإِذ لَوْ تَقَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِسُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
- ١٥٤ ..... ﴿رَسُولَهُ﴾
- ١١٦ ..... ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
- ١٣٧ ، ٧١ ..... ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
- ١٣٧ ..... ﴿فَقَاتِلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْحَيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْتِي بَالَهُ وَكَلِمَاتِهِ﴾
- ١٥٣ ، ١٤٨ ..... ﴿فَأَلْفَنَ بِشِرْطِهِمْ﴾

- ٨٦ ..... ﴿فَأَنذِرْهُمْ بِرِسْوَالِ اللَّهِ الْخَافِيَةِ﴾
- ١١٠ ..... ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١٨﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٩﴾﴾
- ١١٠ ..... ﴿فَأَنذِرْهُمْ عَذَابَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾
- ٦٦ ..... ﴿فَكَانَ مِنَ قَرَابَةِ أُمَّةٍ مَّا وَهَىٰ ظَالِمَةٌ ﴿٧٨﴾﴾
- ٩٥ ..... ﴿فَأَنذِرْهُمْ ﴿٧٩﴾﴾
- ٣٩ ..... ﴿فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمَعْرُوفَ ﴿٨٠﴾﴾
- ١١٠ ..... ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرَابَةً مَّا آتَيْنَاهُمَهَا إِلَّا قَوْمًا يَؤْتُونَ ﴿٨١﴾﴾
- ٣٤ ..... ﴿قَالَ هَذِهِ أُمَّةٌ قَدْ جَاءَ لَكُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيَنْتَهِبُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلِيُؤْتُوا حَتْفَ الْيَوْمِ ﴿٨٢﴾﴾
- ٧١ ..... ﴿فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ فَكَفَىٰ ﴿٨٣﴾﴾
- ١٢٩ ..... ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٨٤﴾﴾
- ٤٩ ..... ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمْ خَيْرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَّا تَرَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ فَمَا لَكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ فِي سُبُلِهِمْ سُرَيْقًا مِّنْهُمُ يَقُولُ إِنَّهُ بَشَرٌ خَبِيرٌ ﴿٨٥﴾﴾
- ١٧٣ ..... ﴿الْآخِرُ﴾
- ٢١٧ ..... ﴿فَإِنْ حَاجَّكَ فُجْرٌ فَلْيَضْحَكُوا بِهِ وَلْيَصْغُرْ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٨٦﴾﴾
- ١٦٣ ..... ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِّكَ ﴿٨٧﴾﴾
- ..... ﴿فَمَنْ يَمَسَّ مِشْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٨٨﴾﴾
- ٩٤ ..... ﴿يَرَهُ ﴿٨٩﴾﴾
- ٧١ ..... ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿٩٠﴾﴾
- ١١٥ ..... ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا ﴿٩١﴾﴾
- ١١٨ ..... ﴿فَدَلِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٩٢﴾﴾
- ٣٥ ..... ﴿قَالُوا بِشَعِيبٍ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ ﴿٩٣﴾﴾
- ٤٤ ..... ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴿٩٤﴾﴾
- ١٠٧ ..... ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٥﴾﴾
- ٩٤ ..... ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴿٩٦﴾﴾
- ٧٢ ..... ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا نَسْجِدَ إِذَ اسْتَأْذَنُكَ ﴿٩٧﴾﴾
- ٨٨ ..... ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّكُمْ جَمِيعًا ﴿٩٨﴾﴾
- ٨٦ ..... ﴿قُلْ كُونُوا حِجَابًا أَوْ حَيْدًا ﴿٩٩﴾﴾

- ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ ..... ٩٥
- ﴿قَدْ رَأَى تَلَوَّتْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَكَ بِنِعْمَةٍ رَّضِيهَا﴾ ..... ١٥٧
- ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ ..... ١٢٢
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ..... ٩٠
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ..... ٢١٧ ، ١٣٧
- ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً﴾ ..... ١١٥
- ﴿قُلْ مُوتُوا بِمَنِّطِكُمْ﴾ ..... ٨٦
- ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٦٦) ..... ٩٦
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ..... ٩٦
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ .. ١٥٩ ، ١٥١
- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ..... ١٧٤
- ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ ..... ٦٠
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ..... ١٨٧ ، ٦٠ ، ٥٦
- ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (١) ثُمَّ رَدَدْتُهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ (٢) ..... ١٠٢
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ (١١) ..... ١٣٩ ، ١٣٦
- ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ ..... ١٩٠
- ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٧) ..... ٥٨
- ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ..... ١٢٢ ، ٣٧
- ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ ..... ١٧٥
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِتْنِ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَلِّدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ..... ١١٦
- ﴿لَا تَجْعَلُوا الْيَوْمَ لِكُم مَثَلًا لَمْ تُحْمِلُوا عَنْهُ خِزْيَانًا لَئِيمًا﴾ (١٥) ..... ٨٧
- ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً وَلَا تَأْيِيمًا﴾ (١٦) إِلَّا قِيلًا سَلَكْنَا سَلَكًا﴾ (١٧) ..... ١٠٩
- ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ ..... ٧٣
- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْيَوْمُ﴾ ..... ٣٧
- ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ ..... ١٦٥

- ٨٧ ..... ﴿لَا تَدْعُ عِبَادَكَ إِلَىٰ مَا مَنَعْنَا بِهِمْ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾
- ٧٢ ..... ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
- ١٨٩ ..... ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّجَلَ بِهِ﴾ ﴿١١﴾
- ٩٥ ..... ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾
- ٢١٧ ..... ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَمْرٌ حَتَّىٰ يَبْخُرَ فِي الْأَرْضِ﴾
- ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ..... ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ إِنَّهَا أَوْ يَشَاءُ﴾
- ٩٠ ، ٨٩ ..... ﴿مَا سَأَلْتُمْ فِي سَفَرٍ﴾ ﴿١٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكَّ مِنْ الْمُضِلِّينَ ﴿١٣﴾
- ٣٤ ..... ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾
- ..... ﴿مَا أَشْهَدْتُمُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ مُتَخَذِي الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ ﴿١٤﴾
- ١٧٥ ..... ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَلْوَهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾
- ٦١ ..... ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
- ٢٠٦ ..... ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَنْشَأُوا فِي مَتَابِعِهَا﴾
- ٢٠٧ ، ٨٥ ..... ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُخَيِّرُكَ هُنَّ أَمْ الْكِتَابَ﴾
- ٢١١ ..... ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾
- ١٢٨ ..... ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٦﴾ ... ١٤٤ ، ١٦٢
- ١٠٢ ..... ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ رِجْوٍ مِنْهُمَا الشُّدُسَ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُمُ الْوَلَدُ﴾
- ٩٥ ..... ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾
- ١١٥ ..... ﴿وَأَمَهُنَّ أَسَاءَ بِكُمْ﴾
- ١٥٩ ..... ﴿وَالَّذِينَ بَاتِيَ بُنْيَانُهُمْ مِنْكُمْ فَآذَوْهُمْ فَأَبَىٰ تَابًا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾
- ١٧٣ ..... ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
- ١٢٠ ..... ﴿وَالَّذِينَ يَرْثُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرَصَةٍ مِنْهُنَّ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ١١٧ ..... ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
- ١٤٦ ، ١٠١ ..... ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنْهَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . ١٠١ ، ١٤٦
- ..... ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَمِثْلَهُنَّ لِرِجَالِهِمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الْهَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾
- ١٦٧ ، ١٥٧ ، ١٥١ ..... ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
- ١٥١

- ١٨٥ ..... ﴿وَإِخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّإِيقَاتِنَا﴾
- ٤٤ ..... ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلَ﴾
- ٩٦ ..... ﴿وَيَرْزُقُوا لِلَّهِ حَيْمًا﴾
- ١٠٤ ..... ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾
- ٢٠٠ ..... ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿١١﴾﴾
- ١٢٥ ..... ﴿وَمَا أَوْأُوا الزُّكُوفَ﴾
- ١٥٩ ..... ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾
- ٢٠٧ ..... ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَمَهَا لِلْأَنْبَاءِ ﴿١٢﴾﴾
- ٢٠٧ ..... ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٢٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَرَزَقْنَا بِهَا﴾
- ١٢٤ ..... ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ ﴿١٧﴾﴾
- ١٠١ ..... ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾
- ٥٨ ..... ﴿وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
- ٣٧ ..... ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾
- ١٠٩ ..... ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿١١﴾﴾
- ٥٢ ..... ﴿وَوَلَّوْنَا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾
- ٨٨ ..... ﴿وَأَمِرَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
- ٦٦ ، ٥٩ ، ٥٥ ..... ﴿وَسَلِّ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾
- ٨٩ ..... ﴿وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾
- ٩٥ ..... ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
- ٥٤ ..... ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْحِينَ﴾
- ٩٣ ..... ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي﴾
- ٩٣ ..... ﴿الصَّالِحُونَ ﴿١٥﴾﴾
- ٣٨ ..... ﴿وَيَوْمَ نُسِّرُ الْمِبَالَ﴾
- ١٧٤ ..... ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٦﴾﴾
- ١١٩ ..... ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ آزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾
- ١٤٩ ..... ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَهْلُهُ بِمَا يَزِيدُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾



- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وِدْيَةً طَحَامًا وَيَسْكَبِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ ..... ١٥٥
- ﴿وَقَالَ يَأْتِي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ ..... ١٢٨
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يُرْكَبُونَ ﴿١٨﴾﴾ ..... ٧١
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ..... ١٣٧ ، ٣٧
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ الْفَسِيْقُنُ فِي أُسْتَبِيحِهِ﴾ ..... ٧٣
- ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ..... ١٤٤
- ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ ..... ١٩٩
- ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ..... ١٥٣
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ..... ١٥٣
- ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ يَرْشِدُ﴾ ..... ١٠٢
- ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ إِلَهُمْ﴾ ..... ٦٩
- ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ..... ٧٨
- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ..... ٣٧
- ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ..... ٩٤
- ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ..... ٩٠
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْ مَا قَوْلٌ﴾ ..... ١٦٣
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾ ..... ١٧٢
- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ بِقَلِّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ ..... ٧٤
- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّرَةٌ وَوَجِبَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ ..... ١٠٢
- ﴿وَمَا يُطِيقُ عَنِ الْمَوْتِ ﴿٣﴾﴾ ..... ١١٦
- ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ..... ١٦٢
- ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ..... ٧٢

- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِحَ الْمُحَمَّلِينَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ١٢١
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَنْجِحْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ..... ١٩٩
- ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْجِيهِ بِحُدُودِهِ وَلَكِنْ لَا تَقْفَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ ..... ٣٥
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ..... ١٤٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ..... ٨٧
- ﴿وَاللَّهُ تَسْتُدُّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَابِلِ﴾
- ..... ﴿١٥﴾ ..... ٩٥
- ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ..... ١٠٢
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
- حَكِيمٌ﴾ ..... ﴿١٨﴾ ..... ١٦٦
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ..... ١٢٥
- ﴿وَسَارِعُوا فِي الْأَمْرِ﴾ ..... ٦٩
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّكُمْ وَجَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
- لِلْمُتَّقِينَ﴾ ..... ﴿١٦﴾ ..... ١٢٥
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ..... ٢١٧
- ﴿وَابْتَهِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ..... ٨٦
- ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ..... ١٢٥
- ﴿وَمَا تَنْتَهُوا لَكُمْ صَبِيحًا﴾ ..... ٣٦
- ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَابًا أُمَمًا﴾ ..... ١٨٤
- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِالْحَسَنِ﴾ ..... ١٩٠
- ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَزِقْنَ مِنْ أَمْوَالِكُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ﴾ ..... ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١١٧
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْضَاتِ أَرْوَجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ..... ﴿١١﴾ ..... ٢١٨
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَرْوَجَكَ النَّبِيُّ مَا تَبْتَ أَحْرَمَتُكَ﴾ ..... ١٦٥ ، ١٣٦
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ﴿١٦﴾ ..... ١٨٤
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْأَلُونَ يَوْمًا إِنَّمَا تَجَزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ..... ﴿٧﴾ ..... ٨٧
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ رَجْعًا﴾ ..... ٨٤
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سَعْتًا﴾ ..... ٨٧

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ .. ٢٠٥
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ..... ٨٤
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ..... ٨٤
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ..... ٧٣
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ..... ١٢٩ ، ١١٦
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرِّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى صِدْقَةٍ﴾ ..... ١٥٢
- ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِلَيْغٍ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ..... ١٣٩
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْتَحِرْنَ﴾ ..... ١١٩
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ..... ٢١٣
- ﴿يُوسِعُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ ..... ١٢٠



## فهرس الأحادس والآثار

الصفحة	الحديث/ الأثر
١٦٣	«أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ»
٦٦	«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا»
١٣٥، ٧٤	«إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»
٤٦	«إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا»
٢٢٠	«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»
١٦٣	«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»
١٦٨، ٧٦	«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»
٧٦	«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ»
٢٠١	«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا»
١٦٤	«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
٢٠٠	«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ»
١٨٠	«أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ، بَأْيَهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»
١٤١	«أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ»
١٤١	«أَلَمْ تَرَنِي أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»
٢٥	«أَمَا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسٍ»
٢٦	«أَمْرٌ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ»
١١٨	«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

- «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» ..... ١٦٥
- «أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم» ..... ١٦٥
- «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنَّعه» ..... ١٣٣
- «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» ..... ١٥٥
- «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمكة يوم النحر» ..... ١٦٤
- «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى يوم النحر» ..... ١٦٤
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة» ..... ٩٧
- «أنتم أعلمم بأمر دنياكم» ..... ٢١٨
- «أنتم الذين قتلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» ..... ١٣٨
- «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم» ..... ٢٠٧
- «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» ..... ٢٥
- «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» ..... ١٥٩ ، ١٥١
- «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأضنام» ..... ١٢٣
- «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب» ..... ١٤٩
- «إن الله حبس عن مكة الفيل» ..... ٢٦
- «إن الله لا يجمع أمتي على ضلال» ..... ١٧٦
- «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المنعة يوم خيبر» ..... ١٥٥
- «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» ..... ١٧٤
- «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض» ..... ١٠٥
- «إنما الدنيا لأربعة نفر» ..... ٤٥
- «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع» ..... ١٣٨
- «إني لست مثلكم، إني أطعمم وأسقى» ..... ١٣٥
- «أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم» ..... ١٠٩
- «أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة» ..... ١٩٠
- «أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون» ..... ٧٣
- «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» ..... ١٨٦
- «أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل» ..... ١٣٠

- «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» ..... ١٢٣
- «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» ..... ٨١
- «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا» ..... ١٢٦
- «حُدُّوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» ..... ١٥٩
- «ذَكَاءُ النَّجِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» ..... ٢١١
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ..... ٨٨
- «سَلِّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ» ..... ١٤٠
- «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ..... ١٥٦
- «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ..... ٧٦
- «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ» ..... ١٧٩
- «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» ..... ٧٥
- «فِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ..... ٢٠١
- «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشْرُ» ..... ١١٨ ، ١٦٦
- «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوقِ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً» ..... ١٠٨
- «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ وَالْجَوَارِ» ..... ٩٧
- «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ..... ١٥٥
- «كَانَ إِذَا رَأَى فِي تَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ» ..... ١٨٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً» ..... ١٨٩
- «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ» ..... ١٥١
- «كُلْ بِيَمِينِكَ» ..... ١٣٥
- «كَلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَأَدْخِرُوا» ..... ١٥٢
- «كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» ..... ١٤٢
- «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ وَيَنْزِلُ» ..... ١٤٢
- «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ..... ١٦٧
- «لَا تُقَطِّعْ الْيَدَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ» ..... ١٦٦
- «لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ..... ١٦٦
- «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ» ..... ٩٣

- «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» ..... ١٦٧
- «لا هجرة بعد الفتح» ..... ١٨٩
- «لا يرث المسلم الكافر» ..... ١١٩
- «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ..... ١٢٩
- «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ..... ٢٠٩
- «لا. ولكني أكرهه» ..... ١٣٤
- «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها» ..... ١٤٠
- «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات» ..... ١٠٩
- «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة» ..... ١١٨
- «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ..... ١٦٦ ، ١١٨
- «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصغره» ..... ٢٦
- «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» ..... ١٥٠
- «ما خير رسول الله في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما» ..... ١٨٨
- «ما منعك أن تأتيني» ..... ٧٧
- «من ابتاع نخلاً بعد أن توبر» ..... ١٢٠
- «من أخذت في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ..... ٢٠٨
- «من أراد بخبوحة الجنة فليزِم الجماعة» ..... ١٧٤
- «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ..... ١٦٧
- «من باع نخلاً قد أبرت» ..... ١٠٢
- «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك» ..... ١٤٠
- «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» ..... ١٨٥
- «من مس ذكره فليتوضأ» ..... ١٦٤
- «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» ..... ٨٨
- «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ..... ١٥٩
- «نعم، حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته» ..... ٢٠٠
- «نهيتكم عن زيارة القبور» ..... ١٥٧
- «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» ..... ١٤٨

٢٠١	..... «هل لك من إيل»
١٣٧	..... «وإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ»
١٦٦	..... «وكنت الرسول بينهما»
١٦٤	..... «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»
١٤١	..... «يَا عَمْرُو صَلِّتْ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»
١٧٤	..... «يُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ»
٤٥	..... «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة»





## فهرس الأشعار

الصفحة	بيت الشعر
٣٦	أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم .....
١٩٨	إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت .....
١٧٧	إذا قيل من في العلم سبعة أبحر .....
٤٠	أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم .....
١٢٥	أفي كل يوم أنت جاشم غزوة .....
٨٦	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي .....
٤٣	بيوم كريبه ضرباً وطعنأ .....
٤٤	جالت لتصرعني فقلت لها اقصري .....
١٢٤	حتى إذا الصبح لها تنفسا .....
٦٩	عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ .....
٦	وبالله حولي واعتصامي وقوتي .....
١٣٣	فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم .....
٦٢	فقلتُ له لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ .....
٩٥	فَللُّهُ فَاَنْصَحْ يَا ابْنَ آدَمِ إِنَّهُ .....
٥١	فلو تراهم حيارى لا دليل لهم .....
١١٤	فمالي إلا آل أحمد شيعة .....
٧٥	قالت وقد سألت عن حال عاشقها .....

٤١	..... قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم
٥٦	..... كأننا والماء من حولنا
١٢٤	..... مُدْرِعات الليل لما عَسَسَا
١١٣	..... مِنْ الْبَيْضِ لَمْ تَنْظُنْ بَعِيداً وَلَمْ تَطْأْ
٤٣	..... وإقحامي على المكروه نفسي
١١٢	..... وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن
٢١٤	..... وعارفاً مكلف قد سأله
٤٠	..... وعندهم من جملة المردود
١١٢	..... وقفت فيها أصيلاً أسائلها
٢١٦	..... وقلدوا أمركم الله دركم
٤٢	..... ولقد أبحنا ما حميت
١٢٧	..... وَنُصُّ الْكَلَامِ إِلَى أَهْلِهِ
١٢٥	..... يَا رَبِّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضِ
١١٢	..... يَا لَيْتِي وَأَنْتِ يَا لَمِيسِ
٣٨	..... يكلفه القوم ما نابهم



## فهرس المراجع

- \* القرآن الكريم .
- ١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥.
  - ٢ - الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
  - ٣ - الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٩٩٦.
  - ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٧.
  - ٥ - أزهار الرياض في أخبار عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٨.
  - ٦ - أسرار البلاغة: أبو بكر عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق محمد رمضان الجربي، شركة فالتا، ٢٠٠١.
  - ٧ - الإسلام أون لاين.
  - ٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الكتب، بدون تاريخ.
  - ٩ - الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ١٩٧٩.
  - ١٠ - أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا: عبدالله الجراي، مطبعة الأمنية، ١٩٧١.

- ١١ - الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠.
- ١٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ١٩٩٨.
- ١٣ - إنباء الغمر بأبناء العمر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حسن حبشي محقق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧١.
- ١٤ - البحر المحيط: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، ١٩٩٤، بدون دار النشر.
- ١٥ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
- ١٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
- ١٧ - تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ١٩٩٤.
- ١٨ - تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي، ١٩٥٦.
- ١٩ - تاريخ مدينة السلام: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١.
- ٢٠ - تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٤.
- ٢١ - تجريد الأغاني: ابن واصل الحموي، تحقيق طه حسين وإبراهيم الأبياري، مطبعة مصر، ١٩٥٥.
- ٢٢ - التحقيقات في شرح الورقات: الحسين بن أحمد ابن قawan الكيلاني، تحقيق الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، دار النفائس، ١٩٩٩.
- ٢٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦.
- ٢٤ - تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الصميعي، بدون تاريخ.

- ٢٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تعليق محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٦٥.
- ٢٦ - التسهيل والتكميل لفقهِ متن سيدي خليل: محمد سالم ولد عبدودود الشنقيطي، إصدار موقع شذرات شنقيطية، ٢٠٠٥.
- ٢٧ - تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مجموعة من الأساتذة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٠.
- ٢٨ - تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، ١٩٩٧.
- ٢٩ - تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٧٢.
- ٣٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، مكتبة السوادي، بدون تاريخ.
- ٣١ - تنقيح الفصول في علم الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الرشد، ١٩٧٣.
- ٣٢ - تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ٣٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف الكلبي المزي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ومحمود حامد عثمان، دار الحديث، ١٩٩٤.
- ٣٥ - جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق علي محمد الجاوي، دار نهضة مصر.
- ٣٦ - حاشية الملوي على شرح المكودي لألفية ابن مالك: مطبعة الجمالية، بدون تاريخ.
- ٣٧ - حاشية النفحات على شرح الورقات: أحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي، تعليق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.
- ٣٨ - الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني، مصورة عن طبعة مكتبة الخيمة.
- ٣٩ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق محمد عبدالسلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.

- ٤٠ - الخصائص: أبو الفتح عثمان ابن جني الموصلي البغدادي، تحقيق محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٠.
- ٤١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، ١٣٥٠.
- ٤٢ - الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بدون تأريخ.
- ٤٣ - ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مراجعة محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢.
- ٤٤ - الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ١٩٣٩، بدون دار النشر.
- ٤٥ - رغبة الأمل من كتاب الأمل: سيد بن علي المرصفي، مطبعة النهضة، ١٩٢٧.
- ٤٦ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤.
- ٤٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين أبو الفضل محمود الألوسي، تصحيح علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ٤٨ - روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة المعارف، ١٣٤٢.
- ٤٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٩٩٥.
- ٥٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٩٩٢.
- ٥١ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبدالله ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بدون تأريخ.
- ٥٢ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء التراث العربي، بدون تأريخ.
- ٥٣ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ٥٤ - سنن النسائي: أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبدالرحمن النسائي، دار الفكر، بدون تأريخ.
- ٥٥ - سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠.

- ٥٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، ١٩٧٩.
- ٥٧ - الشرح الكبير على الورقات: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٥٨ - شرح الكرمانى على البخارى: دار إحياء التراث العربى، ١٩٨١.
- ٥٩ - شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧.
- ٦٠ - شرح المحلى على الورقات: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٩٥٥.
- ٦١ - شرح المفضليات للتبريزي: أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، ١٩٧٧.
- ٦٢ - شرح الورقات: عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم، ١٤١٦.
- ٦٣ - شرح حدود ابن عرفة: أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢.
- ٦٤ - شرح محمد الحسن الددو على الورقات: مادة صوتية من إصدار.
- ٦٥ - شرح نظم الورقات للمعريطي: محمد صالح العثيمين، تعليق أيمن بن عارف الدمشقي وصبحي محمد رمضان، مكتبة السنة، ٢٠٠٣.
- ٦٦ - الشفا في التعريف بحقوق المصطفى: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المطبعة العثمانية، ١٣١٢.
- ٦٧ - صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٦٨ - صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة الخيرية، ١٣٢٠.
- ٦٩ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
- ٧٠ - الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.
- ٧١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ٧٢ - طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ.

- ٧٣ - طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، ١٩٨٠.
- ٧٤ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ١٩٨٦، بدون دار النشر.
- ٧٥ - العبر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- ٧٦ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
- ٧٧ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أحمد بن يوسف بن عبدالدائم السمين الحلبي، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.
- ٧٨ - القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادي، دار المأمون، ١٩٣٨.
- ٧٩ - اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- ٨٠ - لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صار، ١٩٥٦.
- ٨١ - لسان الميزان: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٠.
- ٨٢ - اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥.
- ٨٣ - المحصول في الأصول: القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، بدون دار نشر ولا تاريخ.
- ٨٤ - محمود شكري الألويسي سيرته ودراساته اللغوية: محمد بهجة الأثري، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٩٥.
- ٨٥ - مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٩٩١.
- ٨٦ - مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، ١٩٩٥، بدون دار النشر.
- ٨٧ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أحمد جاد المولى جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨.
- ٨٨ - المستصفي في علم الأصول: أبو حامد الغزالي.



- ٨٩ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: تحقيق جماعة بإشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.
- ٩٠ - المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم: أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، تحقيق ياسين محمد السواس، جامعة أم القرى، ١٩٨٣.
- ٩١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المطبعة الأميرية، ١٩٠٩.
- ٩٢ - المعارف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، حققه ثروة عكاشة، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٥.
- ٩٣ - معجم مقاييس اللغة: .
- ٩٤ - المفردات في غريبة القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني، إشراف محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٠.
- ٩٥ - مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تعليق أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.
- ٩٦ - منع جواز المجاز: محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الكتب، بدون تاريخ.
- ٩٧ - موسوعة أعلام المغرب: تحقيق وتنسيق محمد حجي، ١٩٩٦.
- ٩٨ - الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي، مراجعة لجنة من العلماء، دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٢.
- ٩٩ - نثر الورود على مراقبي السعود: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ١٩٩٩.
- ١٠٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي.
- ١٠١ - نزهة النصر شرح نخبة الفكر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ١٠٢ - نسيم الحجاز في سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز: سلمان بن فهد العودة، مؤسسة الإسلام اليوم، بدون تاريخ.
- ١٠٣ - نشر البنود على مراقبي السعود: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، بدون تاريخ.

- ١٠٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٣.
- ١٠٥ - وسيلة الإيمان: أحمد ولد المرابط الشنقيطي، إصدار موقع شذرات شنقيطية، ٢٠٠٥.
- ١٠٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ١٩٦٨.



## فهرس الأبواب

الصفحة	الموضوع
٥	التمهيد .....
٧	متن المنظومة .....
٢١	مقدمة الناظم .....
٢٩	بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ .....
٥٣	أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ .....
٥٤	بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ .....
٦٧	باب الأمر .....
٨٢	باب النهي .....
٩٠	باب العام .....
٩٨	باب الخاص .....
١٢٢	باب المجمل والمبين .....
١٣١	باب الأفعال .....
١٤٣	باب النسخ .....
١٦٠	بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .....
١٦٨	بَابُ الْإِجْمَاعِ .....
١٨١	باب الأخبار .....
١٩٦	باب القياس .....

٢١٠	..... باب ترتيب الأدلة
٢١٢	..... بَابُ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ
٢١٥	..... فَرْعٌ فِي بَيَانِ التَّقْلِيدِ
٢١٨	..... فَضْلٌ فِي الاجْتِهَادِ
٢٢٣	..... فهرس الفهارس
٢٢٥	..... فهرس الآيات
٢٣٥	..... فهرس الأحاديث والآثار
٢٤٠	..... فهرس الأشعار
٢٤٢	..... فهرس المراجع
٢٥١	..... فهرس الأبواب

